وزارة التعليـــــم العالي و البـــحث العلمـــــي

جامعـــة 20 اوت 1955 سكيكـــدة

كليـــة الحقوق و العلوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون

شعبة: القانون الخاص تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبـــة: إشراف الأستـــاذة الدكتورة:

* لحواولة أمال عليوش قربوع نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

أ د/ رحماني منصور	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
أ د/ عليوش قربوع نعيمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	مقررا
د/ يوسف بوالقمح	أستاذ محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	عضوا
د/ حوحو رمزي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا

السنة الجامعية: 2012/2011

دعاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا.

ولا باليأس إذا أخفقنا

وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيت نجاحا فلا تأخذ تواضعنا

وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا

ربنا تقبل منا دعائنا

آمين

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل الى أستاذتي الفاضلة

الدكتورة: " عليوش قربوع نعيمة"

التي قبلت وبصدر رحب الاشراف على هده المذكرة ومنحتني من

وقتهاالثمين

مع تقديمها لملاحظات قيمة أنارت

لي طريق البحث و التقصي ، فجزاك الله عني استاذتي خير جزاء

الى كل أساتذتي الذين أطروني خلال المرحلة النظرية من دراستي في

قسم الماجستير .

الإهداء

الى اللذين قال فيهما الله عز و جل

" و قضى ربك ألا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا".

الى من حملتني وهنا على وهن، و أهدتني نور الحياة، و سقتني من دفء حبها و رعايتها ، الى من اشتملت أجمل الاوصاف و رسمت معي احلام حياتي و كانت كل الأمل و الأحباب.

الى من كانت مصدر الاصرار و القوة و سر النجاح ، البلسم " أمي الحبيبة ".

الى الذي استلهمت منه معنى الثبات و زرع في قلبي حب العمل، ووضع بين جنباتي القوة و العزيمة، الى الذي أحمل اسمه بكل عز و افتخار.

الى الذي كان شمعة احترقت لتضيئ حياتي :" أبي العزيز "

الى من كان لي عونا و سندا ، فكانت نصائحه نورا لدربي، و لم يبخل بجنانه، و حبه، و اهتمامه.

الى " زوجي فريد".

الى ابنتي الغالية سيلينا

الى من بهم أكبر و عليهم أعتمد إخوتي الأعزاء.

الى من معهن كبرت و بهن عرفت الحياة " أخواتي العزيزات "

الى كل أفراد عائلة لحواوله.

الى كل أفراد عائلة زوجي.

الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع.

أحلام

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية

د/: دكتور

د ب ن: دون بلد النشر

د ت ن : دون تاريخ النشر

د ت م : دون تاريخ المناقشة.

ص ص : من صفحة.... الى الصفحة....

مقدمـــــــة

يظل الإنسان دائما هو الهدف والوسيلة لتحقيق أي تقدم، ومن هنا كان الإيمان بحمايته والالتزام بمتطلباته أمرا ضروريا، والإنسان بطبيعته كائن استهلاكي وحمايته وفقا لذلك تعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، فحريته لم تعد مجرد نصوص خالية من أي مضمون بل غدت مطلبا لكل الشعوب، وتحقيقها صار التزاما على كل الدول[1] وبهذا أصبحت حماية الإنسان بوصفه مستهلكا تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدول المعاصرة[2] ذلك أن حقوق وواجبات المستهلك تعني حقه في البقاء فإذا لم يتمكن من ممارستها فإنه يكون قد حرم من أحد الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور.[3]

ونظرا للتغيرات التي شهدتها الجزائر في شتى المجالات خاصة التغيرات الجدرية التي يشهدها اقتصادنا استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه إلى اقتصاد السوق، وما تستلزمه هذه الفترة الانتقالية من ضرورة إدخال تغيرات وميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الوطنية وكافة هياكلها وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية بأن تكون التجارة حرة خالية من القيود والعقبات التي تعيق تدفق وانتقال السلع عبر الحدود وهذا وقد استتبع الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وما يسوده من تحرير الأسواق إلى ظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية. [4] ولا تقف ظاهرة ازدياد المنتوجات على نوعها بل شملت أيضا كمياتها فهذه المنتوجات ينتج منها بالآلاف

---

[1]–عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. منشأة المعارف الاسكندرية 2004. ص 2.

[2]–السيد محمد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك. منشأة المعارف. الإسكندرية.2003، ص3.

[3]–السيد خليل هيكل: نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ص 05.

[4]–علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة وهران السانية 2007 ص4.

بل بملايين النسخ المتطابقة يوميا، فكان من الطبيعي أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها، فسوء تصنيعها وعدم إلمام المستهلك بكيفية استخدامها بصورة سليمة، تعتبر مصدرا أضرار تلحق بالمستهلكين في أرواحهم وأموالهم.[1]

وبالرغم من إدراك المستهلك لهذه المخاطر فإن ذلك لم يقلل من إقباله على هذه المنتوجات ومرد ذلك إلى أمرين:

الأول: يتمثل في ازدياد أهمية هذه المنتوجات وضرورتها في حياتنا اليومية.

الثاني: يتعلق بالدور الذي تلعبه وسائل الدعاية والإعلان، فمطاردة هذه الدعاية للمستهلكين تكاد تنسيهم مضارها المحتملة.[2]

يعتبر مصطلح المستهلك جديدا في التشريع الجزائري، حيث ظهر هذ المصطلح لأول مرة من خلال القانون رقم 02/89 الصادر في 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [3] المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا بعدما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدني والذي يطلق عليه بالمشتري، فتغير مدلول المصطلحات كان تبعا للظروف الاقتصادية بالدرجة الأولى، فحتى مفهوم التاجر تطور ويكاد أن ينسى لولا قواعد القانون التجاري التي احتفظت بهذه

---

[1]–جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة: دراسة في القانون الكويتي والقانوني المصري والفرنسي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت:1996 ص 4.

[2]–محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983، ص 3–4.

[3]–نشر هذا القانون في ج ر العدد 06 ص 155.

التسمية أو ظهرت نصوص قانونية خاصة تطلق عليه تسمية عون اقتصادي [1] أو المؤسسة[2] أو المتدخل [3]، وهذا راجع لتنوع المهام الذي يلعبه في وضع المنتوج للاستهلاك إذ لا ينظر إليه فقط كبائع للمنتوجات وإنما كمسؤول عن العملية الإنتاجية إلى غاية وصولها إلى المستهلك.

وكان قانون حماية المستهلك الأداة التي تحمي طائفة المستهلكين ولكن هذا لا ينف وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك كالقانون المدني وقانون العقوبات وإن كانت لم تتطرق لمصطلح المستهلك، غير أن الحماية التي توفرها هذه القوانين هي حماية يستفيد منها المستهلك بعد حصول الضرر، مما دفع بالمشرع لإيجاد وسيلة أخرى تحمي المستهلك وتقيه من الضرر قبل وقوعه، تجسدت في الإلتزامات التي تقع على عاتق المهني والتي جاء بها قانون حماية المستهلك، بالإضافة إلى تكريس المشرع الجزائري المبادئ الأساسية لمراقبة المنتوجات في سوق الاستهلاك وقمع الغش [4]، وتتمثل هذه المبادئ في إجبارية توفر المنتوج على ضمانات من كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة وأمن المستهلك أو تضر بمصالحه المالية.

---

[1]–راجع المادة الثالثة فقرة 01 من قانون رقم 04–02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 المرافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج رعدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

[2]–راجع المادة الثالثة فقرة 01 من قانون رقم 08–12 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008 معدل ومتمم.

[3]–راجع المادة الثالثة فقرة 07 من قانون رقم 09–03 مؤرخ في 29 صقر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: ج ر عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

[4]–وزارة التجارة: اليوم الدراسي حول الإصلاحات الإقتصادية والتنظيمية في قطاع وزارة التجارة المقام يوم 2007/04/11 بفندق الأوراسي: مداحلة السيد بوكحنون عبد الحميد مدير فرعي بوزارة التجارة.

وارتكز نشاط مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش في بادئ الأمر على مراقبة مطابقة نوعية المنتوجات المستهلكة والمصنعة محليا وأغفلت الإهتمام برقابة مطابقة نوعية المنتوجات المستوردة رغم أن الجزائر من الدول المستوردة والتي تخصص 1/3 من مواردها المالية لاستيراد حاجياتها الغذائية من الخارج.[1]

وبهذا عرفت السوق الوطنية انتشارا رهيبا للمنتوجات المستوردة المقلدة أو التي لاتستجيب للمواصفات القانونية والمقاييس المعمول بها سواء من حيث الوسم الإعلامي والجودة ونظرا لخطورة هذه المنتوجات على المستهلكين سواء في أرواحهم أو أموالهم عززت وزارة التجارة نظام مراقبة المنتوجات المستوردة من خلال إنشاء مفتشيات الحدود على مستوى مراكز العبور البرية والجوية والبحرية سنة 1995 هذه الأخيرة خضعت بدورها لإعادة تنظيم وفق مقتضيات الظروف الراهنة.[2]

وقد صدر الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها [3] يهدف من وراءه تنظيم عملية الاستيراد والنص صراحة على حرية ممارسة هذه العملية بشرط أن يكون المنتوج المتعامل فيه مطابقا للمواصفات والمقاييس المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به، ونظمت عملية رقابة المنتوجات المستوردة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/ 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005

---

[1]–عجة الجيلالي: المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر،دكتوراه دولة، جامعة الجزائر 2004–2005 ص 319.

[2]–وزارة التجارة: اليوم الدراسي حول الإصلاحات الاقتصادية والتنظيمية في قطاع وزارة التجارة: المرجع السابق.

[3]–أمر رقم 04/03 المورخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بقواعد العامة المطبقة على عمليات استرلد البضائع وتصديرها، ج ر العدد 43 ص 33.

المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك [1] الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

وتعرف عملية الاستيراد على أنها جلب السلع من خارج الوطن ووصولها إلى الإقليم الأرضي للدولة وتحويلها من الخارج إلى البلاد ، ويفهم من مصطلح المستورد على أنه ذلك الشخص الذي يشتري باسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن فهو ليس بوكيل أو وسيط.[2]

وسنركز في موضوع دراستنا على النصوص التي تهدف لحماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة فقط، ولهذا يستبعد التشريع الذي يهدف إلى تنظيم عملية الاستيراد.[3]

ونظرا للتحولات الاقتصادية تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة لحماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتوجات المستوردة وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحتين:

فمن الناحية العلمية فإن معظم الدراسات السابقة تنصب على دراسة حماية المستهلك في مجال المنتوجات المستهلكة والمصنعة محليا، ومسؤولية المنتج، لذا يعتبر هذا الموضوع الوجه الآخر لذات العملة.

---

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80 ص 15 يلغي المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها،ج ر عدد 62 ص 09.

[2]–غنيمة ركاي: الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر 2004–2005، ص 95.

[3]–العيد حداد: الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 09. د ت م

أما من الناحية القانونية فإن المرحلة الاقتصادية الراهنة التي تمر بها الجزائر خاصة مع إنتهاجها لنظام اقتصاد السوق تتطلب اهتمام المشرع بموضوع كهذا عن طريق وضع تشريع وتنظيم هياكل تشجيع الاستثمار فتحافظ على مصداقية السوق الوطنية، وبالتالي تحمي المستهلك من خطورة المنتوجات المستوردة الغير مطابقة وخاصة أن الجزائر هي سوق منتوجات مستوردة بالدرجة الأولى.

*ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في الوقوف على مدى كفاية الوسائل والضمانات التي وضعها المشرع الجزائري في التغلب على المشكلات والأخطار التي تسببها المنتوجات المستوردة للمستهلك.

وحرصا من المشرع الجزائري على توفير حماية متكاملة حاول إيجاد وسائل تحمي المستهلك قبل وقوع الضرر تجسدت في الإلتزامات التي تقع على عاتق المهني قصد توفير سلع تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، والرقابة الإدارية لمفتشيات الحدود، وحماية بعد وقوع الضرر تتمثل في حصوله على التعويض المناسب وحاول كل قانون من جانبه سد الثغرة لتجسيد حماية المستهلك.

وترتيبا لما تم التوصل إليه فإن الإشكالية المطروحة هي: ما مدى فعالية القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون العام والخاص، القوانين التقليدية والمستحدثة في توفير الحماية الناجعة للمستهلك الجزائري الذي يواجه مخاطر المنتوجات الأجنبية المستوردة خاصة مع انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق؟ وما يحمل هذا الأخير في طياته من آثار إيجابية وسلبية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية يتطلب منا اتباع المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع الحقائق والمعلومات والعمل على استخلاص أهم القواعد والأحكام التي ترتبط بالموضوع من أجل الوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها على القواعد العامة.

وقد قسمت الدراسة إلى فصل تمهيدي لأخذ فكرة وللإحاطة نوعا ما بكل ما يتصل بمفهوم المستهلك وحمايته ، لكي يتسنى لنا بعدها الحديث على كيفية تكفل التشريع الجزائري بحماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة سواء قبل حدوث الضرر أو بعده.

فنتناول في الفصل التمهيدي المبادئ العامة لقانون المستهلك ويتناول المبحث الأول منه ظهور فكرة حماية المستهلك والمبحث الثاني منه نخصصه لمعرفة أطراف العلاقة الإستهلاكية.

أما الفصل الأول فنخصصه لضمانات حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة وهي حماية وقائية قبل وقوع الضرر، وستكون هذه الضمانات موزعة في مبحثين، المبحث الأول سيكون لأول ضمان وهو الالتزامات المترتبة على عاتق المستورد، والمبحث الثاني نفرده للضمان الآخر وهو رقابة المنتوجات المستوردة عبر الحدود من طرف الهيئات المكلفة بذلك

أما الفصل الثاني فيتعلق باستدراك حالة المستهلك الذي لم يحصل على الحماية الوقائية السابقة على حدوث الضرر، وتكون من خلال الحماية الإجرائية للمستهلك وذلك بحصوله على التعويض من خلال المسؤولية المدنية و/أو الجزائية للمستورد (المبحث الأول) أو المسؤولية الإدارية و/ أو الجزائية للأعوان المكلفين بالرقابة (المبحث الثاني)

بدأت ألفاظ المستهلك، والاستهلاكية وحماية المستهلك تأخذ طريقها في الانتشار بصورة كبيرة حديثا مع كون أن فكرة حماية المستهلك في الأصل ليست جديدة فهي معروفة من عهد الرومان، فقد كانوا يضعون أختاما من الرصاص على زجاجات النبيذ حماية لنوعيتها وحماية للمستهلك من محاولة الغش فيها. [1]

-وبالرغم من أن فكرة حماية المستهلك قد ظهرت منذ وقت و اهتمام هده المجتمعات بها كانت في مختلف العصور بمعالجتها عن طريق وضع تشريعات لمراقبة السوق والمنتجات وردع التجار المخالفين. [2] إلا أنه في العصر الحالي بدا الاهتمام لحماية المستهلك أكثر إلحاحا نظرا لما طرأ على المجتمعات الحديثة من تغيرات وتطورات جذرية في أنماط الحياة والمعيشة وكثرة المنتجات وتنوع مصادرها جعل من الاستهلاك مشكلة يومية قد لا يستطيع المواطن العادي التغلب عليها لذا كان من الضروري تدخل الدولة وبصورة واسعة لمساعدة الفرد على مواجهتها وحلها.

-وعليه فإن الاهتمام بالمستهلك كان دوما الشغل الشاغل للمشرع للحفاظ على سلامته وصحته ولحمايته من الاحتكار والمضاربة والتلاعب بالسلع من طرف المحترفين.[3] فبالإضافة إلى القواعد الموجودة في القانون المدني والجنائي ظهرت قوانين ردعية أخرى إلى جانبها لدعم المستهلك وتقديم العون له.

---

[1]- عبود سراج : الجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن و القانون، الامارات المتحدة، العدد 2، 1994، ص3.

[2]- محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء 1، الطبعة 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 11.

[3] -Didier Ferier :la protection du consommateur, Dalloz, 1996, p :12.

المبحث الأول: ظهور فكرة حماية المستهلك.

مع بداية الستينيات بصورة خاصة بدءا التنديد بظاهرة المجتمعات الاستهلاكية حيث السلطة والسيطرة للمنتج والبائع، أما المستهلك وأمام تزايد المنتجات وكثرتها وتنوعها واختلاف أسعارها، وأمام تطور طرق التسويق والإشهار للمنتجات التي تبعث على الإثارة والترغيب وجد نفسه في موقف الضعيف سريع التأثر والانبهار، بما هو معروض أمامه، مما يدفعه إلى اقتناء بضائع قد يجهل ماهيتها وفيما استعمالها وقد يكون أصلا في غنى عنها، مما خلق عدم التوازن والتساوي بين البائع صاحب البضاعة الذي يكون على دراية بأمور التجارة والمشتري الذي لا يعني في العادة أمور التجارة حيث أن صورة "حرية الإرادة" و "العقد شريعة المتعاقدين" التي من المفروض أن تظهر طرفي العقد على قدم المساواة تحت هذه المظلة القانونية، فقدت أمام الظاهرة الاستهلاكية قوتها وبات أحد الطرفين وهو المشتري أي المستهلك فيما بعد، في موقف الضعيف أمام البائع.

المطلب الأول: مراحل تطور حركة حماية المستهلك: كان لتطور حركة حماية المستهلك مرحلتين:

الفرع 01: ظهور حركة حماية المستهلك في العالم:

كانت الملامح الأولى لظهور حركة حماية المستهلك في فرنسا حيث صدرت عدة قوانين في عامي 1311 م و 1313 م وتقض بحضر تصدير الحبوب الغذائية لتحسين تموين باريس، ومعاقبة الأشخاص الذين يشترون سلعة بسعر يجاوز الحد الأقصى للأسعار، وفي عام 1567 م صدر قانون يعاقب على تخزين القمح مدة تزيد على السنتين بعقوبة مصادرة المحصولات والنفي إلى الغابات.[1]

أما قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1830 م فقد كان يعاقب على جميع أشكال التحالف والاحتكار والمضاربة.[2]

-إلا أن بوادر حركة حماية المستهلك ظهرت حقيقة بالولايات المتحدة الامريكية بعد ان برزت فكرة مفادها حماية المجتمع من مخاطر الاستهلاك و هذا بمبادرة من الرئيس

---

[1]-عبود السراج: الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 4.

[2]-السيد خليل هيكل: المرجع السابق، ص 6.

الأمريكي جون كنيدي J.Kennedy في خطاب وجهه الى مجلس الشيوخ الأمريكي في 1962/03/15 عندما التزم بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين [1] وتتمثل هذه الحقوق في:

-الحق في الأمن The Right to sefety أي حماية المستهلك من السلع الضارة بصحته.

- الحق في الإعلام The right to be informed اي حق المستهلك في الحصول على اعلام موضوعي و كافي عن المنتجات و السلع و حمايته من الاعلام المضلل و تقديم البيانات الدقيقة لتمكينه من الاختيار الأفضل للمنتوجات.

- الحق في الاختيار The right to choose حق المستهلك في الاختيار قصد الحصول على السلع و الخدمات ذات الجودة العالية.

- الحق في أن يسمع له The right to be head، أي أن يؤخذ بعين الاعتبار تأمين مصالح المستهلك على جميع المستويات.

و قد ساهمت زيادة حماية المستهلك في ظهور المنظمة الدولية للمستهلك التي تأسست سنة 1960 جمعت كل من الولايات المتحدة الامريكية ، بلجيكا، بريطانيا، هولندا، استراليا و قد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها سنة 1995 أكثر من مئة (100) دولة و أكثر من مئتي (200) عضو[2] و يشترط في الدول و المنظمات المنخرطة فيها المقاييس التالية:

- ألا يكون لها أهداف تجارية.
- أن تكون متمتعة باستقلالية تامة.
- ألا تلجأ الى الاشهار في منشوراتها أو في مجلاتها.
- أن تكون قادرة على تطبيق قوانين المستهلك المستمدة من الميثاق العالمي لحقوق الانسان و المواثيق الدولية، و تلك المحددة في المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك و التي أصدرتها الأمم المتحدة في 1985/04/09.

---

[1]- عبود السراج: المرجع السابق، ص 5.

[2]- حداد العيد الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 18/17 نوفمبر 2009، ص 8.

ثم ازدادت شعبية حركة حماية المستهلك والإستهلاك عن طريق الصحافة وظهور عدد كبير من جمعيات حماية المستهلك وهذه الجمعيات كان لها دور كبير في إرساء وانتشار فكرة علم الاستهلاك حيث عملت على تنظيم وهيكلة مطالب المستهلكين.

-ففي فرنسا بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ، كما تدخل المشرع الفرنسي بصدور قانون التوجيه التجاري والحرفي بتاريخ 27-12-1973 والذي تضمن في المادة الاولى منه على أن التجارة والحرفة من أجل ترشيد وتحقيق رغبة المستهلك سواء من حيث السعر أو النوعية للخدمات والمنتوجات المعروضة. و قد برز هذا القانون في قرارات المجلس الأوربي و سميت بالبرنامج الأول والثاني للتجمع في 1975/04/14 و 1981/5/19 واعتمادا على هذين القرارين قامت الدول الأوروبية بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك. [1] بحيث أصدرت ألمانيا تشريع اتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية "عقود الإدعان" وذلك بتاريخ 1976/12/09 ثم صدر في انجلترا قانون خاص بالشروط المجحفة في العقد ثم صدر القانون الفرنسي رقم 23/78 المؤرخ في 1978/01/10 و في البرتغال صدر قانون رقم 85/446 بتاريخ 1985/10/25 يهدف إلى حماية المستهلك ثم في هولندا قانون حماية المستهلك بتاريخ 1987/06/18 و في بلجيكا قانون تنظيم ممارسة و إعلام المستهلكيــن في 1991/01/14. [2]

الفرع 02: ظهور حركة حماية المستهلك في الجزائر:

انتشرت ظاهرة الاهتمام بحماية مصالح المستهلكين وبدأت تمتد شيئا فشيئا إلى دول العالم الثالث التي بدأت تولي عنايتها لأمن وصحة المستهلك فيها وذلك بمراقبة المنتوجات سواء التي تنتجها محليا أو التي تستوردها، وكانت الجزائر من بين هذه الدول فجعلت حماية المستهلك من أولوياتها وأول قانون مستقل صدر هو قانون 02/89 المؤرخ في 7

---

[1]-علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر سنة 2000، ص 14.

[2]-المرجع نفسه ، ص 15.

فيفري 1989 والمتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك متبوعا بنصوص تنظيمية وتطبيقية.[1]

وقد وفى المشرع الجزائري بذلك في إصدار أغلبية هذه النصوص كما عمل على دعم هذا العمل بإنشاء مختلف الهيئات والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مجلس شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة...الخ.[2]

الفرع 03: مفهوم حماية المستهلك:

ترتبط كلمة حماية المستهلك في معناها بضمان الحقوق [3] فتعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، حيث تعتبر الحرية هدفا يسعى الإنسان دائما لتحقيقه في كافة المجالات وفي ظل كل الظروف.[4]

فتوجد عدة إسهامات في مجال تعريف الحماية:

فحماية المستهلك تقصد بها " حفظ حقوق المستهلك و ضمان حصوله عليها".

يشير هذا التعريف إلى أن حماية المستهلك تتضمن الإقرار بوجود حقوق للمستهلك ويجب أن تبدل كل المجهودات لتأمين الاستفادة منها.

–وهناك تعريف آخر لهذا المفهوم يتمثل في أن:" حماية المستهلك عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله أو سوء تقديم

---

(1) –M Kahboula et G. Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien, IDARA, revue de LENA volume5, n° 2, 1995, pp : 8-10.

(2)–علي بولحية بن بوخميس: المرجع السابق، ص 15.

(3)– عبد الله عبد العزيز الصعيدي: الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون التي نظمتها كلية الشريعة و القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة خلال الفترة 07/06 ديسمبر 1998، ص 2.

(4)– أنور أحمد رسلان: الحماية التشريعية للمستهلك: بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة: خلال الفترة 6–7 ديسمبر 1998 بفندق هيلتون العين.ص2–3

خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الخضوع لظروف معينة"[1]إذ نستنتج من هذا التعريف أن هذا المفهوم يجسد عملية تفعيل حماية المستهلك مما يقدم له من سلع وخدمات قد تلحق به أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية سواء كان على علم بهذا الضرر أو لم يكن مدركا له.

-وعلى هذا فإن حماية المستهلك بمنظور المعطيات الحديثة المتعلقة بالعملية الاستهلاكية، يقصد بها رعاية المستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من مواد وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي والحياة في المجتمع وذلك بأسعار معقولة.[2]

ومن خلال ما تقدم نخلص أن حماية المستهلك بوجه عام ترتبط بضمان حقوقه في إيجاد وسائل مناسبة تكفل التوازن العقدي بين المستهلك والطرف الآخر في عقد الاستهلاك.

المطلب الثاني:مفهوم قانون حماية المستهلك:

الفرع 01: تعريف قانون حماية المستهلك:

إن قانون حماية المستهلك هو قانون عام، وتتجلى وحدته من الناحية القانونية عند تفسير قواعده، فإنها تكمل بعضها البعض ولو كانت تنتمي إلى فروع مختلفة.

ويمكن تعريف قانون حماية المستهلك بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المستهلك والمحترف وكل متدخل في عملية العرض، سوا كان ذلك منتوج أو خدمة".[3]

ويتضح من ذلك أنه لتطبيق قانون حماية المستهلك يجب توفر شرطين:

الأول: وجود سلعة أو خدمة:

وهي منتجات سواء كانت صناعية [4] أو طبيعية [1] أو خدمات [2] تقدم للمستهلك بغرض الاستهلاك الزمني، ويمكن أن يسأل المنتج أو العارض عن الأضرار التي قد تسببها هذه المنتجات للغير.

---

[1]- الحاج ميدني: آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي: مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، 2007-2008، جامعة الحاج الخضر، باتنة. ص9

[2]-عمر عبد الباقي: المرجع السابق، ص 3.

[3]- علي بولحية بن بوخميس: المرجع السابق، ص 19.

[4]- الصناعية هي المنتجات المتغيرة في حالتها الطبيعية عن طريق عمل يدوي أو آلي.

الثاني: عرض السلعة والخدمة بغرض الاستهلاك:

إن عرض السلعة يعتبر من قبيل الإيجاب لأن العرض يشخص التعاقد دون تحرير أركانه أو أن عرض السلعة يعتبر دعوة للتعاقد، وقد برز عرض السلعة أو الخدمة كمعيار لتطبيق قانون الاستهلاك، ولكن هل يشترط في عارض السلعة أن يكون محترفا أو منتجا؟ وللإجابة على ذلك يمكننا القول أن المشرع لم يحدد صفة العارض للسلعة ولم يقتصر على المنتج أو المحترف، ولكن نص في المادة الأولى من قانون 02/89 المعدل والمتمم بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " يطبق قانون الاستهلاك لمجرد عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك أي من طور الإنشاء الأول إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك وقبل الاقتناء من المستهلك".

ومن ثم لم يشترط المشرع الجزائري صفة المحترف أو المنتج كشرط لازم لعرض السلعة أو الخدمة وهذا حتى يسوى بين الأشخاص طالما تماثلت تصرفاتهم القانونية التي يقومون بها، ومهما كان النظام القانوني للمتدخل في عملية الوضع للاستهلاك.

ومن ثم فإن قانون حماية المستهلك يطبق على المنتوجات والخدمات من طور الإنشاء الأول إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك وقبل الاقتناء من طرف المستهلك.[3]

الفرع 02: خصائص قانون حماية المستهلك:

اعتمد المشرع الجزائري في صياغة القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك بصيغة العموم والتجريد دون أن تحدد منتوج معين بذاته أو خدمة معينة وقد عمد في ذلك إلى معالجتها عن طريق نصوص تنظيمية خاصة حسب طبيعة وصنف المنتوج أو الخدمة.

-إن قانون حماية المستهلك هو قانون عام تتجلى وحدته من الناحية القانونية عند تفسير قواعده فإنها تكمل بعضها بعضا، ولو كانت تنتمي إلى فروع مختلفة، فلا مجال للجوء إلى التقنين المدني إلا بعد استنفاذ طرق التفسير المختلفة بالنسبة لنصوص تشريعات حماية

---

[1]- الطبيعية: هي المنتجات الزراعية والنباتية أو الحيوانية التي تقدم للمستهلك على حالتها الطبيعية.

[2]- خدمات: الخدمة كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 20.

المستهلك، وما يؤكد وحدة قانون حماية المستهلك ما يمتاز به من خصائص تجعل له ذاتية متميزة عن سائر فروع القانون ومن أهم خصائصه:

أ-الصياغة الفنية الخاصة:

يتميز قانون حماية المستهلك بصياغة فنية خاصة للكثير من قواعده مثل تلك المتعلقة بتحديد مقاييس ومواصفات وضمان العيوب الخفية في كل منتوج أو خدمة كما يتميز قانون حماية المستهلك بالنظام القانوني الخاص بغرض حماية المستهلك في ماله ونفسه من أخطار المنتوجات والخدمات التي تهدده، وفضلا عن ذلك فإن قواعده بوجه عام تتطلب تضافر جهود كثيرة من أهل الخبرة في الطب والهندسة والخبرة الالكترونية لتحديد المقاييس اللازمة لوضع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتنظيم علاقة المستهلك بغيره من الأشخاص وحمايته باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

ب-الطبيعة الآمرة لقواعده:

الهدف الأساسي لهذا القانون هو حماية مصلحة المستهلك وتحقيق هذه الحماية لا يتم إلا بفرض تنظيم آمر لا يستطيع المنتجون أو الصناع أو المحترفون أو الوسطاء أو كل متدخل في عملية العرض التهرب من الخضوع له والتحايل على أحكامه واستغلال حاجات المستهلكين بفرض تنظيم اتفاقي الأمر الذي ينقص من الحماية التي قرر من خلالها المشرع الجزائري على احترام هذه القواعد عن طريق وضع نظام الرقابة والتفتيش على المنشآت والمحلات وأماكن إنتاج وعرض السلع والمنتجات والخدمات للتحقق من سلامة تطبيق قواعد قانون حماية المستهلك، كما تضمن الجزاء الجنائي الذي يترتب على مخالفتها.[1]

ج- عمومية الحماية:

ان مناط التمتع بالحماية التي أقرتها قواعد الاستهلاك المختلفة هو أن يكون المتعاقد مستهلك، فهذه القواعد لم تقم أي تفرقة بين طوائف المستهلكين و هذا ما ألصق بهذه الحماية صفة العمومية بمعنى أن يتمتع بها كل من ينطبق عليه وصف المستهلك [2]

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 17-8-19.

[2]- انور أحمد أرسلان: المرجع السابق، ص 09.

د- شمولية الحماية:

لن تفي حماية المستهلك بمتطلباتها إلا اذا أحاطت بجميع تعاملاتها دون التفرقة بين مرحلة و أخرى أو بين مجالا و آخر، فالحماية يجب أن تشمل كافة المواقف المتعلقة بالعلاقة الاستهلاكية إجمالا كأطرافها و العقود المبرمة بمناسبتها و في هذا الاطار يجب أن تكفل الحماية جميع المستهلكين في كل انحاء الدولة دون تفرقة بين اقليم و آخر. [1]

هـ-الرقابة:

رأى المشرع أنه لكي يتم تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما فإنه يجب أن يوضع نظام لمراقبة المنتوجات والخدمات التي تعرض للاستهلاك ليتحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزها، والتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك خاصة فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازم ة له وهويته وأنه كذلك يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يتعلق بالنتائج المرجوة منه.

-وقد حددت المادة 25 ق 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجهات المكلفة للقيام بالرقابة بنصها " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

و- الجزاء الجنائي:

عزز المشرع الطابع الآمر لقواعد قانون حماية المستهلك بالجزاء الجنائي على مخالفة أحكامه في المواد من 68 ← 85 من قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 بالإضافة إلى ما تحتويه النصوص التنظيمية والتطبيقية من أحكام جزائية.

---

[1]-عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 48-49.

المطلب الثالث:علاقة قانون حماية المستهلك بالأنظمة الأخرى:

لقانون حماية المستهلك علاقة وطيدة مع مختلف الأنظمة لما يتسم به من روابط وثيقة بجميع العلوم التقويمية وأهمها:

علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون المدني:

إن القانون المدني ينظم أساسا كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به، فإن قانون حماية المستهلك ينظم علاقات معينة هي العلاقات بين المحترفين والمستهلكين أو كل متدخل في عملية العرض، إن كلا من القانونين المدني وقانون حماية المستهلك يؤثر ويتأثر بالآخر، لأن العلاقة بين المحترف والمستهلك تكون محل عقود القانون الخاص في بعض الحالات وكذلك في مجال ضمان العيوب الخفية والتي تحوز على أهمية خاصة للمستهلك وتدخل في مجال أو نطاق قانون حماية المستهلك.

علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون التجاري:

إن القانون التجاري له صلة وثيقة بقانون حماية المستهلك أساسها أثر كل منهما على الآخر فقانون حماية المستهلك يبحث في كيفية إشباع الحاجات الإنسانية وبيان وسائل الإشباع كالأشياء والأموال وبيان عوامل إنتاجها وتداولها وتوزيعها واستهلاكها وأساليب إشهارها، كما أن القانون التجاري يؤثر في قانون الاستهلاك فهو بدوره يتأثر به، ومن مظاهر ذلك أن اتساع حجم النشاط التجاري أدى إلى توسع الاستهلاك وخاصة بعد تدخل وتطور أساليب الإشهار للمنتوجات التجارية الصناعية والخدماتية.

علاقة قانون حماية المستهلك بعلم الاقتصاد:

لقانون حماية المستهلك صلة وثيقة بعلم الاقتصاد، فيما يبحث علم الاقتصاد في كيفية توفير السلع والخدمات عن طريق موارد الثروة ويهتم ببيان وسائل إشباع تلك الحاجات وبعوامل انتاجها و تداولها وتوزيعها، يهتم قانون حماية المستهلك ببيان نظامها من ناحية وإنتاجها وتصنيعها وعرضها للاستهلاك ومظاهر حماية المستهلك فيها.

علاقة قانون حماية المستهلك بقانون الإجراءات المدنية والجزائية:

إن قانوني الإجراءات المدنية والجزائية لهما دور في تبسيط إجراءات مكافحة الغش والتدليس وكيفية المتابعة والمحاكمة أمام العدالة، وبالتالي يكون لهما تفاعل وتأثير على قانون حماية المستهلك.

علاقة قانون حماية المستهلك بقانون العقوبات:

يتضمن قانون العقوبات أحكام عقابية تخص حماية المستهلك، كما أن قانون حماية المستهلك يتضمن أيضا أحكام جزائية تعاقب على الأفعال المخالفة لنصوصه والتي تمس بأمن وصحة وأموال المستهلك وكيفية مراقبتها من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوان ومفتشي الإدارة، بما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين.

علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة والأسعار:

العلاقة بين القانونيـن تبرز بوضوح تأثير قانون حماية المستهلك على قانون المنافسة في موضوعات كثيرة منها تطبيقها على محاربة الممارسات التجارية التعسفية وكيفية عرض تسويق المنتوجات والخدمات وضبط النشاطات الوسطية بين المحترفين والمستهلكين.[1]

علاقة قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة:

يعتبر لكل من قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة هدف واحد لا يمكن تجزئته وهو حماية الفرد من مخاطر الأنظمة الاقتصادية التي تبحث عن المردودية الإنتاجية على حساب مصالح الفرد، ويبرز تأثير كلا من القانونين من حيث حماية صحة وأمن المستهلك.

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس: المرجع السابق، ص 23.

وخلاصة القول أن لقانون حماية المستهلك علاقة وثيقة مع جميع العلوم التقويمية بماله من حساسية وتأثير بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتفاعل في البيئة التي بعث فيها ولذلك يكون أقرب إلى الواقع وإلى التطور المستمر.

المبحث الثاني:أطراف العلاقة الاستهلاكية:

إن مسألة تحديد مفهوم أطراف العلاقة الاستهلاكية لها درجة كبيرة من الأهمية بالنظر لتحديد المستفيد من الحماية المقررة قانونا وكذا معرفة الشخص المسؤول من جهة أخرى في مواجهة المضرور، كما أن تحديد مفهوم الأطراف في العلاقة الاستهلاكية يساهم في توحيد النصوص القانونية سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي.

المطلب الأول:المستهلك:

مفهوم المستهلك له أهمية كبيرة لأنه يمكننا من تحديد الشخص المقصود بالحماية، ويساعد على فهم قواعد وقوانين حماية المستهلك، على خلاف المفهوم الاقتصادي للمستهلك الذي حضي بإجماع الاقتصاديين [1]فالمستهلك هو كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي، لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا، فإن المفهوم القانوني للمستهلك أثار إشكاليات كثيرة، ولهذا سنتطرق لمفهوم المستهلك في التشريعات المقارنة ثم موقف القضاء والفقه ثم أخيرا نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من مفهوم المستهلك.

الفرع 01: مفهوم المستهلك:

أولا: تعريف المستهلك في التشريعات المقارنة:

إن أغلب التشريعات المقارنة لم تتعرض إلى مفهوم دقيق للمستهلك ولكن أشارت إلى ذلك في مختلف النصوص القانونية بصفة عرضية، ففي القانون الفرنسي نصت المادة 02 من القانون رقم 22-78 المتعلق بحماية المستهلك في مجال بعض عمليات الائتمان على أنه: " يطبق القانون الحالي على كل عمليات الائتمان التي تمنح عادة للأشخاص

---

[1]- بودالي محمد: الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري: أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، السنة الدراسية 2002-2003، ص 09.

الطبيعيين والمعنويين والتي لا تكون مخصصة لتموين نشاط مهني [1] فنلاحظ أن المشرع تناول تعريف المستهلك بصفة عرضية واعتمد في تحديد ذلك على معيار الغاية وهو الاستعمال الشخصي للمنتوج دون أن يكون لذلك ارتباط بالنشاط المهني للمستهلك.

ونص المنشور الصادر في 14 يناير 1972 الخاص بتطبيق النصوص المتعلقة بضرورة وضع بطاقات الأسعار على أن: " المستهلك هو ذلك الشخص الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعولهم من الأشخاص وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته.[2]

أما القانون الفلندي المتعلق بحماية المستهلك الصادر في 1978 قد تطرق هو كذلك كغيره من التشريعات إلى تبيان أطراف العلاقة الاقتصادية (البائع والمستهلك) إذ نص على أنه يطبق هذا القانون فقط على العلاقات التي تتم بين البائع المحترف والمشتري، وعليه فالمشرع الفلندي كغيره لاقى عدة إشكالات في تحديد مفهوم المستهلك الذي يعتبر كشخص عادي يشتري سلعة أو يحصل على خدمة لتلبية رغباته.

كذلك تطرقت لمفهوم المستهلك التوجيهة الأوروبية الصادرة في 20 ماي 1997 المتعلقة بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد إلى اعتبار المستهلك كل شخص طبيعي الذي يتصرف خارج نشاطاته المهنية، وتعتبر كل شخص خارج هذه القاعدة معفى من الحماية المقررة للمستهلك أما التوجيهة الصادرة في 5 أفريل 1993 المتعلقة بالشروط التعسفية في العقود المبرمة على المستهلكين فقد نصت المادة 2 منها على أن المستهلك " كل شخص طبيعي في إطار العقود المتعلقة بنصوص التوجيهة يتصرف لأهداف لا تدخل في إطار نشاطاته المهنية [3] فعدم التصرف وفق النشاطات المهنية يكفي لإضفاء صفة المستهلك على الشخص المراد حمايته بقواعد قانون حماية المستهلك.

---

[1]- حليتي محمد أمين: حماية المستهلك في عقد البيع: مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007، ص 7.

[2]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد: حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون،المنصورة، طبعة 2009، ص 37-38.

[3] - Directive 93/13/CEE du conseil du 5 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contats conclus avec les consommateurs, voir le site, www. Le gifrance, gouv Fr.

في القانون السويسري فقد نصت المادة 120 من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في 1978/12/18 على أنه: " العقود التي تتعلق بأداء استهلاكي معد للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستهلك والتي لا ترتبط بالنشاط المهني أو التجاري له.[1]

-أما فيما يخص الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد يمكن أن نذكر:

*اتفاقية بروكسل لعام 1968 والتي عرفت المادة 13 منها المستهلك بأنه: " الشخص الذي تصرف في إطار نشاط يعد غريبا عن نشاطه المهني"

*اتفاقية فينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع لعام 1980 والتي تعرضت لتعريف المستهلك في مادته الأولى وفي ذلك نصت على استبعاد من مهمة البيوع البضائع التي تشتري للاستعمال الخاص أو العائلي.

*اتفاقية روما لسنة 1980 والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية حيث نصت في المادة 5 منها على أنه " تطبق هذه المادة على العقود التي يكون موضوعها توريد منقولات مادية أو خدمات إلى شخص المستهلك من أجل استعمال يعد غريبا عن نشاطه المهني.

وعليه فأغلب الاتفاقيات المذكورة أعلاه تتفق في تعريف المستهلك على أنه ذلك الشخص الذي يتعاقد قصد الحصول على السلع أو الخدمات تلبية لحاجياته أو حاجيات عائلته وذلك خارج نشاطه المعتاد وبالرجوع إلى التقرير المنشور من قبل COFACE [2] فإنه نذكر فيه:

"Une définition unitaire du consommateur est en effet tout a fait souhaitable, encore faut il que cette définition soit chaire, la seule référence a l'activité non, professionnelle n'est probablement pas suffisante, cette dernière activité n'étant pas elle-même d'efinie, la COFACE n'esclut pas en principe les personnes moroles comme pouvant bénéficier des règles de protection des consommateurs, de même les responsables de petites entreprises agissant a des fins qui ne

---

[1]- خالد عبد الفتاح: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص: دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 26.

[2] -COFACE : confédération des organisation Familiales de l'union européenne : voir le site www.coface.eu.org.

sont pas en rapport direct avec leur activité professionnelle devraient ils bénéficier dune protection de même ordre "

ثانيا: مفهوم المستهلك فقها وقضاء:

اختلفت مواقف القضاء والفقه في تحديد مفهوم موحد للمستهلك ويرجع ذلك إلى التطور الاقتصادي لهذا المفهوم ولهذا فقد ظهر اتجاهين لتحديد مفهوم المستهلك.

أ-تضييق نطاق مفهوم المستهلك:

ركز أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للمستهلك على غرض الشخص من التعاقد للحصول على السلعة أو الخدمة فاشترطوا أن يتم لغايات لا تتعلق بالنشاط المهني الذي يمارسه، وعليه فإن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يمتلك أو يستخدم المنتجات أو الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وترتيبا على ذلك لا يعد مستهلكا من يتملك أو يستخدم منتجات أو خدمات لأغراض مهنته أو حرفته، سند ذلك عدم تأكد ضعف هذا المهني حين يتصرف خارج نطاق اختصاصه، ضعفا يماثل حال المستهلك العادي.[1]

ولقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى تبني المفهوم الضيق على أساس أن من يحق له الاستفادة من الحماية القانونية هو فقط من يبرم عقد الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية لذا فإن هذا التعريف يبقى محدودا ما دام يقتصر على من يلبي حاجاته دون أن يكون لذلك صلة بنشاطه.

-وقد أوردت المادة 13 من اتفاقية 9 أكتوبر 1978 المعدلة لاتفاقية بروكسل المؤرخة في 27 سبتمبر 1968 حول الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية أنه بخصوص العقود التي يبرمها الشخص لاستعمال يعتبر خارج عن نشاطه المهني فيسمى مستهلكا.

-وفي فرنسا نصت المادة 132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي والمحدثة، بموجب المادة 35 من القانون رقم 78-23 المتعلق بحماية وإعلام مستهلكي المنتجات والخدمات على أنه " يعتبر من قبيل الشروط التعسفية في العقود، الشروط التي تبرم بين المهنيين وغير

---

[1]- أمينة بن عامر، حماية المستهلك في عقد البيع، مذكر لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1998.ص25

المهنيين أو المستهلكين والتي يكون موضوعها أو من آثارها إحداث خلل في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

ب-توسيع نطاق مفهوم المستهلك:

يعرف أنصار هذا الاتجاه المستهلك أنه ذلك الشخص الذي يبرم تصرفا قانونيا لغرض استخدام السلعة أو الخدمة لغرض إشباع حاجاته الشخصية أو سد احتياجات مهنته، وبناء على ذلك يتسع مصطلح المستهلك ليشمل الشخص الذي يتعاقد للحصول على السلعة أو الخدمة لسد احتياجاته الشخصية، والمهني الذي يبرم تصرفات قانونية يخدم مهنته كالمهندس الذي يشتري المعدات اللازمة لمكتبه.

ويبدو مما تقدم قصور الرأي الأول في توفير الحماية الكاملة للمستهلك حيث لا يمتد نطاقها ليشمل المهني الذي يتصرف لسد احتياجات مهنته، دون أن يتعلق ذلك باختصاصه ولذلك من المناسب ترجيح الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك بحيث يشمل الشخص الذي يبغي بتصرفه إشباع حاجاته أو حاجات الآخرين وكذلك المهني الذي يريد سد حاجات مهنته.

وحجة ذلك أن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه مع مهني آخر يتصرف في نطاق مهنته، يكون من حيث المعاملات والخبرة المتعلقة بموضوع التصرف في مركز أضعف من الثاني، مما يقتضي توفير الحماية اللازمة له ولا يطبق هذا الأمر إلا إذا اعتبر مستهلكا".

وقد عرف الدكتور شريف لطفي المستهلكين بأنهم: " أولئك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسطي وسواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية وكذلك سواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير.[1]

أما القضاء الفرنسي:

فقد عرفت محكمة باريس الابتدائية المستهلك بأنه كل شخص يدخل طرفا في علاقة عقدية للتزويد بالسلع والخدمات بغية إشباع حاجاته الشخصية.

---

[1]- شريف لطفي: حماية المستهلكين في اقتصاد السوق: طبعة 1، 1993 ، دار الشروق.ص 3.

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية لسنة 1987 قضت إلى أن الأشخاص الاعتبارية تحمل صفة المستهلك، مثلها في ذلك مثل الأشخاص الطبيعيين ولذا فإن الشركة التجارية بوصفها مستهلكا تستفيد من نصوص قانون 10 يناير 1987 الخاص بحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية. [1]

ثالثا: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري:

صدر أول قانون يخص حماية المستهلك في سنة 1989 [2] ولم يورد المشرع الجزائري تعريف للمستهلك لكنه سرعان ما تدارك الأمر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش حيث عرفته المادة الثانية من الفقرة 09 منه بأنه: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجات أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

كذلك جاء القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية محددا لمفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه حيث تنص ف 3 منها: " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني". [3]

-يلاحظ من خلال هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشتمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها فاعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك وهو نفس الموقف الذي لجأ إليه المشرع الفرنسي قبل أن يعود بعد ذلك ويعتمد المفهوم الضيق كمبدأ أساسي لتعريف المستهلك.

أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 25 فبراير 2009 فإن تطرق إلى مفهوم المستهلك في المادة 3 ف 2 منه حيث نص "المستهلك كل شخص

---

[1]- محمد بودالي: المرجع السابق، ص 15.

[2]- قانون رقم 02/89 مؤرخ في أول رجب 1409 الموافق ل 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر العدد 06 الصادرة سنة 1989.

[3]- قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

طبيعي أو معنوي يقتني لمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

وعليه فهذه المادة جاءت كتأكيد لموقف المشرع من التعاريف السابقة وكذلك لموافقة اتجاه التشريعات المقارنة، بالرغم من أن المشرع الجزائري جد متأثر بنظيره الفرنسي، و بهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم.

-إذا كانت المادتين 3 من قانون 09-03 والمادة 3 من ق 02/04 تعترف للشخص المعنوي بالحماية القانونية إلى جانب الشخص الطبيعي شريطة أن يكون اقتناء السلعة أو الخدمة للاستعمال نهائي، فإنه بالتمعن في مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المشار إليه سابقا فإنها تثير العديد من الشكوك وذلك بنصها على الاستعمال الوسيطي للمنتوج فلا شك في أن يكون المستهلك أيضا محترف ومثال ذلك شراء معدات ما لإعادة التصنيع، أو شراء منتوج لغرض المهنة وليس للاستهلاك فلعل المشرع قد قصد توسيع مفهوم المستهلك بالرغم من أن المواد الأخرى تتعارض مع هذه الصفة لكن يمكن الاستئناس من أن ذلك سهوا منه والنص الجديد هو الساري المفعول أي المادة 3 من قانون 03/09.

فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يحصل على سلع أو خدمات بهدف غير مهني وهذه المنتوجات تقدم له من طرف شخص آخر غالبا ما يكون محترفا والعقد المبرم بين المستهلك والمحترف يسمى عقد الاستهلاك.[1]

الفرع الثاني:شروط اكتساب وصف المستهلك:

لاكتساب الشخص صفة المستهلك يجب توافر ثلاثة عناصر:

1-أن يكون من الأشخاص الذين يكتسبون أو يستعملون السلع أو الخدمات:

واكتساب أو استعمال السلع والخدمات يحدث من خلال العقود الاستهلاكية ذات الطبيعة المختلفة، كعقد البيع أو إجارة الأشياء أو إجارة الخدمات، فيحمل صفة المستهلك من يحصل على السلعة أو الخدمة، وليس من يقدمها.

---

[1]- جرعود الياقوت: عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية: كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 21.

2-أن يتعلق محل العقد بالسلع أو الخدمات:

بحيث تصلح كل الأموال لأن تكون محل عقد الاستهلاك إذا استعملت واكتسبت لغرض غير مهني بغض النظر عن مدى اندثار تلك المواد الاستهلاكية من أول استعمالها أو دوام استهلاكها لفترة طويلة، أما الخدمات على مختلف أنواعها سواءا أكانت خدمات يدوية أو ذهنية أو مالية تصلح لأن تكون محلا لعقد الاستهلاك شريطة ألا تكتسب أو تستعمل لغرض مهني.[1]

3-الغرض غير المهني:

يعد هذا العنصر المعيار الجوهري للتفرقة بين المستهلك والمهني فيعد مستهلكا كل من يكتسب أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني أي لأغراض شخصية أو عائلية[2]، ومع ما لهذا العنصر من أهمية في الحسم بين المستهلك والمهني إلا أن المسألة تدق حينما يشتري شخص سلعة أو خدمة لغرض مهني وغير مهني في الوقت نفسه، فهل يعد مستهلكا أم مهنيا في هذه الحالة؟

نجد بعض الفقه هنا يذهب إلى أن الفرع يتبع الأصل، فيكون الاستعمال الغالب للسلعة أو الخدمة هو المحدد لصفة المستهلك وهنا تمارس السلطة التقديرية للقضاء دورا محوريا لأنه من الناحية العلمية يصعب إقامة مثل هذه التفرقة، ولذا فالقاضي رسم الحدود بين ما يمكن اعتباره مهنيا وما يمكن اعتباره غرضا استهلاكيا.[3]

---

[1]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المرجع السابق ، ص29.

[2]- أحمد محمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية ، 1994، ص 24.

[3]-عامر قاسم أحمد القسيبي: الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الطبعة الأولى،2002، ص12.

المطلب الثاني:المهني

المهني هو الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية فقد تعددت واختلفت التعاريف التي قيلت بشأنه.

-كلمة المهني عموما متأتية من كلمة مهنة والتي تعني "مباشرة" نشاط يتخذ وسيلة لعيش صاحبها وإشباع حاجاته" أو أنها توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة مستمرة لمزاولة عمل معين بقصد اتخاذه مهنة لإشباع الحاجة"

والمهنة في نطاق عقود الاستهلاك هي" كل نشاط منظم لغرض الإنتاج والتوزيع أو أداء الخدمات، فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع"[1]

وبالتالي يمكن تعريف المهني في نطاق عقود الاستهلاك أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر نشاطا لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات"

وتنص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن المتدخل هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عمل عرض المنتوجات للاستهلاك"

كذلك تنص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 08-02 المتعلق بالمنافسة [2] على أن المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة- نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"

أما المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنها تنص على أنه يعد عون اقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

-بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيدي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1] فإنها تنص على أن " المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو مستورد أو

---

[1] – أرزقي زوبير: "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجيستر في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011، ص 47.

[2]- قانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو يعدل و يتمم الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة. ج ر عدد 43، الصادرة سنة 2003، ص 03.

موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"

-ومن خلال سردنا لمختلف التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها تتشابه فيما بينها في اعتبار المهني محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبرتهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

-فالمهني هو ذلك الشخص الذي يتعاقد في مباشرته لمهنته أو هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو زراعيا، وسواء كان هذا الشخص المعنوي شخصا عاما أو خاصا [2] حيث يعتبر المهني في مواجهة المستهلك ذلك الشخص الذي يحترف نشاط الإنتاج أو التصنيع أو التحويل أو التوزيع أو البيع ويمتاز المهني بوجوده في وضع ومركز اقتصادي قوي. بما يمتلكه من إمكانيات مالية، وبما يتوافر لديه من خبرات تقنية ومعلومات في المجال الذي يمتهن التعامل فيه، وهو بذلك يفوق وضع المستهلك بكثير، لهذا كان غرض قانون حماية المستهلك هو إعادة التوازن المختل في العلاقة الاستهلاكية، من خلال منح المستهلك حقوق يمكن من خلالها أن تعدل الكفة الراجحة أصلا لصالح المهني وقد عرف القانون الفرنسي المهني بأنه" الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا بصورة معتادة.[3]

"Qui est celui escercant une activité commercial ou civil a titre habituel" .

مع ملاحظة أن النشاط التجاري يعني التوسط بين منتج الشيء أو حائزه وبين مستهلكة أو الراغب فيه.[4]

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40 الصادرة سنة 1990.

[2]– جرعود الياقوت: المرجع السابق ص 28.

[3]-Jean Pierze pizzio : l'introduction de notion de consommateur en droit français, D 1982, CHR, p 9sh 3.

[4]–أحمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة،: المكتبة العصرية، المنصورة، طبعة 1، 2008، ص 65.

والمهني الذي يهمنا في نطاق دراستنا يدخل تحت تسمية المستورد الذي يدخل في مفهوم البائع الوسيط، وهذا الأخير يعرف على أنه الطرف الوسيط في العلاقة الاستهلاكية ما بين المنتج أو الصانع والمستهلك، فهو حلقة وصل بينهما والبائع الوسيط لا يقوم عادة بإنتاج السلعة وإنما هو يشتريها لإعادة بيعها إلى المشتري أو المستهلك سواء بطريقة غير مباشرة كالمستورد أو بطريقة مباشرة كالبائع.

وبالتالي يعرف المستورد: بأنه الشخص الذ ي يمتهن عملية جلب المنتجات والسلع من الخارج إلى أرض الوطن بطريقة منتظمة.

وقد نظم المشرع الجزائري عمليات الاستيراد في الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها معا، وقد نص في المادة 2 منه على أنه " تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية"[1] وتستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن والنظام العام وبالأخلاق".

فالمشرع الجزائري أشار إلى اعتبار الاستيراد يدخل ضمن عمليات التسويق الذي يقصد به " مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير".[2]

وبالتالي مصطلح المستورد يعني ذلك الشخص الذي يشتري باسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن فهو ليس بوكيل أو وسيط.[3]

---

[1]- أمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها: ج ر العدد 43 لسنة 2003، ص 33.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1990.

[3]- غنية ركاي " الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية"، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 95.

المطلب الثالث:المحل في عقد الاستهلاك:

تعتبر المنتوجات بمثابة الركن الثالث في عقد الاستهلاك، حيث يتم إبرام عقد الاستهلاك بين المستهلك والمهني قصد الحصول على منتوجات طبقا للإتفاق المبرم بينهما.[1]

وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنها تنص " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، بمقابل أو مجانا وتطبق على كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك".

وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30 على أن المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

-كذلك تنص المادة 140 مكرر فقرة 02 من التقنين المدني الجزائري[2] على أنه " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والبري والطاقة الكهربائية والتي تطابقها المادة 1386 مكرر 3 من القانون المدني الفرنسي، فيفهم من هذه المادة أن المشرع يعتبر المنتوج كل منقول مادي، في الحين نجد النصوص القانونية الأخرى التي جاء بها تشير إلى تعريفات مختلفة وهذا ما قد يثير لبسا، فمثلا تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المتنوجات والخدمات على أن المنتوج هو " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة، أما المادة 02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس[3] فإنها تعرف المنتوج بأنه " كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة.

---

[1]- غنيمة ركاي: المرجع السابق، ص 97.

[2] - أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، الصادرة سنة 1975.

[3]- قانون رقم 04/04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2009 يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

ولقد أحسن المشرع مع مرور الوقت في حسم الأمر وذلك بصدور القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في 2009 أين أعطى تعريفا للمنتوج مبينا فيه أنه يدخل تحت هذا المفهوم كل من السلعة والخدمة، حيث تنص المادة 3 منه في فقرتها 11 على أن المنتوج كل سلعة أو خدمة، يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

-ولقد قدم المشرع أيضا عدة تعريفات للمنتوج في نفس المادة والغرض من ذلك هو رفع اللبس والغموض عن مختلف المصطلحات، فتعرف السلعة بأنها " كل شي مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.[1]

وسنركز دراستنا على المنتوجات التي تهمنا وهي المنتوجات المستوردة.

[1]- المادة 03 فقرة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "سالف الذكر".

لعلمية الاستهلاك طرفان وهما المهني والمستهلك أما بالنسبة لعملية الاستيراد فطرفا العلاقة فيها هما المستورد من جهة بصفته مهني ومهني آخر قد يكون موزعا أو وسيطا أو بائع أو مستورد من جهة، ومستهلك من جهة ثانية.

وطبيعة هذه العلاقة الأخيرة يأخذ فيها المستورد صفتين: صفته هذه وصفته كبائع ولم يحدد المشرع مفهوم المستورد كمصطلح قانوني كما فعل مع بقية المصطلحات كالمنتج والمستهلك.

ويعتبر محل العمليتين الحلقة المشتركة التي تربط بينهما فمحل عملية الاستيراد هو محل عملية الاستهلاك وهو المنتوج ومحل عملية الاستيراد الذي يكون محل استهلاك هو وحده الخاضع للحماية، لذا يستبعد من مجال الحماية محال عملية الاستيراد التي لا تكون موضوع استهلاك كالمنتوجات التي توجه إلى الصناعات التحويلية والمواد الكيماوية وغيرها.

عرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02/ 1 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المنتوج على أنه" كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"

وبتفصيل ما جاء في محتوى المادة استبعد المشرع من مجال الحماية للمستهلك العقارات وخصها بالمنقول فقط. فالعقار يتمتع بالحماية القانونية المقررة في أحكام القانون المدني تتمثل بالأخص في إفراغه في شكل رسمي ووجوب شهره لدى مصلحة الشهر العقاري وهذا ما يوفر حماية كافية، ويبقى العقار بالتخصيص منتوجا إذا تم التعامل فيه بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي وضع لخدمته[1]

كما يستبعد من مجال الحماية المنتوجات المعنوية التي تخضع لأحكام الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2005 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]

---

[1] –ب موالك: الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية: الجزء 37 –1990 ص 23.

[2] – أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة– ج ر عدد 44.

فالمشرع أخذ بالمفهوم الضيق للمنقول لأنه اشترط أن يكون ماديا كما أن المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات يعرف المنتوج على أنه" كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي، أما الخدمة التي تعرف على أنها " كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له".

فتخرج من نطاق عملية الاستيراد لا من نطاق موضوع حماية المستهلك بمقتضى الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الذي يخص مجال تطبيقه تبادل السلع[1]

كما يستبعد من مجال الحماية المنتوجات التي تخل بالأمن والنظام العام والأداب ومن ذلك المحظور قانونا مثل: استيراد الأسلحة المحظورة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

وتعتبر المواد الغذائية والمواد المنزلية الغير غذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية محل عملية الاستهلاك المقصود بالحماية التي خصها المشرع بتنظيم قانوني نظرا لأهميتها وخصوصيتها، لأن المستهلك يقتني الأشياء لتلبية حاجاته اليومية فيكون بحاجة لحماية خاصة وفعالة، لذا حاول المشرع إيجاد وسيلة يضمن بها توفير منتوجات تستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك قبل عرضها في السوق للاستهلاك، تمثلت في الالتزامات التي تقع على عاتق المهني الذي يمارس نشاط الاستيراد وللتحقق من مدى توافقها مع التشريع والتنظيم المعمول به، أنشئت هياكل مكلفة برقابة مدى احترام المستورد للنظام القانوني المنظم لنشاطه وهذا ما يوفر للمستهلك حماية سابقة على اقتناءه للمنتوج فبماذا تتميز هذه الحماية؟

---

[1]– ملخص حول تطور مبادلات التجارة على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة على الانترنت www. Mincommerce. Gov. D Z

المبحث الأول: إلتزامات المستورد

إن المستهلك لم يكن محميا بطريقة كافية من خطورة المنتوج فكانت الحماية تقتصر على معاقبة كل من تسبب في ضرر ونظرا لتعدد الحوادث بسبب خطورة المنتوجات، استوجب الأمر إصدار القانون 09/ 03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش الذي وضع قواعد وقائية. تضمنت إلتزامات قانونية تهدف إلى حماية المستهلك و تقع على عاتق المهني يهدف المشرع من وراءها ضمان توفير سلعة صالحة للاستهلاك وبالنتيجة ضمان صحة وأمن المستهلك المقتني للسلعة ومن الالتزامات ما تشترك فيها جميع المنتوجات المستوردة الغذائية، المنتوجات المنزلية غير الغذائية مواد التنظيف البدني ومواد التجميل، والمواد الصيدلانية، تتمثل في الالتزام بالمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، الالتزام بالوسم والالتزام بالرقابة الذاتية.

وهناك أحكام خاصة بمنتوجات معينة نظرا لخصوصيتها، تتمثل في الالتزام بضمان صلاحية المنتوجات الصناعية والالتزام بإرسال الصيغة الكاملة الخاصة بمواد التجميل والتنظيف البدني إلى مراكز مكافحة التسمم والالتزام بالخضوع لدفتر الشروط التقنية في استيراد المواد الصيدلانية، وإن لم يكن الالتزام بالضمان والالتزام بإرسال الصيغة الكاملة إلى مراكز مكافحة التسمم قاصر على المستورد فقط وإنما يشترك فيه جميع المهنيين، إلا أن التزام المستورد فيها ذو خاصية متميزة سواء في كيفية تسليم شهادة الضمان أو في إرسال الصيغة الكاملة.

المطلب الأول: التزامات المستورد المطبقة على جميع المنتوجات الاستهلاكية المستوردة:

إن قانون حماية المستهلك يرتب على المستورد التزامات تقع على عاتقه قبل الإقدام على عرض المنتوج المستورد للاستهلاك في السوق الوطنية قصد توفير حماية وقائية تهدف لحماية صحة وسلامة المستهلك وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

الفرع الأول: التزامات المستورد باستيراد منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة.

تحتل المواصفات والمقاييس موقعا مهما على المستوى الدولي في مجال مراقبة المنتجات حيث عملت الدول المتقدمة والمتطورة على تنظيم المواصفات والمقاييس ضمن اتفاقيات ومعاهدات بينها لضمان حسن وجودة خطوط الإنتاج والاستيراد وحماية المستهلك[1]

وعلى المستوى المحلي المتعلق بكل من السوق والمستهلك الجزائري نرى أن الهدف الأساسي من وجود المواصفات والمقاييس هو حماية المستهلك خاصة بعد الانتقال إلى سياسة اقتصاد السوق التي انتهجتها بلادنا وفتح الباب واسع لإغراق السوق الجزائرية بالبضائع خاصة وأنها سوق استهلاكية فضلا على ما يميزها من ندرة السلع وزيادة الطلب على العرض مما أدى إلى تدفق المنتوجات المستوردة بكم هائل ومتنوع جعل المستهلك عرضة للخطر في صحته لكون الكثير منها لا تتوفر على أدنى المواصفات القانونية والتنظيمية المطلوبة[2]

وبما أن المستورد هو أحد المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك فيقع على عاتقه التزام قانوني يتمثل في الالتزام بالمطابقة ويشمل الالتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع على المستورد احترام أصول المهنة المتمثلة في احترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعة قصد الوصول إلى توفير منتوج ذو وجودة عالية خالي من أي عيب من شأنه المساس بصفة المستورد.

---

[1]– ندوة حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية، رؤى وتجارب دولية، العدد الثالث يوليو 2010.

[2] – آسيا بولعسل:" الحماية الجنائية للمستهلك: مدى نجاعتها"، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، جامعة منتوري قسنطينة ،2004 ، ص 83.

1-احترام المواصفات القانونية:

يجب أن تتوفر المقاييس والمواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة موجهة للاستهلاك، حيث تنص المادة 10 فـ1 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته" أما المادة 11 منه فقد نصت في ف 1" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئة ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"

وتطبيقا لذلك فقد تم إصدار القانون المتعلق بالتقييس[1] وكذا القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة[2] حيث يمثلان الإطار القانوني بشكل عام لنشاط التقييس في الجزائر.

تعبر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كانت سلعة أو خدمة قصد تحقيق غرض معين، يقع على عاتق المحترف واجب احترامها من تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك.

كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية والسليمة لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية[3].

---

[1]- قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 التعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، الصادرة سنة 2004.

[2]- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 9 محرم 1411 الموافق ل 31 يوليو 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة ج ر عدد 35 الصادرة سنة 1990.

[3]- هذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 212 فـ1 من قانون الاستهلاك الفرنسي تحت عنوان الالتزام العام بالمطابقة.

« Dés la première mise sur le marché, les produits doivent répondre aux prescription en vigueur relative à la sécurité et à la santé de personnes, à la loyauté dés transaction commerciales et à la protections des consommateurs »

–في الحين هناك من يعتبر المطابقة كاستجابة للعقد المتفق عليه حسب ما تم النص عليه في التوجيهية الأوروبية الصادرة في 25 ماي 1999 الخاصة بالبيع وضمان مواد الاستهلاك[1]

2- احترام المواصفات القياسية:

تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات.

إن المواصفة القياسية عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون أو الاتفاق مع جمع من ذوي المصالح المتأثرة بها(أجهزة رقابة– تجار– مستهلكين) وتستند إلى النتائج الناتجة عن العلم والترقية والخبرة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وبالرجوع إلى نص م 2 ق 04/04 المتعلق بالتقييس نجدها تنص على أن " التقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين "

وقد عرفت المنظمة الدولية للمواصفات القانونية التقييس بأنه " عملية صياغة وتطبيق القواعد المنظمة لنشاط معين لمنفعة وفائدة جميع دوي العلاقة وخاصة للإنماء الأمثل للاقتصاد الإجمالي، آخذين بعين الاعتبار ظروف العمل ومتطلبات الأمان، وهي مبنية على تعزيز النتائج العلمية والفنية والتجريبية وهي لا تقتصر على تعيين الأساس الحاضر، وإنما ترسم التطور للمستقبل وتواكب خطى التقدم"

(1)- Jean calais- Aulnoy, Frank steinmety. Op. –cit.- p219.

فالتقييس هو عمل مقاييس موحدة يرجع إليها عند مقارنة الأشياء، فعلى سبيل المثال، وحدات القياس والمصطلحات والرموز وخصائص المنتوجات وطرق فحصها واختبارها تعتبر من تطبيقات التقييس[1]

-أما عن الغرض الذي وضع من أجله التقييس قد نصت المادة 30 من ذات القانون على أنه " يهدف التقيس على الخصوص إلى ما يأتي:

أ- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

ب-التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.

ج-إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية و تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

د- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقسيم ذات الأثر المطابق

و- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.

ز- تحقيق الأهداف المشروعة"

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر.

غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة، ويتجلى ذلك من خلال أن التقييس يهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة، وبذلك فإن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة [2] وللتأكد من التزام المستورد بالمواصفات المعتمدة واللوائح الفنية يتخذ إجراء تقييم المطابقة.

---

[1]- محمد كمال البشير يوسف" الأبعاد القانونية للمواصفات القياسية السعودية" مجلة الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس محاضرات الدورة التدريبية الأولى في التفتيش الصحي ومراقبة الأغذية، الرياض ص 30.

[2]- فتاك علي، المرجع السابق، ص 173.

مفهوم تقييم المطابقة:

إن تقييم المطابقة إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها و تشمل نشاطات كالتجارب و التفتيش تطبيقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة[1].

ويترتب على تقييم المطابقة نتيجة هامة تتمثل في الإشهاد على المطابقة وهي العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة أو علامة المطابقة.

مفهوم الإشهاد على المطابقة:

هو تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها، والإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج يثبت به المستورد أن المنتوج مطابق لصفات دقيقة، فشهادة المطابقة تعترف بها هيئة غير المحترف[2] ويحدد الإشهاد على المطابقة نوعية المواد المستوردة، ويأخذ شكل إشارة تميزها العلامة للهيئة الاشهادية [3] أما علامة المطابقة فهي علامة محمية توضع أو تسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة للمواصفات أو كل وثيقة تقييسية خصوصية أخرى، وهي علامات جماعية يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

-وحدد المشرع الجزائري المنتوجات التي تكون موضوع إشهاد إجباري من خلال نص المادة 22 ق 04/04 المتعلق بالتقييس على أنها" المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة" وتأكيدا على ذلك نصت المادة 13 من

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة نشر في ج ر عدد 80 ص 09. الصادرة سنة 2005.

[2]-J. C. P : consommation certification de qualification » paris denis et hank , Bourgeois, Fascicule 880, 1983, p03.

[3] – غنيمة ركاي المرجع السابق ص 44.

المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة الذي جاء الفصل 4 منه تحت عنوان" الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتوجات على أنه " تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس بالسلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به، ويفرض الإشهاد الإجباري دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا والمستوردة.

ومن المقاييس الدولية المشهورة والمعتمدة في مجال التقييس نجد ISO [1] حيث يعتبر هذا المقياس كمرجع في العلاقات التعاقدية بين الطرفين.

بمعنى المنظمة الدولية للتقييس وهي مكلفة بالتنسيق وتوحيد المقاييس الوطنية منذ تاريخ إنشاءها في 1947 وذلك بعدما كانت تسمى بالجمعية الدولية للتقيس International Standardizig Association ISA وهذا في سنة 1926 يقع مقرها بجنيف يكون كل بلد عضو في هذه المنظمة ممثلا بأحد مؤسساته المكلفة بالتقيس والتي تلتزم باحترام المواصفات المعتمدة على المستوى الوطني، حيث تسعى هذه المنظمة إلى تطوير المقاييس على المستوى العالمي وتوحيدها والتي يطلق عليها مقايي س ISO، كما تلعب هذه المنظمة دورا لا يقل أهمية يتمثل في الدور الاستشاري للأمم المتحدة.

حيث يعتبر هذا المقياس كمرجع في العلاقات التعاقدية بين الطرفين أو يستعمل للمصادقة على أجهزة المؤسسة الخاصة بالنوعية مع المقاييس التي هي موضوع اعتراف دولي و مثال ذلك أن كل مؤسسة مرشحة للمصادقة تبين للمؤسسة المتعاقدة معها أن الأجهزة التي تنتجها مطابقة للمقايس المعترف بها، وعليه فإن المواصفات المعترف بها من قبل المنظمة الدولية للتقييس تكون محددة بعلامة ISO أما على المستوى الأوروبي فنجد في فرنسا مثلا: أنها تستوجب وضع مقايس على السلع والخدمات حسب النصوص الموضوعة في هذا المجال فمثلا منح الإشهاد على المطابقة للمنتوج الزراعي أو الغذائي يقتضي أن يستجيب هذا الأخير لمعايير عدة كشروط الانتاج، التحويل والمحافظة.

---

[1]- International standards organisation (ISO)

-تتقاسم أدوار حماية النوعية وتطويرها في فرنسا أجهزة تابعة للقطاع العام كالجمعية الفرنسية للتقيسية (AFNOR) [1] وأجهزة تابعة للقطاع الخاص مثل جودة فرنسا Qnalité France

-يرمز للمنتوجات المطابقة لمواصفات هذه الجمعية ب (NF).

-فيما يخص الدول التابعة والخاضعة للإتحاد الأوربي فإن أغلب المنتوجات الصادرة فيها والمتداولة تخضع لإشهاد المطابقة من قبل اللجنة الأوروبية للنوعية(CEN)[2] وذلك بعد التأكد من مطابقة هذه المنتوجات لأحكام التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي(CE)

-بالنسبة للجزائر فإن منح الإشهاد على المطابقة يبقى إجراء إداريا تمنحه الهيئة المكلفة بالتقيس، حيث يرمز للمنتوج المطابق للمواصفات بعلامة(ت ج) وهذا بمعنى تقييس جزائري، فهذه العلاقة هي ملك مقصور للمعهد الجزائري للتقيس وتنشأ أو تلغى بقرار من الوزير المكلف بناءا على اقتراح من هيئة التقيس وهي قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للحجز[3]

ولكن السؤال المطروح ماهي المقايس والمواصفات التي يلتزم المستورد بتوفيرها في المنتوج المستورد هل هي مقايس البلد المصدر أو مقايس البلد المستورد؟

-في التشريع المصري يشترط أن يكون المواصفة القياسية المصرية الحد الأدنى للمواصفات الواجب توافرها في السلع المستوردة[4]

أما في التشريع الجزائري صدر القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1995 المتعلق بالمواصفات التقنية التي تطبق على المواد الغذائية عند الاستيراد، يوضح المواصفات

---

(1) - AFNOR: Association Française de Normalisation

(2) - CEN : comité Européen de Normalisation.

(3)- فؤاد مصطفى محمود، التصدير الاستيراد علميا وعمليا: الطبعة 03، 1992 ص 328.

(4)- كالم حبيبة: حماية المستهلك: مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الفائدة: فرع العقود والمسؤولية : كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،د ت م، ص 44.

الواجب توفرها في المنتوجات الغذائية وترتيبها بالأولوية في المادة 02 من التي شرط أن تتوفر في المواد الغذائية المستوردة مقاييس الدليل الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية والمنظمة العالمية للصحة المرفق بأصل هذا القرار عند انعدام مقايس أو مواصفات تنظيمية وطنية، وتضيف المادة 03 من دات القرار " إذا لم تنص المقايس السالفة الذكر على منتوج معين تطبق عليه الأحكام التنظيمية في البلد الأصلي وعند الاستحالة تطبق أحكام البلد مصدر المنتوج"

إن التشريع الجزائري على خلاف التشريع المصري اشترط توفر المواصفات الوطنية بالأولوية على باقي المواصفات، فإذا لم ينظم المشرع مواصفات منتوج ما فإن المرجع بعد ذلك المواصفات ومقاييس الدليل الغذائي الصادر عن المنظمتين، فإن لم توجد فالمرجع مواصفات البلد الأصلي، وعند الاستحالة مواصفات البلد المصدر.

أما مواصفات المنتوجات المنزلية الغير غذائية فلم يصدر بشأنها تنظيم محدد إلا أنه يشترط فيها الالتزام بالقواعد العامة الواردة في القانون المتعلق بالتقييس التي تميز حالتين:

أ –**توفر المواصفات الوطنية:** تنص المادة 08 من قانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس على أن: "تطبق اللوائح الفنية والمواصفات بكيفية غير تميزية على المنتوجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو وعلى المنتوجات المماثلة ذات منشأ وطني".

ب – **إنعدام المواصفة الوطنية :** تنص المادة 06 من القانون السالف الذكر على أنه عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو يكون انجازها وشيكا، فإنها تستخدم كأساليب للوائح الفنية والمواصفات الوطنية، إلا في الحالة التي تكون فيها المواصفة الدولية غير مجدية" وعندما تكون الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي تكون الجزائر طرفا فيها أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد فإنها تستخدم كأساس لإعداد إجراء تقسيم المطابقة، إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائم لتحقيق أهداف أساسية" تطبيقا لأحكام نص المادة 15 من

ذات القانون و في حالة انعدام مقاييس ومواصفات وطنية ودولية فإن رقابة مطابقة المواد تتم حسب ما هو مقرر في دفتر شروط المستورد[1].

وتعمل أحكام القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقيس على تشجيع الاعتراف المتبادل بالأنظمة التقنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق كما يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية ومتطلبات المنظمة العالمية للتجارة بما فيها جانب الاتفاق المتعلق بالعوائق التقنية الخاصة بالتجارة، ويسعى إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة بإخضاعها للتقيس الوطني[2]

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام عن طريق التغليف والوسم:

الإعلام لغة تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه، أما في الإصلاح يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح[3].

يعنى الإعلام بنشر الحقائق والمعلومات على الجمهور بقصد المعرفة والثقافة وليس يقصد الربح، وهو يعد وفقا لذلك من وسائل الربط والاتصال بين الأفراد، كما يهتم بصفة أصلية بتنمية الوعي والارتقاء بالمدارك، لذلك فهو يتميز بالموضوعية من الناحية النظرية خلافا للإعلان الذي يعتمد على المبالغة.

فالإعلام لا يكون محايدا لأنه لا يهدف للترويج للسلع، بل يعمل على تكوين تصحيح فكرة معينة أو دعم الثقة في نظام معين[4]

---

[1] – غنيمة ركاي، المرجع السابق ص 59.

[2] – السيد وزير التجارة الهاشمي جعبوب " التقييس آلية لحماية الاقتصاد والمستهلك" مجلة مجلس الأمة: العدد 15 ، جويلية أوت 2004 ص 10–11.

[3] – علي بولحية بن بوخميس: المرجع السابق ص 50.

[4]– عمر محمد عبد الباقي: المرجع السابق، ص 25.

ويقع الالتزام بالإعلام على عاتق المهني (المستورد) لأنه أدري بمنتوجه ولما ينتج عن استهلاكه من منافع ومضار.

وعليه يمكن أن يكون مضمون الإعلام تنوير المستهلك حول المنتوج وذلك بتقديم مواصفاته من وزن ومكونات وتاريخ الصلاحية وكيفية الحفاظ إلى غير ذلك من المعلومات المرتبطة بالبيع، فيجب على المستورد أن يرشد المستهلك في اختيار ما يلائم حاجاته بالبيانات والمعلومات التي تمكنه من تحديد خصائص المنتوج فالالتزام بالإعلام وسيلة لمقاومة مخاطر الاشهارات والدعاية وذلك بتقديم معلومات موضوعية على السلع ويشمل الالتزام بالإعلام التغليف والوسم.

أولا: الالتزام بالتغليف "التعبئة" : يتدرج التغليف في إطار التزام المهني بالإعلام، ويعتبره البعض من العناصر الأساسية للتقيس[1]

ومصطلح تغليف (Emballage) جاء من كلمة(EM) و(Belle) ويرجع ذلك إلى الاسم الألماني (Ball) معناها رزم مجموعة من المركبات الخاصة بحماية المنتوج حتى يمكن نقله" فهو هام للسع وخاصة منها المعرضة للتلف[2]

ويعرف التغليف على أنه جميع أنواع الأغلفة والعبوات المستخدمة بغرض حفظ البضاعة حتى تصل إلى يد المستهلك النهائي، وعرف المشرع الجزائري التغليف باستعمال مصطلح التدبئة المسبقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 20 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10

---

[1] –حفيزة مركب : الحماية التشريعية في جودة المنتوج والخدمة مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر: 2000–2001– ص 19.

[2]- Mohammed. Soufi « l'emballage variable du marketing Alger-2eme edition – techniques d'entreprise , Alger , 2003,p16.

نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها على أنها" كل مادة مثبة مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية"[1]

وعرف المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك التغليف في مادة 3 ف 2 بأنه " كل تعليب مكون من أية مادة مهما كانت طبيعتها موجهة للتوضيب أو الحفظ أو الحماية أو العرض من شأنها السماح بالتفريغ والتخزين ونقل كل منتوج مع ضمان إعلام المستهلك"

وللتغليف وظائف تتمثل في مايلي:

أ- وظيفة وقائية : يقي التغليف السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث كما يسهل عملية حملها ونقلها من مكان إلى آخر وإمكانية خزنها حسب طبيعة السلعة.

ب- وظيفة إعلانية: حتى يسهل على المستهلك التعرف على السلعة المراد اقتناءها يقوم التغليف بوظيفة تميز السلعة عن السلع المنافسة في السوق وتفادي الخلط بينها[2]

وعرف المشرع الجزائري التغليف في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 3 ف 3 منه" التغليف كل تعليب مكون من أية مادة مهما كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج، والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك[3]

ثانيا: الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم : l'etiquetage

يعتبر الوسم من أهم الوسائل التي تؤدي لإعلام المستهلك حول التفاصيل والمكونات التي تدخل في تركيب المنتوج إذا يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية وإشهارية معا

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ، ج ر عدد 83 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 ص 1585، الصادرة سنة 1990.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 56.

[3]- المادة 3 من القانون 03/09 السالف الذكر.

حول منتوج معين ناهيك على أنه التزام يفرضه القانون على كل محترف يزاول عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

وتنص المادة 3 ف4 قانون 03/09 على أن " الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التحاليل أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"

أما المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد نصت المادة 5 ف2 منه على أن " الوسم جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما، أو خدمة أو يرتبط بها"

وعليه فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الغلافات أو الجواب والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك أو يجب أن يكون بطريقة لا توحي أي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك ولا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الشك فيها.

وميز المشرع الجزائري بين البيانات التي يجب أن يحتويها وسم المواد الغذائية والمواد المنزلية غير الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية كما يلي:

أ-وسم المواد الغذائية:

عرفت المادة 3 ف 2 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة الغذائية " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدم ة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد تبغ.

ونص المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية تعريف المادة الغذائية بأنها " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ

وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثنا ء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية".

وقد حددت البيانات الواجب توفرها في وسم المواد الغذائية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، هذا الأخير كان محل بلاغ صادر عن وزارة التجارة موجه لفائدة المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين **(ملحق رقم 01)**.[1]

وبينت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المعدلة لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 بيانات وسم المواد الغذائية والمتمثلة في:

- تسمية البيع.
- الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا.
- اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة.
- عنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد.
- تحديد حصة الصنع.
- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح بالاستعمال المناسب للمادة.
- تاريخ الصنع أو التوضيب.
- تاريخ الصلاحية الدنيا، والتاريخ الأقصى للاستهلاك.
- قائمة المكونات.
- الشروط الخاصة بالحفظ.

[1]– وزارة التجارة "بلاغ لفائدة المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين"، جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 4 ماي 2006، العدد 1677 ملحق رقم (01).

بيان نسبة حجم الكحول المكتسب للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2% من الكحول حسب الحجم وإذا اقتضى الحال بيان معالجة بالأشعة الأيونية أو معالجة بواسطة الأيونات أو رمز الإشعاع العالمي بقرب اسم الغذاء مباشرة.[1]

ب-وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية:

تعرف المنتوجات المنزلية غير الغذائية على أنها " جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية" وحددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[2] البيانات الإجبارية التي يشملها الوسم وتتمثل في التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية، الكمية الصافية المعبر عنها بوحدات النظام الدولي، الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة، وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده أو توزيعه، طريقة الاستعمال أو شروط الاستعمال إن وجدت، وجميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها بنص خاص، وتضيف المادة 06 من ذات المرسوم التنفيذي على أنه يمكن طبع البيانات الواردة في المادة 05 مباشرة على التغليف نفسه وبهذا يظهر الدور الإعلامي للتغليف.

ج-وسم مواد التجميل والتنظيف البدني:

جاء تعريف مواد التجميل والتنظيف البدني في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 11 أفريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية (نشر في ج ر، عدد 27، ص 29، الصادرة سنة 2005، و يقصد بأغذية مؤينة حسب المادة 02 منه بأنها كل مادة غذائية تعرضت للمعالجة بواسطة الاشعاعات المؤينة.

[2]-ج ر العدد 50، الصادرة سنة 1990.

التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية [1] بأنها "كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معدة للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأجفان، والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها".

-أما فيما يتعلق بالبيانات الواجب توفرها في وسم مواد التجميل والتنظيف البدني فقد حددتها نص المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي وتتمثل في:

- تسمية المنتوج.
- اسم أو العنوان التجاري، والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد.
- بيان البلد المصدر عندما تكون المواد مستوردة، الكمية الاسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة.
- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ أو الخزن ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين (30) شهرا من تاريخ صنعها أو ذكر المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك، وإذا ذكر عنصر يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه، والتركيب والشروط الخاصة بالاستهلاك ومخاطر الاستعمال.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر العدد 04، ص 14.

يلغي المرسوم التنفيذي رقم 41/92 المؤرخ في 04 فيفري 1992، نشر في ج ر العدد 09.

د-وسم المواد الصيدلانية:

بمقتضى القرار المؤرخ في 6 جويلية 2005 الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية الموجهة للطب البشري [1] ميز المشرع الجزائري في وسم المنتوجات الصيدلانية بين البيانات الواجب توفرها في الأدوية والبيانات الواجب توفرها في المستهلكات.

1-البيانات الواجب توفرها في وسم الأدوية:

حددتها المادة 12 من القرار المؤرخ في 6 جويلية 2005 وهي كالتالي:

-الاسم التجاري: التسمية الدولية المشتركة مطبوعة بأحرف كبيرة.

-رقم مقرر التسجيل في الجزائر، تاريخ الإنتاج.

-تاريخ انتهاء الصلاحية بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر وذكر السنة.

-الشكل الصيدلاني، الصيغة المئوية مع بيان المواد النشطة بالتدقيق.

-محتوى الجرعة الواحدة والعلبة الواحدة من العنصر الفعال.

- رقم الحصة، مكان الإنتا ج والبلد المنشأ- شروط التخزين والحفظ الخاصة الشروط الخاصة لتقديم الأدوية، مدة الاستقرار، وعندما يتعلق الأمر بمستحضر تجب إعادة تركيبيه، اسم وعنوان المنتج والمستورد والترميز بالأعمدة.

2-البيانات الواجب توفرها في وسم المستهلكات:

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 17 من القرار السالف الذكر البيانات التي يجب أن يحملها التغليف وتتمثل في: اسم المنتوج-طبيعته-كيفية استعماله-الخصائص التقنية-طريقة التعقيم-شروط التخزين الخاصة-تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية-رقم الحصة-البيانات الخاصة لاسيما بالنسبة للمستهلكات المعمقة والتسمية أو اسم الشركة وعنوان المنتج.

---

[1]- ج ر العدد 41، الصادرة سنة 2005.

-وأساس الالتزام بالوسم الذي يقع على عاتق المستورد هو الخضوع لقانون الدولة المستوردة للمنتوج وليس قانون الدولة المصدرة.

-وبالتالي يتضمن الوسم في جميع المواد المذكورة سابقا بيانات خاصة بالمنتوجات المستوردة وتتمثل فيمايلي:

1.2.اسم المستورد وعنوانه:

نصت المادة 03/06 من المرسوم التنفيذي 484/05 المتعلق بوسم المواد الغذائية [1] على اسم المستورد وعنوانه كالآتي: اسم الشركة أو عنوانها والعلامة المسجل ة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع والمستورد، وفي مجال المنتوجات المنزلية غير الغذائية بينته المادة 05 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر كالتالي: الاسم، أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده أو توزيعه.

وحددته الفقرة "ب" من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية كالآتي: الاسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد، وكذا بيان البلد المصدر.

ونص على بيان اسم المستورد وعنوانه في المادة 14/12 من القرار المؤرخ في 6 جويلية 2005 المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والموجهة للطب البشري في القسم الخاص بالأدوية، ولم يشترط المشرع ذكر البيان في المستهلكات إلا أنه ألزمها بمقتضى نص المادة 6 من ذات القرار على أن تكون موضع شهادة تأهيل في بلد المنشأ عند تاريخ الاستيراد.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 484/05 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 367/90، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، و المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر ، عدد 83، الصادرة في ديسمبر 2005.

2.2.بيان البلد الأصلي (بلد منشأ) والبلد المصدر:

عرفت المادة 14 من ق رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بالجمارك[1] منشأ بضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه.

أما البلد المصدر فحددته المادة 15 من ذات القانون على أنه آخر بلد أرسلت منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي.

وألزم المشرع المستورد بأن يضع على السلعة اسم الدولة التي استوردت منها أو تم تصنيع السلعة فيها، على أن يكون اسم الدولة محددا ولا يدعو إلى الجهالة وهذا لحماية المستهلك من خداعه في منشأ البضاعة من طرف المستورد الذي يدعي أن السلعة المعروضة من إنتاج دولة مشهود لها بالكفاءة في إنتاج مثل هذه السلعة على خلاف الحقيقة.

وللوسم دورين أساسيين وهما:

<u>أولا: الدور الإعلامي:</u>

المستورد ملزم بإعلام المستهلك ببيانات الوسم وإشهار خصوصيات منتوجه وتوضيبه بطريقة من شأنها إعلام المستهلك بطبيعة السلع وتميزها عن غيرها، فالمادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها تشترط أن يكون توضيب المنتوجات المنزلية الغير غذائية مغاير للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية، ويتضح الدور الإعلامي في الوسم أكثر منه في التغليف الذي يهدف إلى إعطاء معلومات توح إلى إعلام المستهلك بكيفيات استعمال المنتوجات وإعلامه بطبيعة المنتوج نفسه، وبالتالي تسمح له باتخاذ قرار اقتناء المنتوج أو عدم اقتناءه.

---

[1]– القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 30 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج ر، العدد61، الصادرة سنة 1979.

ثانيا: الدور الأمني:

يمكن للمهني أن يستعمل الوسم كوسيلة للفت انتباه المستهلك للخطر الذي ينجم عن استعمال المنتوج ويتميز عادة بشكله الواضح وكتابته بلون الوسم الإعلامي، وتستعمل فيه عبارات ورموز تؤدي المعنى المقصود مثل: مضر بالصحة، خاصة في المواد السامة والخطرة ومواد التجميل، مما يسهل على المستهلك الانتفاع بالمنتوج دون عائق أو خطورة.

الفرع الثالث: التزام المستورد بالرقابة الذاتية:

يقصد بالرقابة الذاتية قيام المحترف بفحص منتوجاته التي سيعرضها في السوق في إطار نشاطه سواء كان إنتاج توزيع أو استيراد وغيرها، ويعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي المصدر المنشأ للرقابة الذاتية الذي يفرض على الصانع الالتزام بفحص مطابقة تركيب المنتوجات التي يصنعها وفحص التقنيات التي يستعملها والمعالجات التي يديرها على النباتات أو الحيوانات.[1]

وتعتبر الرقابة الذاتية إجبارية لا تخضع لحرية واختيار المستورد في القيام بها تطبيقا لنص المادة 12 ف3 من ق 03/09 " لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك".

فيتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك وهذا ما نصت عليه المادة 2 ف1 من ق 03/09.

وتعتبر رقابة المستورد لمنتوجاته المستوردة ذات طبيعة وقائية تهدف لوقاية المستهلكين وبهذا تضمن الدولة دخول منتجات صالحة للاستهلاك خاصة أن المنتجون الأجانب أصبحوا يتعاملون دون الاحترام الكامل للقواعد الدولية وخاصة عندما يتعلق

---

[1]–غنيمة ركاي: المرجع السابق، ص 79.

الأمر بتصدير منتوجاتهم للدول النامية لأن إمكانيات هذه الأخيرة محدودة في مجال مراقبة النوعية.[1]

-وتهدف الرقابة الذاتية إلى وقاية المستورد الذي يتوجب عليه التعامل فقط في المنتوجات التي تتوفر فيها المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة وهكذا يتفادى تحمل خسارة رد المنتوجات المستوردة أو إتلافها.

وتشترط المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 458/05 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها. [2] على الشركات التجارية الممارسة لنشاط الاستيراد حيازة وسائل مراقبة الجود ة والمطابقة الصحية، والصحة النباتية للمنتوجات، والمواد الغذائية المستوردة، بغض النظر عن المراقبة القانونية التي تمارسها المصالح المؤهلة.

-ويقوم المستورد بالرقابة الذاتية إما بنفسه في مخازنه أو مؤسساته عن طريق المخابر التي تعمل لحسابه الخاص حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 جويلية 1991 المتعلق بمخابر مراقبة النوعية.[3]

-وتسند إلى هذه المخابر مهمة اختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها وخصائصها طبقا لنص المادة 02 من ذات المرسوم التنفيذي أو يقوم المستورد بالرقابة الذاتية والتحريات لدى الغير، ويقصد بالغير حسب نص المادة 14 ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر مراقبة النوعية

---

[1]- محمد مزيان أو شارف: صيدلي بمخبر الشرطة العلمية "دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك" مجلة الشرطة العدد 42، نوفمبر 1989، ص 23.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 458/05 مؤرخ في 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج ر، العدد 73، ص 03، الصادرة سنة 2005.

[3]-ج ر العدد 27، الصادرة سنة 1991.

والمخابر المعتمدة لتقديم الخدمات لحساب الغير والتي يتوفر لديها الوسائل المادية والبشرية في الإطار التعاقدي.

وما تجدر الإشارة إليه أن المنتوجات المستوردة تخضع إلى نوعين من الرقابة قبل رقابتها من طرف مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية، وهي الرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد سواء بنفسه أو لدى الغير، والرقابة من طرف الهيئات المعتمدة والمؤهلة ليستلم علامة المطابقة الإجبارية بوجوب قيامه بالتحريات حول مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك.

المطلب الثاني:الالتزامات الخاصة ببعض المنتوجات الاستهلاكية المستوردة:

هناك التزامات خاصة ينفرد بها المنتوج المستورد بالإضافة للالتزامات العامة التي تطبق دون تمييز على جميع المنتوجات ومن بين هذه الالتزامات تسليم شهادة الضمان بالنسبة للمواد المنزلية غير الغذائية، الحصول على التصريح المسبق بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني، وتتمثل خصوصية هذه الالتزامات فيمايلي:

الفرع الأول:التزام المستورد بضمان صلاحية المنتوجات الصناعية:

يعد ضمان العيوب الخفية وسيلة جيدة لصالح المستهلك تؤدي بشكل غير مباشر إلى إلزام البائع بتسليم المبيع خال من العيوب.[1]

ويعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائر ي على عاتق المستورد.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 5 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [2] بحيث أورد تطبيقا لضمان حماية المستهلك في تعسف المحترفين في المادة 3 منه التي أوجبت على كل محترف أن

---

[1]– حسن عبد الباسط جميعي: الحماية الخاصة لرضى المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 52.

[2]–ج ر، العدد 40، الصادرة سنة 1990.

يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه وبالتالي يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 13 فـ1 من ق 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

والعيب الموجب للضمان ينبغي أن يؤثر في صلاحية المنتوج خلال فترة الضمان أي منذ تسليم المنتوج وأن يكون غير راجع لخطأ المستهل ك، وقد ذهب الفقه إلى أن شروط العيب الموجب للضمان هي الجسامة والخفاء.[1]

ويكون المحترف ملزم بالضمان إذا توافرت شروط العيب الموجب له وهي:

أولا:حدوث خلل أو عيب في المنتوج:

تتعدد صور الخلل أو العيب الذي يؤثر في صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك، فقد يكون الخلل أو العيب كليا يصيب المنتوج بأكمله، وقد يكون جزئيا تتعلق بأحد أجزائه أو يرد على كفاءة أو نوعية أو قدرة أو مستوى أداء الخدمة المطلوبة منه، أو ينطوي المنتوج على خطر.[2]

وقد نصت المادة 11 من ق 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يعود العيب إلى عدم تلبية المنتوجات المعروضة للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابلية للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما أنه يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه

---

[1]– بوقندورة عبد الحفيظ، نظرية التعويض الملائم لضحايا حوادث الاستهلاك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة عنابة، 2011، ص 46، 47.

[2]– علي بولحية بن بوخميس: المرجع السابق، ص39.

والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.[1]

ثانيا:تأثير العيب أو الخلل في صلاحية المنتوج:

يغطي الضمان كل أنواع العيوب التي يحتوي عليها المنتوج مهما كانت طبيعته ونوعه طالما تؤثر في صلاحية المنتوج المعد للاستهلاك، فالصلاحية هي المعيار الذي يمكن به الحكم على وجود عيب من عدمه، والمقصود بالصلاحية هي توفر المنتوج على المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه واستجابة المنتوج للرغبات المشروعة للاستهلاك وهو معيار موضوعي، يتضح من الغرض الذي أعد من أجله المنتوج.

يتضح أن العيب الموجب للضمان ينبغي أن يكون مؤثرا مهما كان يسير على نحو ينقص من قيمة المنتوج أو من نفعه بحسب الغاية المرجوة منه كما هو مبين ضمن المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه.

ثالثا:حدوث خلل أو ظهور العيب خلال فترة الضمان:

يضمن المحترف صلاحية المنتوج خلال فترة معينة، تختلف تلك الفترة حسب طبيعة المنتوج تتراوح بين ستة أشهر وسنة، ويتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل منها ما يرجع إلى طبيعة المنتوج كفترة استخدامه أو مرحلة استهلاكية ومنها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحية المنتوج قبل اقتناءه. [2]

ويلزم المحترف بالضمان لمجرد حدوث الخلل أو العيب المؤثر في المنتوج قبل نهاية فترة الضمان سواء كان الخلل لاحقا للتسليم أو سابقا له، المهم أن يكون الخلل متعلق بتصنيع المنتوج أو بمادته وغير راجع لخطأ المستهلك ولا يستطيع المحترف التخلص من

---

[1]– المادة 11 من قانون 03/09 السالف الذكر.

[2]–ربيعة حليمي: " ضمان المنتوجات والخدمات" مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2001/2000، ص 43.

الضمان إلا بإثباته خطأ المستهلك في عدم إتباع التعليمات ومخالفتها وسوء استخدام المعيار.

ولكن كيف يمكن للمستهلك إثبات وجود الضمان؟

سعى المشرع إلى فرض توازن في العلاقات بين المستهلك والمحترف بوضع قواعد قانونية أكثر فعالية تهدف إلى تحقيق حماية أكثر للمستهلك تقيه من المخاطر التي تهدد صحته وأمنه وماله، نظمها المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بالنص في المادة 14 منه على أنه يثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان وشروط التشغيل والبيانات.

إن المشرع في إطار قانون حماية المستهلك جعل عبئ الإثبات لا يقع على المستهلك، وإنما يقع على عاتقه إثبات تصرف اقتناءه المنتوج من طرف المحترف وتاريخه، وبالتالي الضمان مفروض بقوة القانون ومتعلق بالنظام العام، بحيث لا يمكن التنازل عليه أو الاتفاق على إسقاطه ويبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله، وشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها.

كما جعل شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات المحددة، بمقتضى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزراء المعنيين، تذكر فيها جملة من البيانات الهامة منها اسم الضامن وعنوانه ورقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخه ا، وكذا اسم المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء.

ولقد أوجب القانون على المحترف وفي جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب والخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو يجعله غير صالح للاستعمال.

ويمكن تنفيذ إلزامية الضمان بتعويض المستهلك بالطرق التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وتتمثل فيمايلي:

أ-إصلاح المنتوج:

تطبيقا لنص المادة 07 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، التي تلزم المهنيين المتدخلين في عملية وضع المنتوجات الخاضعة رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة وترتكز على الأخص على وسائل مادية مواتية، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع الغيار موجهة للمنتوجات المعنية، لذلك فقد أوجب المشرع على المحترف أن يصلح المنتوج على نفقته لاسيما مصاريف اليد العاملة وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بهما حسب طبيعة المنتوج والأضرار التي تصيب الأشخاص والأملاك بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج ويجعله غير صالح للاستعمال.

ب-استبدال المنتوج:

عندما يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ويصعب معه إعادة إصلاحه على النحو المرجو فإنه يجب استبداله ككل حتى يفي المحترف بالتزامه بالضمان. [1]

ج-رد الثمن المنتوج:

عند تعذر إصلاح المنتوج أو استبداله بمنتوج آخر يجب على المهني أن يرد ثمنه ودون تأخر حسب الشروط التالية:

-يرد المهني جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.

-يرد المهني الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية ويرد المستهلك مقابل ذلك المنتوج. [2]

---

[1]- بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 50.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثاني:الالتزامات الخاصة باستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني:

بما أن مواد التجميل والتنظيف البدني هي من أكثر المواد الحساسة فمن الضروري إيجاد الوسائل المثلى للتكفل بها، ولهذا فقد قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، تضمن جملة من الملاحق بعد تعرفيه لمواد التجميل والتنظيف البدني بين الملحق الأول منه المواد التجميلية ومواد التنظيف البدني، ويحدد الملحق الثاني قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معينة، أما الملحق الثالث فيحتوي على قائمة المواد التي لا يجوز استعمالها في تحضير مواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معينة، ويتضمن الملحق الرابع قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل، أما الملحق الخامس فقد تضمن قائمة عناصر المحافظة المسموح باستعمالها، ويحدد الملحق السادس مصافي الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل و التنظيف البدني فيمايلي:

أولا: التزام المستورد بالتصريح المسبق المرفق بملف يوجه الى مصلحة الجودة و قمع الغش المختصة اقليميا :

يجب التصريح بالمنتوج المستورد مسبقا قبل دخوله الى التراب الوطني و عرضه للاستهلاك و يكون هذا التصريح مرفق بملف بينت عناصره المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97 /37 المحدد لشروط صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، يقوم المعني بالأمر بأخذ الملف الى مصلحة الجودة و قمع الغش المختصة اقليميا و التي تسلم له وصل ايداع الملف يتمثل في نسخة من مستخرج السجل التجاري، تسمية المنتوج و تعيينه، كيفية و أوجه استعماله ، تحديد التركيبة النوعية له، و يجب تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة و العلمية حين توفرها، و بناء على التصريحات و الملفات التي يقدمها المتعاملون في هذا المجال فإنه يتم اعداد فهرس وطني يسمح بتحديد هوية كل المتدخلين.

و تنص المادة 10/13 على وجوب ذكر اسم الوظيفة و التأهيلات المهنية للأشخاص المسؤولين عن الاستيراد حسب المادة 15 وحصولهم على إحدى الشهادات التالية:

أ – شهادة تسمح بممارسة مهنة طبيب بيطري أو صيدلي.

ب – شهادة مهندس متخصص في الكيمياء و البيولوجيا.

ت – شهادة دراسات عليا في الكيمياء.

و الهدف من هذه الشروط هو اسناد المسؤولية الى أشخاص ذوي تأهيل علمي يتحملون مسؤولية نشاطهم و يعتبر ضمانة هامة لحماية المستهلك.

ثانيا: إرسال المستورد الصيغة الكاملة للمنتوج أو تقديم شهادة تثبيت ذلك:

توضح المادة 18 من المرسوم التنفيذي 37/97 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية للمهني الذي يستورد مادة التجميل والتنظيف البدني أو مكون يدخل في صناعتها، كيفية إرساله للصيغة الكاملة بأن يسلم حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 16 الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون المستورد وفي حالة تعذر ذلك، يت عين عليه أن يقدم شهادة تثبت بأن الممون قد أودع الصيغة الكاملة للمنتوج أو المكون لدى مركز مكافحة التسمم في البلد الأصلي أو البلد المصدر، وتميز بين حالتين:

أ-إرسال المستورد الصيغة الكاملة إلى مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان: حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 السالف الذكر كيفية والشروط الخاصة بإرسال الصيغة الكاملة:

1-كيفية إيداع الملف:

يرسل المسؤول الأول عن التقديم للاستهلاك الصيغة الكاملة لمنتوج التجميل والتنظيف البدني في ظرف مسجل مختوم بالشمع إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان ويجب عليه أن يبين في هذا الظرف ما يأتي:

-في وجه الظرف زيادة على المرسل إليه، الإشارة إلى الصيغة الكاملة للصنع (تعيين المنتوج وعبارة لا ينتج).

-في ظهر الظرف اسم المستورد وعنوانه.

2-شروط إرسال الصيغة الكاملة:

تتمثل في احتواء الظرف المختوم على صيغة كاملة لمنتوج واحد فقط كما يجب أن لا يفتح الظرف إلا إذا كان هناك شك بأن فيه مساس بصحة المستهلك وأمنه.

ب-تقديم المستورد شهادة تثبت بأن ممونه قد أودع الصيغة الكاملة للمنتوج:

في هذه الحالة يكون ممون المستورد قد اتخذ إجراء إرسا ل الصيغة الكاملة و/أو المكون لدى مراكز مكافحة التسمم في البلد المصدر أو البلد الأصلي، ويثبت الممون ذلك عن طريق تقديم شهادة للمستورد تقدمها له مصالح مكافحة التسمم في البلد المصدر أو البلد الأصلي، تثبت بأنه اتخذ الإجراء القانوني المتمثل في إيداع الصيغة للمنتوج.

الفرع الثالث:التزامات المستورد في إطار المنتوجات الصيدلانية المستوردة:

تحدد المادة 196 من قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] ، أن المواد الصيدلانيۃ تشمل الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيماوية الخاصة والمواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري.

وتعتبر المنتوجات الصيدلانية من بين المنتوجات الحساسة لأنها يمكن أن تضر المستهلك إذا لم تنتج وتباع وفق مقاييس مضبوطة وتحت مراقبة الجميع ابتداءا من وزارة الصحة إلى المستهلك فعند حدوث ضرر عن فعل منتوج ما، يبد البحث عن المسؤول الذي تسبب في هذا الضرر للرجوع عليه طبقا لقواعد المسؤولية.

وللدولة دورها في طرح الدواء للتداول، ولا يكون ذلك إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة في مخابر الرقابة، وإصدار التقارير التي تتضمن قبول نتائج ومدى مطابقتها

[1]- قانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، معدل و متمم بالقانون رقم 13/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008.

للمواصفات الدستورية العالمية وعن حوادث قد تنجم عن استهلاكه إما بسبب الدواء نفسه أو سوء استعماله.

وما تجدر الإشارة إليه أن عملية استيراد المواد الصيدلانية في الجزائر تميزت بمرحلتين:

مرحلة التسعينات كانت المؤسسة الوطنية تقتضي وحدها باستيراد الأدوية تطبيقا لنص المادة 186 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص على أن تختص الدولة باستيراد المواد الصيدلانية و توزيعها بالجملة.[1]

وفي عام 1992 حرر القطاع الصيدلاني بإعادة تنظيمه وفق المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 6 يونيو 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري [2] والمرسوم التنفيذي رقم 285/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المحدد لشروط الترخيص لاستغلال مؤسسة إنتاج المواد الصيدلانية وتوزيعه [3]، ثم صدر القرار المؤرخ في 6 يونيو 2005 المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري .

وفي عام 2006 صدر الأمر رقم 07/06 [4] المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 تضمن التعديل الذي يدحض التناقض القائم و نصت المادة 04 منه على تعديل نص المادة 186 التي تجيز للمتعاملين العموميين والخواص استيراد المنتوجات الصيدلانية وتوزيعها بالجملة.

---

[1]–فتيحة يوسف: حماية المستهلك في مجال الصيدلة " المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية: الجزء 39 رقم 01–2002، ص 31"

[2]–ج ر العدد 53، ص 1465، الصادرة سنة 1992.

[3]–ج ر العدد 53، ص 147، الصادرة سنة 1992.

[4]–ج ر العدد 47، ص 15، الصادرة سنة 2006.

إن تحديد التزامات المستورد الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية يكون اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وأحكام القرار المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري وهي كالآتي:

أولا:التزامات المستورد، بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري:

يلتزم المستورد بالحصول على قرار تسجيل المنتوج الذي لا يمنح له إلا إذا أثبت أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية وقام بتحليله النوعي والكمي، كما يجب أن يكون مقرر تسجيل المنتوجات الصيدلانية المستوردة بإثبات صاحبه تنفيذ المراقبة الفيزيائية والكيماوية لكل حصة مستوردة والمراقبة المجهرية الجرثومية أو البيولوجية عند الاقتضاء حسب المقاييس والطرق المطلوبة لرخصة عرض المنتوج في السوق.

وفي حالة تجديد مقرر التسجيل يجب على المسؤول عن المؤسسة أن يجدد تقديم رخصة عرض المنتوج في السوق أو ما يعادلها في البلد الأصلي وشهادة التسويق في البلد الأصلي، كما يتعين على المستورد في حالة سحب منتوج ما أن يسحب من السوق فورا المنتوج الصيدلاني أو الحصة المشبوهة، وأن يحترم جميع الترتيبات التي يتخذها الوزير المكلف بالصحة في هذا الصدد وسحب الأدوية غير المطابقة وإتلافها.

ثانيا:التزام المستورد بمقتضى القرار المتعلق بدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري:

يلتزم المستورد بالخضوع لأحكام الدفتر مهما كان القانون الأساسي الذي يخضع له تطبيقا لنص المادة الأولى من دفتر الشروط التقنية المحدد بمقتضى القرار المؤرخ في 6 جويلية 2005 المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتوجات الصيدلانية

الموجهة للطب البشري سواء كان المتعاملو ن عموميين أو خواص شرط أن يكون شركة مهما كان نوعها.

إن الخضوع لدفتر الشروط التقنية التزام أساسي يتضمن جملة من الالتزامات الفرعية المنظمة لنشاط تتمثل في التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في دفتر الشروط، من ذلك تقديم الملف المطلوب لعملية الاستيراد والمتمثلة وثائقه في الترخيص باستغلال مؤسسة استيراد تسلمها المصالح المكلفة بالصحة، نسخة مصادق عليها للسجل التجاري، قائمة المنتوجات المقرر استيرادها، التصريح بالاكتتاب، الالتزام التضامني، نسخة من جدول الضرائب مصفى، التعريف الجبائي، القانون الأساسي لشركة شهادة القدرة على الوفاء، وكذا إسناد المسؤولية التقنية لصيدلي مدير تقني، كما يجب أن يكون اقتناء المنتوجات الصيدلانية حصرا لدى المخابر المنتجة أو لدى المخابر المنتجة أو لدى ممثلها،على أن تكون المخابر المنتجة مرخصا لها قانونا في بلد المنشأ من قبل السلطات الصحية المؤهلة، ويتم التوزيع للباعة بالجملة الموزعين والمرخص لهم قانونا والمتواجدين عبر كامل التراب الوطني دون سواهم، ويجب على المستورد القيام بعمليات مراقبة المطابقة الضرورية لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، كما يجب عليه أن يحوز شهادة المطابقة أو بيان المطابقة ويبقى المستورد خاضعا لكل عمليات المراقبة والتقييم التي تقوم بها المصالح المؤهلة والالتزام بتوفير كل المنتوجات الصيدلانية التابعة لتشكيلة استيراده لدى الباعة بالجملة الموزعين، وبضمان توفر دائم لجميع المنتوجات الواردة في برنامج استيراده الخاص[1] على أن تبقى كل المنتوجات الصيدلانية المستوردة صالحة لمدة كافية ابتداء من تاريخ تسويقها.[2]

كما يلتزم المستورد باحترام شروط النقل والتخزين المطلوبة أثنا عملية الجمركة بالنسبة للمنتجات التي تتطلب احترام سلسة تبريد واحترام التنظيم المعمول به في مجال

---

[1]– المادة 19 و 23 ف1 من القرار السالف الذكر.

[2]– المادة 08 من ذات القرار.

النقل والتخزين للمواد القابلة للاستعمال والخطرة وتخصيص منطقة حجز المنتوجات الموجودة قيد التحليل وتخصيص مكان متميز لتخزين بالنسبة للمنتجات التي تم رفضها وإعادة إرسالها تحت رقابة الوزارة في أجل شهر ابتداءا من تبليغ شهادة المطابقة، في حالة حدوث كارثة يلتزم المستورد بناء على طلب من الوزارة المكلفة بالصحة بتوفير كل الوسائل التي يحوزها لإنجاز عمليات استيراد التقدير لفائدة الصحة العمومية.

المبحث الثاني:رقابة المنتوجات الاستهلاكية المستوردة عبر الحدود:

بما أن الجزائر انتهجت نظام اقتصاد السوق فيجب علينا العمل على نجاحه والعمل على حماية حقوق أطراف المعاملات الاقتصادية في المجتمع، وهذا لن يكون إلا من خلال وجود رقابة فعالة على الأسواق وترتبط كفاءة عمل الأسواق من وجهة نظر المستهلك بكفاءة الرقابة عليها، والرقابة في اقتصاد السوق لا ينبغي النظر إليها على أنها تدخلا في عمل المستوردين بالمعنى الذي يفقدهم حرية المبادرة والتكثيف مع المعطيات الاقتصادية المحيطة بهم، وإنما الهدف منها مواجهة الأفعال والتصرفات الضارة بالسوق ذاته ومواجهة الآثار السلبية الناشئة عن الأفعال التي تهدف إلى الإضرار بالمستهل ك وحماية للمستهلك ولتفادي الإضرار به صدر المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الذي كان محل بلاغ من طرف وزارة التجارة لكافة المتعاملين الاقتصاديين **(ملحق رقم 02)**.

وتم إنشاء مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود وحدد الإطار القانوني لطريقة عملها حتى لا يكون هناك إهدار لحقوق المستهلك وحقوق المتعاملين الاقتصاديين وهذا ما يتماشى مع نهج اقتصاد السوق الذي يعمل وفق مبادئ حرية التجارة ومبدأ عدم التمييز بين المنتوجات الوطنية والأجنبية وحرية المناقشة، فما هي الهياكل المكلفة بمراقبة المنتوجات المستوردة وكيف تقوم بأداء عملها؟

لمطلب الأول:الهيئات المكلفة برقابة مطابقة المنتوجات المستوردة:

يمثل موضوع حماية المستهلك أحد الانشغالات الأساسية للسلطات العمومية المركزية منها والمحلية وخاصة بعد عزم الجزائر دخول التكتلات الاقتصادية.[1]

منذ إدراجها ضمن صلاحيات وزارة التجارة سنة 1982 أصبحت مهمة مراقبة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك من المهام الأساسيةِ لمصالح وزارة التجارة.

وقبل سنة 1989 كانت مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة تستند في تدخلاتها في الميدان على أحكام الباب الرابع من قانون العقوبات (المواد من 429 على 435) المعنون " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية".

ومع بداية سنة 1989 تم إصدار القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك وقمع مختلف أنواع الغش في السلع والخدمات وبالتالي حماية المستهلك.

وتعتبر المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة والمنظمتين بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 والتي تمثلان المصالح الخارجية لوزارة التجارة أجهزة مكلفة بحماية المستهلك.

وبالتالي فموضوع حماية المستهلك يعتبر من المهام الأساسية لمصالح وزارة التجارة المنظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[2]

---

[1]– وزارة التجارة: اليوم الدراسي حول الإصلاحات الاقتصادية والتنظيمية في قطاع وزارة التجارة: المقام يوم 2007/04/11 بفندق الأوراسي: مداخلة السيد عبد الحميد بوكحنون: مدير فرعي في وزارة التجارة.

[2]– ج ر، عدد 85، ص 12، الصادرة سنة 2002.

ومن صلاحيات وزير التجارة المحددة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن صلاحيات وزير التجارة [1]،واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية التي تم إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 67/05 المؤرخ في 30 جانفي 2005 المؤرخ في 30 جانفي 2005 المتضمن بإنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها[2] والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الذي أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 18 أوت 1989 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 كلف بمهمة المشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزوير المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به.

ويختص المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية المنشأة، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في 14 جويلية 1993 المتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله [3] بمسك المعطيات التقنية لاستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري المستورد بالقيام بعمليات مراقبة المطابقة الضرورية لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية قبل توزيعها للباعة وتشمل الهيئات المكلفة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود في مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والجوية والبحرية وفي المطارات، المنظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحددة لطريقة عملها وإجراءات التفتيش التي تقوم بها في الحالات العادية وإمكانية استعانتها بمخابر معتمدة لإجراء التحاليل والتجارب.

---

[1]– ج ر، عدد 85، ص 11، الصادرة سنة 2002.

[2]– ج ر، عدد 10، ص 05، الصادرة سنة 2005.

[3]– ج ر، عدد 41، ص 08، الصادرة سنة 1993.

الفرع الأول:التنظيم القانوني لهيئات الرقابة على المنتوجات المستوردة:

لحماية السوق الوطنية من دخول منتوجات مقلدة أو فاسدة أو مغشوشة تم إنشاء هيئة سميت بمفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية وتستعين هذه الأخيرة بمخابر لإجراء التحاليل اللازمة.

أولا: مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش:

أنشأت مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية بمقتضى المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 105/98 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار المؤرخ في 01 أفريل 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 6 أفريل 1991 المنظم للمصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار بحيث تسهر مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للاستيراد والتصدير وسلامتها.

أما فيما يخص التنظيم الإداري لمفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية فيديرها رئيس مفتشية يساعده حسب أهمية المهام مساعد رئيس مفتشية الحدود ويكون تحت تصرفه بحسب خصوصيات الهيكل قصد إنجاز المهام المسندة إليه قسمان متخصصان إلى أربعة أقسام متخصصة في مراقبة الجودة وقمع الغش ويدير القسم رئيس قسم وهذا ما نصت عليه المادة 8 مكرر من ذات المرسوم التنفيذي ولقد ضمت المفتشية الحدودية إلى المديرية الولائية للتجارة الحدودية وهذا طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 التي تنص " تضم المديرية الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات" وهذا بعدما كانت من المصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار.

وللملاحظة فإن المفتشيات الحدودية لا توجد على مستوى كل المديريات الولائية للتجارة وإنما فقط في المديريات التي تتواجد بها موانئ أو مطارات أو مراكز العبور، ويكون تحديد مواقع مفتشيات الحدود إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالتجارة وتطبيقا

لذلك صدر المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 سبتمبر 2006 المحدد لمواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود **(ملحق رقم 03)**.[1]

كما صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2006 المحدد لسير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود [2]إذ يقوم بتسيير المفتشية رئيس المفتشية الذي يرأس الأعوان المكلفين بالرقابة وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان المطابقة وجودة المنتوجات المستوردة طبقا لنص المادة 05 من القرار السالف الذكر.

أ-رئيس المفتشية:

جاء في نص المادة 04 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر على أنه " يسير مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود رئيس مفتشية يوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة".

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 342/06 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها والذي يعين حسب المادة 09 من بين:

1-مفتشي الأقسام للجودة وقمع الغش ومفتشي الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المثبتين.

2-رؤساء مفتشين، رئيس للجودة وقمع الغش ورؤساء مفتشين ورئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون بثلاث سنوات أقدمية بهذه الصفة.

3-المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة والمفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون 07 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

---

[1]- ج ر، عدد 68، ص 25، الصادرة سنة 2006.

[2]- ج ر، عدد 7، ص 10، الصادرة سنة 2006.

أما فيما يخص مهام رئيس المفتشية فيقوم بمهمة تأشيرة وختم رفض دخول المنتوج ومقرر رفض والطعون في مقررات الرفض وإلغاء مقرر الرفض وتحويل الملف عند ثبوت المخالفة للتشريع المعمول به إلى الجهات القضائية المختصة وما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالتخصص والتأهيل العلمي وإنما اعتمد على الخبرة والتجارب وهذا يدل على عدم وجود إطارات متخصصة، فرئيس المفتشية لا يتمتع بالتأهيل العلمي الذي يمكنه من اكتشاف الغش والتدليس، وهناك بعض المواد تشترط أن يكون لهم تأهيل علمي دقيق لكشف عيوبها مثل المنتوجات الصناعية.

لذا تعمل وزارة التجارة على إنشاء جهاز متخصص في مجال مراقبة المنتوجات الصناعية وهذا ما تم التصريح به من طرف المدير الفرعي لمراقبة الحدودية للجودة وقمع الغش بوزارة التجارة السيد بوكحنون عبد الحميد أن هناك صعوبات واجهت وزارة التجارة بعد دخول المرسوم التنفيذي الخاص بمراقبة المنتوجات الصناعية في جوان 2006، مشيرا إلى نقص الإمكانيات المادية والبشرية على مستوى مفتشيات الحدود.[1]

ب-الأعوان المكلفون برقابة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود:

حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك وذلك بتعيين أعوان مؤهلين بمراقبة ما تم استيراده من منتوجات موجهة للاستهلاك وإثبات المخالفات إن دعت الضرورة لذلك، وعددتهم المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

---

[1]- أنظر تصريح السيد بوكحنون عبد الحميد، مدير فرعي للمراقبة الحدودية وقمع الغش بوزارة التجارة، لجريدة الخبر بتاريخ 2007/04/29، تحت عنوان " إجراءات ردعية ومنع 169 حمولة من السلع المستوردة بضائع غير مطابقة للمقاييس".

1-ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وهم:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة ذوالرتب من الدرك الوطني.

-رجال الدرك الذين تكون لهم أقدمية 03 سنوات في سلك الدرك الوطني الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

-مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في وظيفتهم مدة 3 سنوات على الأقل وعينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.

-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

يكتسب هؤلاء جميعا صفة الضبطية القضائية ويخضعون في نفس الوقت إلى الوزارة الأصلية في أعمالهم المعتادة.

2-أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك:

ويتمثل هؤلاء الأعوان في:

-مفتشو الأقسام والمفتشين العاميين والمفتشين والمراقبين العاميين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش ويقوم هؤلاء الأعوان بمراقبة المنتوجات عن طريق المعاينة المباشرة والتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين.

وبينت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش اختصاصاتهم.

---

[1]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر عدد 48، الصادرة سنة 1966.

-الاختصاص الزمني:

يمكن للأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش التدخل للقيام بمهامهم في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط.

-الاختصاص المكاني:

يقوم الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش بالعمليات الموكولة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى والإنتاج والتحويل والتوضيب والإيداع والعبور والنقل والتسويق وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك.

وحسب ما نصت عليها المادة 29 من قانون 03/09 على أنه يقوم الأعوان المكلفون بقمع الغش بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".

وبحسب ما نصت عليه المادة 34 من نفس القانون فإنه يمنح للأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش حرية الدخول نهارا وليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:المخابر المعتمدة لإجراء التحاليل والتجارب حول المنتوج المستورد:

تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك .

فعندما تؤدي الرقابة إلى اقتطاع عينات يمكن للمفتشية الحدودية أن تستعين بمخابر لإجراء التحاليل والتجارب حول المنتوج المستورد منها:

أ-مخابر تحليل النوعية:

يعرفها المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 جويلية 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية في المادة 02 منه على أنها كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها، ويعتبرها المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة بأنها هيئة من هيئات تقييم المطابقة، وتتمثل نشاطات المخبر في خدمات الاختيار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقيق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى.

-وتصنف المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث أصناف وهي:

1- **الفئة الأولى:** مخابر تعمل لحسابها الخاص والمحدد في إطار المراقبة الذاتية.

2- **الفئة الثانية:** مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

3- **الفئة الثالثة:** المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

وتطبيقا لما نصت عليه المادة 19 من المرسم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فيمكن للأعوان المكلفين بالرقابة على مستوى الحدود الاستعانة بأي مخبر معتمد عندما تستدعي الضرورة ذلك لغرض إجراء التحاليل والتجارب والاختبارات.

فتستخدم هذه المخابر خبرتها التحليلية في مراقبة مطابقة أوصاف المواد للمعايير الخاصة بها.

والمختبرات هي الأساس الذي تبنى عليه قرارات إدارة مراقبة الأغذية كما أن النتائج التحليلية التي تتوصل إليها تستخدم كأداة في المحاكم أو في حالة النزاع بين البلدان المصدرة والمستوردة وبالتالي لابد أن تضمن المختبرات أن التحاليل التي تقوم بها تجري

بفعالية وكفاءة ويتوقف ذلك بشكل خاص على التجهيزات المتيسرة ومؤهلات تقنية التحليل ومهاراته فضلا عن موثوقية الطريقة المستخدمة.[1]

ويبلغ عدد المخابر حاليا حسب إحصاء جديد أربعة مخابر جهوية متواجدة بالجزائر وهران، قسنطينة، ورقلة **(ملحق رقم 04)** بالإضافة إلى 14 أربعة عشر مخبرا فرعيا يوجد بالولايات التالية: عنابة، سطيف، بجاية، جيجل، تيارت، الشلف، تيسمسيلت، تلمسان، غرداية، تمنراست، إليزي، بشار، سعيدة، البويرة، ويرجع تاريخ إنشاء المخابر الجهوية بالجزائر ووهران إلى فترة ما بعد الاستقلال ، أما المخابر الأخرى فقد أنشأتها وجهزتها وزارة التجارة بالتعاون مع السلطات المحلية وتم تنظيمها في قسمين: قسم فيزيائي وكيميائي وقسم علم الأحياء المجهرية وتغطي المواد الغذائية الفلاحية ومواد الاعتناء بالأبدان والتجميل نسبة 75% من نشاطها،ويتم تقييم مخابر قمع الغش بواسطة دراسة المنظومة القانونية والتشريعية وكيفية العمل والتسيير واستعمال الطاقات التحليلية.[2]

ب-شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية (RAAQ):

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 9 أكتوبر 1996 والمحدد لمهامها وتنظيمها وقواعد سيرها.[3]

وحددت المادتين 02 و 03 من ذات المرسوم التنفيذي مهامها المتمثلة فيمايلي:

1 -تساهم الشبكة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها، كما تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني وأمن المستهلك وفي تنفيذها.

---

[1]- المنتدى العالمي الثاني لمسؤولي سلامة الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بانكوك، تايلندا من 12 إلى 16 أكتوبر 2004 " تقرير الإدارة الرسمية المعنية، بمراقبة سلامة الأغذية" وثيقة أعدتها أمانة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية www.google.com.

[2]- الموقع الالكتروني لوزارة التجارة على الانترنت: .www.min.commerce.gov.dz.

[3]-ج ر، العدد 62، ص 13، الصادرة سنة 1996.

2 -تكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين، وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات.

3 -ويمكنها أن تقوم بالدراسة لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس لاسيما المتعلقة منه ا بالنظافة والأمن والمواد الأولية، وبصفة عامة التأهيل لاستعمال المنتوجات.

4 -تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة بعد إخطار من الوزراء المعنيين أو الولاة أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو جمعيات الدفاع عن المستهلك.[1]

الفرع الثاني:إجراءات الرقابة على المنتوجات المستوردة:

تجري رقابة مفتشيات الحدود المستوردة قبل عملية جمركة المنتوجات تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 الذي أصدره المشرع الجزائري وهو يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عرضها في السوق، وقد قامت وزارة التجارة بتبليغ المتعاملين الاقتصاديين بمحتواه بموجب بلاغ حددت فيه الهدف منه، وهو تمديد عمليات الرقابة لكل المنتجات المستوردة (الصناعية والغذائية) على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها[2] المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 306/2000 الذي جعل الرقابة قاصرة على المنتوجات المستوردة المحددة بمقتضى قرار صدر عن الوزير المكلف

---

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 السالف الذكر.

[2]–المرسوم التنفيذي 354/96 المؤرخ في 19 سبتمبر 1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها الج ر عدد 62، ص09، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 12 أكتوبر 2000 ج ر العدد 60 الملغى بمقتضى المرسوم التنفيذي 467/05 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

بالجودة والوزراء المعنيين بالقطاع وتطبيقا لذلك صدر قرار بتاريخ 03 مارس 1997 يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية [1]، شملت قائمة اسمية للمنتوجات الزراعية الغذائية، كما صدر قرار وزاري بتاريخ 03 جانفي 1998 أضاف قائمة اسمية لمواد التجميل والتنظيف البدني المستوردة.[2]

-تقوم مصالح الجمارك المختصة إقليميا بتبليغ مفتشيات الحدود المعنية بوصول المنتوجات المستوردة، وقد حدد كيفيات ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المحدد لإجراءات تبلي غ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة.[3]

و من بين الأحكام العامة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 467/05 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، استبدال المراقبة النظامية المجزئة بعمليات التفتيش القائمة على برنامج موجه و تعريف باجراءات التفتيش التي يمكن أن تشمل مراقبة وثائقية بسيطة و تعتبر المراقبة بالعمل الوقائي المبني على تيقظ المراقب، و لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف ذكره شروط عامة لأداء المراقبة حفاظا على مصالح المتعاملين الاقتصاديين و تدعيما للحماية المقررة للمستهلك فيجب أن تتم المراقبة بحيث لا تؤدي الى المساس بجودة و أمن المنتوج، و يجب أن يراعى مبدأ عدم التمييز بأن يعامل المنتوج المستورد بنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج المماثل ذي المنشأ الوطني [4]

و تنصب المراقبة الأولية البسيطة عبر الحدود على المنتوجات المستوردة بحسب الكيفية المحددة في المرسوم التنفيذي 467/05 السالف الذكر.

---

[1]-ج ر، عدد 34، الصادرة سنة 1997.

[2]-ج ر العدد 16، الصادرة سنة 1998 .

[3]-خير الدين بوسنة: إجراءات جمركة البضائع عند الاستيراد، جامعة الجزائر، د ت م ، ص 06،.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف ذكره.

أولا: الرقابة الوثائقية:

هي رقابة إدارية تخضع لها كل المنتوجات المستوردة دون استثناء وهي رقابة مكملة للرقابة الذاتية،تستطيع من خلالها الهيئات المكلفة بمراقبة الحدود الكشف عن مدى تقيد المستورد بالتزاماته.

أ-مضمون الملف الخاضع للمراقبة:

تتم الرقابة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية وفي المطارات وتقوم بها مفتشيات الحدود التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش [1] ويتضمن الملف الذي يقدمه المستورد إلى المفتشية الحدودية المعنية الوثائق التالية:

1-التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول:

التصريح باستيراد المنتوج هي استمارة يقوم المستورد أو ممثله القانوني بتحريرها وتحتوي على المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد، حددت نموذج هذه الاستمارة المادة 02 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2006 المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود والمسمى بنموذج (ت.إ.م) المرفقة بأصل القرار في ملحقه الأول **(ملحق رقم 05)**.

-تقوم مصالح الجمارك المختصة اقليميا بتبليغ مفتشيات الحدود المعنية بوصول المنتوجات المستوردة، علما أن رقابة مفتشيات الحدود للمنتوجات المستوردة تجري قبل عملية جمركة المنتوجات تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك.

1-1-تبليغ مصالح الجمارك المختصة اقليميا مفتشيات الحدود المعنية بوصول المنتوجات المستوردة بمقتضى نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 تقوم مصالح الجمارك المختصة اقليميا بارسال المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 467/05 السالف الذكر.

المستوردة و ترسل الى مفتشيات الحدود المعنية الوثائق اللازمة للتعرف على هذه السلع و نصت على هذه الوثائق المادة 03 من ذات القرار و تتمثل هذه الوثائق في:

1-1-1-التصريح بالحمولة المنصوص عليها في المادة 54 من قانون الجمارك بالنسبة للسع المنقولة عن طريق البحر:

وتتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على البضائع ووسيلة النقل وعدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي ومكان شحنها، ويجب أن يكون التصريح بالحمولة إذا كانت (سفينة) موقعا من طرف ربان السفينة.

1-1-2-ورقة الطريق المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الجمارك بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البر:

وتتمثل ورقة الطريق في وجوب تقديم تصريح مفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، إذا لم يستطيع ذلك يجب على ناقل البضاعة أن يقدم لإدارة الجمارك ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف على نوع الطرود، وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها، ويجب أن تتضمن ورقة الطريق البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.

1-1-3-بيان البضائع المنصوص عليه في المادة 63 من قانون الجمارك للسلع المنقولة عن طريق الجو:

يقدم قائد المركبة الجوية فور وصولها لأعوان الجمارك بيان البضائع:

ويجب أن ترسل مصالح الجمارك المختصة إقليميا الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من القرار المذكور آنفا إلى مفتشيات الحدود المعنية في الأربع والعشرون 24 ساعة الموالية لتسجيل وصو ل البضائع تطبيقا لنص المادة 04 من ذات القرار الوزاري المشترك المحدد لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة

1-2-بيانات وثيقة التصريح بالاستيراد:تحتوي على:

1-2-1-بيانات خاصة بالمستورد:وتتمثل فيمايلي:

-اللقب واسم شركة المتعامل: يهدف إلى تحديد شخص المتعامل الاقتصادي.

-العنوان الحقيقي للمتعامل المعنى: يحدد بموجبه موطن المستورد لإرسال المراسلات المتعلقة بهذه المعاملة، كإشعار الشخص بتحديد تاريخ التفتيش الذي لا يتم إلا بحضور صاحب السلعة أو ممثله القانوني كما يوضح المستورد رقم وتاريخ سجله التجاري حتى يتم التأكد من اكتساب المستورد لصفة التاجر والتحقق أيضا من أن العملية التجارية التي يقوم بها تدخل ضمن نشاطاته التجارية المخولة له من طرف مصلحة السجل التجاري.[1]

1-2-2-بيانات خاصة بالمنتوج المستورد:وتتمثل في:

-تعيين المنتوج: تتمثل في تحديد الطبيعة الحقيقية للمنتوج بذكر تسميته ونوعه ومواصفاته، ذلك أن تحديد طبيعة البضاعة هو أساس الرسوم والحقوق الجمركية.

-كيفية عرض المنتوج: بمعنى تحديد طريقة العرض إذا كان معروض في صناديق أو علب أو طرود.

-عدد الطرود.

-الكمية بالأطنان.

- التعريفة الجمركية ب 8أرقام: يقصد بالنوع التعريفي للبضاعة تعيين البضاعة حسب عبارات أو مصطلحات التصنيفة التعريفية وهذه الأخيرة هي نظام الترتيب وتصنيف البضاعة عن طريق الترميز بالأرقام قصد تحديد التعريفة الجمركية للبضاعة[2].

---

[1]-عبد الله شعبان: الرقابة الجمركية على الواردات: المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة الخامسة و العشرون، سنة 1995، ص 55.

[2]-عبد الله شعبان: المرجع السابق، ص 57.

-فاتورة الشراء: يذكر فيها الرقم، التاريخ التحريري لها، ويشترط أن تكون المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين موضوع فاتورة يذكر فيها اسم البائع وتاريخ تحريرها ورقم تسلسلها طبقا لدفتر الفواتير، ويلتزم البائع بتسليمها والمشتري بطلبها.

-قيمة المنتوجات المستوردة: يجب أن تحرر قيمة البضائع بالعملة الوطنية وهي الدينار الجزائري، بعد أن يتم تحويل القيمة الإجمالية للفاتورة من العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية، اعتمادا على قيمة الصرف في يومه عند البنوك.

-البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع: أي تحديد بلد المنشأ، ويقصد به مكان الإنتاج أو الاستخراج إذا تعلق الأمر بمنتوجات طبيعية أو صناعية، ويهدف إلى تسهيل تطبيق النصوص القانونية التي تمنع أو تسمح بدخول بضائع أو يكون هدفها إمكانية استفادة المستورد من الإعفاءات الجمركية في حالة وجود اتفاقيات ثنائية بين البلد المستقبل للبضاعة والمصدر لها.

-اللقب واسم شركة المنتج (الصانع):له أهمية بالغة في تحديد المسؤولية لمتابعة الشخص المنتج خاصة إذا كان الضرر نتيجة عدم استجابة المنتوج للمواصفات عند أول طرح له للاستهلاك، أو تحديد مسؤوليته التضامنية.

-علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج:عرف المشرع الجزائري العلامة في الفقرة الأخيرة من المادة 02 من الأمر المتعلق بالعلامات بعد أن عدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها على أنها "جميع السمات المادية التي توضع لتمييز المنتجات أو الإثبات أو الخدمة لكل مؤسسة.[1]

وتهدف علامة التعريف بالمنتوج إلى إثبات أن المؤسسة مؤهلة لإنتاج وتوزيع المنتوجات، أما علامة المطابقة تثبت أن المنتوج مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمي ة والمقاييس المعتمدة.

---

[1] -Ali Hassoun –caractères généraux de la marque- revue éditée par chambre algérienne de commerce et dindustrie, N°28, juin 1999, p : 15.

-مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج:يوضح الرقابة التي تعرض لها المنتوج المستورد خاصة إذا حصل على شهادة المطابقة أو علامة المطابقة المسلمة له من طرف هيئة معتمدة ومعترف بها من طرف الجزائر، أو أن المستورد في إطار التزامه بالرقابة الذاتية قد عرض منتوجه للتأكد من مطابقته للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة على مخابر تحليل النوعية المعتمدة، وسلمت له وثيقة الإشهاد على مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة.

-مرجع وسائل النقل.

-مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج (وثائق النقل): من بينها وثيقة سند التحويل، فعندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة بإتجاه وحداته للتخزين و التحويل و التعبئة و / أو التسويق دون أن تتم عملية تجارية فإنه يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل المؤرخ و المرقم الذي يتم تقديمه عند أول طلب له من طرف ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفين بالرقابة المؤهلين لذلك [1].

-مكان وتاريخ الانطلاق، العبور والوصول.

2-نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري:

تقوم مصلحة السجل التجاري بتسليم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري للمستورد، ويقوم المستورد بتقديمها للتأكد من صفته والتحقق من أن ما يقوم به يدخل ضمن نشاطاته التجارية المخولة له.[2]

---

[1]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 468/05 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و الفاتورة الاجمالية و كيفيات ذلك، ج ر عدد 80، الصادرة سنة 2005. ، ص 18.

[2]- خير الدين بوسنة: مرجع السابق، ص 19.

3-نسخة طبق الأصل للفاتورة:

الفاتورة التجارية هي محرر يحتوي على جملة من البيانات متعلقة بالبائع وأخرى تتعلق بالمشتري والفاتورة تدل على عملية البيع بين الطرفين ويجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه.

1.3.البيانات المتعلقة بالبائع:

جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك على البيانات المتعلقة بالبائع وتتمثل فيمايلي:

-تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

-العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.

-الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.

-رأسمال الشركة عند الاقتضاء.

-رقم السجل التجاري.

-رقم التعريف الإحصائي.

-طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.

-تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.

-تسمية السلع المبيعة وكميتها أو تأدية الخدمات المنجزة.

-سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.

-السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.

-طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة أو المضافة إذا كان المشتري معف منه.

-السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

2.3.البيانات المتعلقة بالمشتري:

نصت عليها المادة 3 ف 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر وتتمثل في تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه، الشكل القانوني وطبيعة النشاط، العنوان ورقما الهاتف والفاكس، وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي، ويجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا. كما أنه يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع.[1]

-ويجب أن يذكر فيها تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة، وأن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبئ استغلال البائع، كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.

-ويجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة والتكاليف المدفوعة لحساب الغير، ويجب أن تكون أيضا الفاتورة واضحة لا تحتوي أي لطخة أو شطب أو حشو.

-وتعتبر الفاتورة قانونية إذ حررت استنادا إلى دفتر يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله أو باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.[2]

-والفاتورة ذات أهمية كبيرة في التجارة الدولية حيث أن تنفيذ العقد يستند إليها، فالمستورد يقوم بوضع كل التفاصيل التي تمكنه من التأكد من أن عمله التجاري يتفق مع القوانين المحلية في بلد الاستيراد، كما أنه من واجب المصدر عدم إصدار فاتورة تجاربه تتضمن معلومات وبيانات غير صحيحة.[3]

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 468/05 السالف الذكر.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 487 السالف ذكره.

[3]-حسن دياب: العقود التجارية وعقد البيع سيف: دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1999، ص 1228.

4-النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

لدخول المنتوجات المستوردة إلى الجزائر اشترط المشرع الجزائري أن تحمل هذه الأخيرة علامة المطابقة الإجبارية وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة.[1]

وتعرف علامة المطابقة التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ المعترف بها من المعهد الجزائري للتفتيش بأنها علامة محمية توضح أو تسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييسية خصوصية أخرى.

-ويقوم المستورد بمنح شهادة المطابقة للأعوان المكلفين بالرقابة، كما يمكن إعداد شهادة المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج وعند شحن البضائع للتصدير أو بلجوء المستورد إلى خدمات مصالح مخبر للتحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة.

-وتوجد مجموعة من المنتوجات المستوردة صدر بشأنها تنظيم قانوني خاص يلزم المستورد بالحصول على شهادة تسلمها له المصالح المؤهلة في بلده الأصلي تثبت سلامتها وصحتها ومن بينها:

1.4.المنتوجات النباتية:

يجب أن تكون النباتات والمنتوجات النباتية، الأجهزة النباتية المسموح باستيرادها مصحوبة عند دخولها التراب الوطني بشهادة للصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 465/05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة: ج ر عدد 80، الصادرة سنة 2005، ص 09.

البلد الأصلي تشهد بأنها سليمة من الأجسام الضارة وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون رقم 17/87المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.[1]

-ويجب أن تكون شهادة الصحة النباتية المعدة حسب نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية وإذا لم تحرر بطريقة غير سليمة، فإن البضائع أو المواد الأخرى لا تقبل في التراب الوطني.

-ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 286/93 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود [2] على أن تكون النباتات و المنتوجات النباتية والأجهزة الوارد ذكرها في الملحق رقم (02) مصحوبة وجوبا عند دخولها التراب الوطني بشهادة صحة نباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي، وإذا تعرضت هذه البضائع إلى عملية إيداع أو تجزئة أو تغيير لتغليفها في بلدها الأصلي يجب أن تكون مصحوبة بمايلي:

- شهادة الصحة النباتية من البلد الأصلي.

- شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير تسلمها السلطة المختصة في البلد الذي يعيد تصديرها، وتكون هاتان الشهادتان مطابقتين للنموذجين اللذين أعدتها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المرفقتين بالملحقين رقم 03 و 04 بهذا المرسوم.

---

[1]- القانون رقم 17/87، المؤرخ في 01 أوت 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر عدد 32، الصادرة سنة 1987، ص 1228.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 286/93 مؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود: ج ر عدد 78، الصادرة سنة 1993، ص 20.

2.4.المنتوجات الحيوانية:

وأخضعت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 459/91 المؤرخ في 16 نوفمبر1991 المتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية [1] مجموع المنتوجات الحيوانية الواردة في نص المادة 04 منه لنظام الإعفاء الصحي، والإعفاء الصحي عند الاستيراد هي تلك الوثيقة التي تشهد بعدم ظهور أي مرض واجب التصريح به في الأماكن أو المناطق أو البلد الأصلي لتلك الحيوانات ولا تسلمها إلا المصالح البيطرية الرسمية في الإدارة المركزية.

.3.4.المنتوجات الصيدلانية:

يجب على المستورد حيازة شهادة المطابقة فيما يخص كل حصة من المنتوجات الصيدلانية المستوردة المسلمة من قبل المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية قبل تسويقها للباعة بالجملة والموزعين وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القرار المتعلق بدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري.

ب-كيفية رقابة الوثائق:

وردت هذه الرقابة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، وتكون الرقابة للوثائق مجتمعة أو برقابة كل وثيقة بصفة مستقلة.

1.رقابة الوثائق مجتمعة:

تقوم مصالح الجمارك بإعلام الأعوان المكلفين بالرقابة بوصول البضاعة حتى تقوم هذه الأخيرة برقابة وثائق الملف المسلم لهم من طرف المستورد.

-ويجب على المستور د تسليم الوثائق الأصلية إذا تم اشتراطها وأيضا يجب أن تكون المستندات المقدمة من طرفه متطابقة فيما بينها ولا يوجد أي تناقض أو تباين فيها[2]

---

[1]- ج ر العدد 59، الصادرة سنة 1991.

[2]-حسن دياب: المرجع السابق ص 261.

-فيجب أن يكون وزن البضاعة أو ثمنها أو أوصافها أو عدد الطرود في فاتورة الشراء مطابق لما نص عليه التصريح بالاستيراد، وكذلك الحال بالنسبة لتطابق المعلومات والبيانات الواردة في الفاتورة وفي السجل التجاري.

فيجب أن يكون تناسق وتطابق بين المعلومات الواردة في الوثائق المكونة للملف.

2- رقابة كل وثيقة بصفة مستقلة: يجب أن تحتوي كل وثيقة على البيانات الكاملة فيها وتكون خالية من الشطب والحشو ولا تكون مخالفة للحقيقة، فالرقابة تنصب أيضا على الأختام والإمضاءات التي تحتويها الوثائق فهذه البيانات من الوثائق التي تعطي للورقة قيمتها القانونية.

ج-نتائج الرقابة الوثائقية:

تتمثل هذه النتائج فيما يلي:

1-تحرير محضر مراقبة المطابقة: _بعد قيام الأعوان المكلفين بالرقابة بمعاينة وثائق الملف يحررون محضر مراقبة مطابقة المنتوج طبقا لنص الم 03 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2006 المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود[1] والتي جاء في نصها " يحرر محضر مراقبة مطابقة المنتوجات المسمى(م، م، م، م) أعوان الرقابة وتحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على مجموعة المعلومات الخاصة بأعوان محرري المحضر والمستورد المعني وكذلك عملية المعاينة التي أجريت على المنتوج" **(ملحق رقم 06)**

ويشمل المحضر: رقم الفاتورة وتاريخها، اسم الممرن وطبيعة وتسمية المنتوج رقم التعريفة الجمركية ب8 أرقام، كمية المنتوج بالأطنان وكيفية عرضه ورقم الحصة وأرقام الحصص، عدد الطرود وشهادة المطابقة وتحديد رقمها وتاريخ تحريرها، واسم المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها، وتعين مكان احتجاز السلع للمراقبة.

---

[1]-قرار مؤرخ في 14 جوان 2006 السابق ذكره: ملحق رقم 02.

-كما أنه يجب أن يبين في المحضر على الجهة اليمنى تاريخ وختم وتأشيرة المستورد أو ممثله القانوني، وفي الجهة الأخرى يحرر تاريخ وختم وإمضاء أعوان الرقابة.

2-تسليم المستورد الوثيقة المناسبة لوضعية منتوجه: وتتمثل في:

2-1- رخصة دخول المنتوج: يسلم الأعوان المكلفين بالرقابة بعد تأكدهم من صحة وسلامة الوثائق المرفقة بالمنتوج المستورد إلى المستورد رخصة دخول المنتوج المحدد لنموذجها بمقتضى المادة 04 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستورد عبر الحدود.

ويحتوي النموذج على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد، والمنتوج المستورد، ومختلف العمليات المنجزة، ويعين تاريخ ورقم محضر مراقبة المنتوج وطبيعة المراقبة المنجزة ونتائجها، ويبين في الأخير أن المراقبة المنجزة على المنتوج لم تظهر أي عدم مطابقة للمنتوج ويسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك، ويذكر في الأخير تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستورد وكيفيات ذلك التي تنص" إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في مادة 3 وبعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثلة المؤهل قانونا حسب النموذج (ر، د، م) **(ملحق07)**.

2-2- تحرير محضر رفض دخول المنتوج: بعد تأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من عدم صحة وسلامة الوثائق يجب عليهم تحرير محضر رفض دخول المنتوج وهذا طبقا لنص المادة 05 من القرار السالف الذكر ويحتوي المحضر على مجموع المعلومات الخاصة

بالمنتوج المستورد، ومختلف العمليات الرقابية ونتائجها، محضر رفض دخول المنتوج يجب أن يكون مسببا قانونا[1]

-ويجب أن يحمل أيضا المحضر تأشيرة وختم المستورد أو ممثله وعند الامتناع يجب الإشارة لذلك، إضافة إلى تحرير تأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود وهذا ما نصت عليه المادة 9 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوحات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، وبعدها يسلم مقرر رفض دخول المنتوج المستورد حسب النموذج (م. ر. د. م) **(الملحق رقم08)**

-وبهذا يعتبر الرفض نهائيا ويقوم المستورد بوضع المنتوج في أماكن الإيداع المخصصة وهذا لإجراء الاختبارات أو التحاليل أو التجارب.

3-اقتطاع عينات: في حالة شك الأعوان المكلفين بالرقابة حول صحة الوثائق المرفقة بالمنتوج يمكنهم اتخاذ إجراء تكميلي يتمثل في اقتطاع عينات [2] وتحويلها للمخبر لإجراء الاختبارات والتحاليل عليها ثم يحرر محضر اقتطاع عينات ويسلم للمستورد وصل اقتطاع العينة ويتم بهذه الحالة سحب المنتوج مؤقتا من وضعه رهن الاستهلاك.

ويجب على المفتشية الحدودية المعنية تبليغ نتائج الرقابة في أجل لا يتجاوز 48 ساعة ابتداءا من تاريخ ابداعه الملف من قبل المستورد أو ممثله القانوني.

<u>ثانيا: الرقابة بالعين المجردة:</u> نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك على أن مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود تنصب على فحص الوثائق و/ أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج. أما وزارة التجارة وفي بلاغها الموجه للمتعاملين الاقتصاديين فقد استعملت مصلطح الرقابة المادية للسلع والذي تستعمل كإجراء متمم للرقابة الوثائقية.

---

[1]-علي بولحية بن بوخميس: المرجع السابق ص 29.

[2]-بوقندورة عبد الحفيظ: ، المرجع السابق، ص 25.

وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على قيام الأعوان المكلفين بالرقابة بالمعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق أو بأخذ عينات وبفحص ومعاينة المنتوجات.

أ – **حالات الرقابة بالعين المجردة:** تقرر المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من:

1–مراقبة المنتوج إستنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه : يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بمراقبة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه، تتم معاينة مواصفات المنتوجات الطبيعية مثل الخضر والفواكه بالعين لمجردة، وقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 286/93 المتعلق بمراقبة الصحة النباتية عبر الحدود[1] على وجوب عرض النباتات والمنتوجات النباتية والعتاد النباتي المستورد بما في ذلك الفواكه والخضر المخصصة للاستهلاك في حصص يمكن التعرف عليها، بحيث تسهل عمليات المراقبة واتخاذ قرارات المنصوص عليها الواردة في هذا المرسوم بشأن كل حصة منها، كما يتم معاينتها وفحص المعدات والآلات والأجهزة من حيث وزنها وطولها وحجمها وغير ذلك من المواصفات التي تقدر بالعين المجردة.

2–**مطابقة المنتوج إسنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه ومدى مطابقتها مع التنظيم المعمول به:** كالتنظيم المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1991 المبين لدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية[2]

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 286/93 ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود ج ر عدد 78 ص 20.

[2]–ج ر عدد 87، الصادرة سنة 1991، ص 20.

حيث حددت المادة 04 منه درجات الحرارة القصوى الواجب توفرها في المادة الغذائية المبردة المرفقة بالجدول رقم 01، كما حددت المادة 05 من ذات القرار درجة الحرارة الدنيا للمواد المبينة في الجدول رقم 04 المرفق بالقرار.

ويجب أن تكون الخضر والفواكه الطازجة المعدة للتجميد المكثف قد وصلت قبل عملية التجميد إلى مرحلة النمو والنضج التي تسمح باستهلاكها، تطبيقا لنص المادة 6 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

وأيضا مدى تطابق استعمال المنتوج مع التنظيم المحدد في القرار المؤرخ في 26 يوليو 2000 الموضح للقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك [1] والذي نصت المادة 3 منه على وجود أن تكون اللحوم الموجهة لتحضير المنتوجات اللحمية مستمدة من لحوم حيوانات مذبوحة في مؤسسات ذبح مراقبة ومعتمدة، ويجب أن تكون اللحوم والمقومات المستعلمة لتحضير المنتوجات اللحمية المهيأة للاستهلاك نظيفة وخالية من البقع الناجمة عن توضبها والملوثات مهما كان نوعها وتستجيب للمواصفات الفيزيو كيميائية الآتية:

-الرطوبة الإجمالية 60% كحد أقصى، الرطوبة على المنتوج المنزوع الدسم 80% كحد أقصى و المادة الدسمة الإجمالية 25% كحد أقصى تطبيقا لنص المادة 13 من القرار السالف ذكره.

-ويقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بمراقبة مدى تطابق شروط الاستعمال للمنتوج الخاضع للرقابة مع التنظيم المعمول به والمحدد للمواصفات اللازم توفرها في شروط الاستعمال.

-أما بالنسبة لمطابقة المنتوج لشروط نقله وتخزينه فقد نصت المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المحدد لدرجة الحرارة وأساليب الحفظ على أن تكون معدات تخزين ونقل المواد التي تخضع للتجميد / أو التجميد المكثف مصممة في شكل يسمح بقابلية وفعالية تنظيف

---

[1]- ج ر عدد 54، الصادرة سنة2000، ص 54.

المواد الغذائية بكل سهولة وأن يتم نقل المواد الغذائية المبردة أو المجمدة تجميدا مكثفا بواسطة معدات مبردة تسمح بإبقاءها في درجة حرارة مساوية أو أقل من تلك المحددة في القرار.

-فنصت المادة 18 من القرار المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، على وجوب تخزين ونقل وعرض المنتوجات اللحمية غير المستقرة للبيع في درجة حرارة محيطة تطبيقا للتنظيم المعمول به

3-التأكد من مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة: ويتحقق هذا بمراقبة البيانات التي يحتويها الوسم والتأكد من مطابقتها على المنتوج المستورد وكميته وزنه أو عدده والتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ.

-ومراقبة مطابقة المنتوج للوثائق المرفقة به تتحقق بالمقارنة بين الطبيعة الحقيقية للمنتوج وما احتواه التصريح بالاستيراد كأن يصرح باستيراد منتوج من نوع رفيع في حين تتم معاينة منتوج من النوع العادي.

4-عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل بالمنتوج: يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بمراقبة المنتوج بالعين المجردة للتأكد من صلاحية المنتوج للاستهلاك وعدم تعرضه للتلف كتغير في تعبئتها أو تسربها أو تمزق تغليفها أو محو بيانات وسمها، أما التلوث فهو ما يحدث بالبضاعة ذاتها.

-ويبين القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية صلاحيتها[1]

-وحددت المادة 02 منه مفهوم المدة الدنيا للحفظ، وهي المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتوج في نقطة النزول إلى تاريخ نهاية الاستهلاك المبين في الوسم، كما

---

[1]- ج ر العدد 69 ، الصادرة سنة 2001، ص 27.

حددت مفهوم مدة الصلاحية وهي المرحلة التي تبدأ من تاريخ الصنع إلى تاريخ نهاية الاستهلاك.

-وتنص المادة 03 من ذات القرار على وجوب أن تتمتع المنتوجات التي تقل مدة حفظها عن سنة أو تساويها عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا للحفظ تساوي 50% من مدة صلاحيتها.

واشترطت المادة 04 على أن تتمتع المنتوجات التي تفوق مدة حفظها سنة عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا للحفظ تساوي 30% من مدة صلاحيتها.

ب-نتائج المراقبة بالعين المجردة: تتمثل هذه المراقبة في ما يلي:

1-تحرير محضر مراقبة المطابقة: يحرر الأعوان المكلفين بالرقابة بعد معاينة الوثائق المكونة للملف ومراقبة المنتوج مراقبة مادية بالعين المجردة محضر مراقبة مطابقة المنتوج طبقا لنص المادة 03 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2006 المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود [1] ونصت على " يحرر محضر مراقبة مطابقة المنتوجات المسمى نموذج(م. م. م. م) أعوان الرقابة، تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على مجموعة المعلومات الخاصة بأعوان محرري المحضر والمستورد المعني وكذلك عملية المعاينة التي أجريت على المنتوج (ملحق رقم 06)، ويحرر جميع تفاصيل المعاينة: ويشمل المحضر:

-رقم الفاتورة وتاريخها وطبيعة وتقسيمة المنتوج

-رقم التعريفة الجمركية ب 8 أرقام.

-كمية المنتوج بالأطنان وكيفية عرضه ورقم الحصة وأرقام الحصص، عدد الطرود وشهادة المطابقة وتحديد رقمها وتاريخ تحريرها واسم المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها، ثم تعيين مكان احتجاز السلع للمراقبة، وتحديد طبيعة المراقبة التي

---

[1]- القرار المؤرخ في 14 جوان 2006 السابق الذكر: ملحقة رقم 02.

خضعت لها السلع ويبين في المحضر على الجهة اليمني تاريخ وختم وتأشيرة المستورد أو ممثله القانوني وفي الجهة الأخرى يحرر تاريخ وختم وإمضاء أعوان الرقابة.

2-تسليم المستورد إحدى الوثائق التالية: تسلم للمستورد الوثيقة المناسبة لنتائج الرقابة بالعين المجردة وتتمثل في:

2-1- تسليم رخصة دخول المنتوج: يسلم الأعوان المكلفون بالرقابة بعد التأكد من صحة وسلامة الوثائق المتعلقة بالمنتوج المستورد رخصة دخول المنتوج المستورد المحدد نموذجها بمقتضى المادة 04 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ويحتوي النموذج على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد ويعين تاريخ ورقم ومحضر مراقبة المنتوج وطبيعة المراقبة المنجزة ونتائجها، وفي الأخير يشير إلى أن المراقبة المنجزة على المنتوج تسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك، ويذكر في الأخير تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود وهذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك والتي تنص" إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 03 وبعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة لإقتطاع العينات تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثلة القانونية حسب النموذج (ر د . م) **(ملحق رقم 07).**

2-2- تسليم مقرر رفض دخول المنتوج : بعد تحرير الأعوان المكلفين بالرقابة محضر مراقبة المطابقة وبعد تأكدهم من عدم صحة وسلامة الوثائق و/ أو المنتوج المستورد يتوجب عليهم تحرير محضر رفض دخول المنتوج طبقا لنص المادة 05 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ويحتوي المحضر على المعلومات الخاصة بالمنتوج المستورد ومختلف العمليات الرقابية المنجزة تأشيرة وختم المستورد أو ممثله .

ويجب أن يشار إلى أسباب الرفض إضافة إلى تأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود وهذا تطبيقا لنص المادة 9 ف 2 من المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[1]

ويسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج المستورد حسب النموذج(م. ر. د. م) **(الملحق رقم 08)** ويعتبر الرفض في هذه الحالة نهائيا يمكن للمستورد على إثره تقديم طعن لضبط المطابقة ويتم إيداع المنتوج في الأماكن المخصصة لذلك على أن لا تبقى أكثر من المدة المقررة لغرض إجراء التحاليل أو التجارب.

2-3- تسليم المستورد وصل اقتطاع عينة : بعد اتخاذ الأعوان المكلفين بالرقابة إجراء الرقابة بالعين المجردة يمكنهم اتخاذ إجراء تكميلي يتمثل في اقتطاع عينات وتحويلها للمخبر لإجراء التحاليل ثم بعدها تحرير محضر اقتطاع عينات حسب الحالة وتسليم المستورد وصل اقتطاع العينة وهذا يعتبر رفض مؤقت لدخول المنتوج، ثم يسحب هذا الأخير من وضعه رهن الاستهلاك في انتظار نتائج التحريات المعمقة.

-وفي الرقابة بالعين المجردة أيضا مثلها مثل الرقابة الوثائقية يجب أن نقوم مفتشية الحدود المعنية بتبليغ نتائج الرقابة في أجل لا يتجاوز (48 ساعة) ابتداء من تاريخ إيداع الملف من قبل المستورد أو ممثله القانوني.

ثالثا: الرقابة عن طريق اقتطاع العينات : لا يعتبر اقتطاع العينات إجراء إلزامي عند مراقبة مطابقة المنتوجات بل يتخذه الأعوان المكلفون بالرقابة في حالة الشك في صحة الوثائق و/ أو سلامة المنتوج المستورد.

أ -**حالات اقتطاع العينات:** نصت عليها المادة 08 من المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة: وهي كالتالي:

---

[1]- مادة 9 ف 2 من المرسوم التنفيذي 467/05 و التي تنص على:" وفي الحالة المخالفة يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض".

1-نتائج فحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة: ويكون اتخاذ إجراء اقتطاع العينات بناء على نتائج فحص الوثائق، فقد تكون مزورة أو تحتوي على شطب أو محو مما يحدث لبس وغموض في محتواها.

كما يتخذ إجراء اقتطاع العينات بناء على نتائج الرقابة بالعين المجردة عند الشك في البيانات المتعلقة بالمنتوج ذاته وصحة مواصفاته أو صحة بيانات وسمه أو معاينة فساد المنتوج أو تلفه، وبذلك يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة تحرير محضر اقتطاع عينات وتحويلها للمخبر لتحليلها.

2-المنشأ والطبيعة والنوع والغرض ومستوى القطر الذي يشكله المنتوج.

2-1- المنشأ: تتم مراقبة المنشأ بمراجعة وثيقة التصريح بالاستيراد، و شهادة المنشأ إن وجدت، وفاتورة الشراء، فإذا وجد شك لدى الأعوان المكلفين بالرقابة في صحة المنشأ المصرح به لا يوجد به شركة منتجة لهذا المنتوج[1]

2-2- الطبيعة: طبيعة الشيء هو مجموع العناصر المميزة له وتفقد البضاعة طبيعتها وتصبح غير صالحة للاستعمال إذا حدث تغيير جسيم في خصائصها.[2]

2-3- النوع: أو الصف هو مجموع العناصر التي تميز منتوجا من منتجات نفس الجنس وتسمح بتميزها عنها كالزيوت مثل زيت عباد الشمس.زيت الذرى [3]، عند شك الأعوان المكلفين بالرقابة في صحة البيان المحدد للنوع بعد فحص الوثائق والمنتوج فإنه يمكنهم أن يقررو اقتطاع عينات وتحويلها للمخبر لتحليلها.

2-4- العرض: وهو طريقة وكيفية عرض المنتوج فهناك بعض المنتوجات تكون لها طريقة عرض خاصة لمنع تعرضها للمؤثرات الخارجية التي قد تلوثها أو تتلفها، فعند

---

[1]-عبد الله شعبان: المرجع السابق، ص 62.

[2]-عبد الفضل محمد أحمد" جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي مع الاشارة للقانونين الفرنسي والمصري، مجلة الحقوق، ص 138.

[3]- عبد الفضل محمد أحمد: المرجع السابق ذكره: ص 142.

معاينة الأعوان المكلفين بالرقابة لطريقة العرض وشكهم في تعرض المنتوج للتلف فإنه يمكنهم اقتطاع عينات وتحويلها للمخبر لتحليلها.

2-5- مستوى الخطر الذي يشكله: هناك منتوجات خطرة بذاتها أي تنتج على خطورتها مثل مواد الحفظ السامة وهناك مواد خطرة بطبيعتها أي تمثل عناصر الخطر التي تتفاعل مع العوامل الخارجية فتغير خواصها، مثل المنتوجات الغازية التي غالبا ما تتأثر بفعل حرارة الجو نتيجة تعرضها لأشعة الشمس فتصبح قابلة للانفجار، فيقرر الأعوان المكلفين بالرقابة اقتطاع عينات بمجرد فحص الوثائق ومعاينة المنتوج لما تنطوي عليه هذه المنتوجات من خطر على صحة وسلامة المستهلك.

3-السوابق المتعلقة بالمنتوج المستورد وبالمستورد ذاته

3-1- السوابق المتعلقة بالمنتوج المستورد : ويقصد به أن ذات المنتوج سبق استيراده ويحتوي على نفس المكونات ورفض الأعوان المكلفين بالرقابة دخوله بعد تحويله للمخابر المعتمدة لتحليله وبالتالي يقرر الأعوان المكلفون بالرقابة اتخاذ ذات الإجراء السابق.

3-2- السوابق المتعلقة بالمستورد ذاته: في هذه الحالة يفقد المستورد ثقة الأعوان المكلفين بالرقابة وهذا نظرا لسمعته السيئة فحتى لو قام المستورد باستيراد منتوجات لا تتعرض للتلف أو الفساد فإنه يقرر أعوان الرقابة تحويل عينات من المنتوج المستورد إلى المخابر لتحليلها لما له من سمعة سيئة.

4-موثوقية عملية التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن العبور: يقرر الأعوان المكلفين بالرقابة إخضاع المنتوج المستورد لرقابة في المخابر المعتمدة والمؤهلة لذلك عندما لا تكون لديهم موثوقية في عمليات الرقابة التي خضعت لها المنتوجات على مستوى البلد المصدر وأماكن العبور لعدم الاعتراف بالهيئات التي قامت بالرقابة وانعدام الثقة في خبرتها على المستوى الوطني.

5- الأولويات التي يحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش : قد تقرر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش اقتطاع عينات من منتوج معين لتحقق هدف معين كإجراء دراسة أو بحث علمي تحقيقا لمصلحة عامة اجتماعية أو اقتصادية[1]

ب-كيفية إقطاع العينات و تحليلها: بعد اقتطاع العينات تنقل فورا إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لإجراء التحاليل والاختبارات [2] وهذا لغرض تحديد وتعيين درجة جودة المنتجات وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على كيفية اقتطاع العينات وإجراء التحاليل عليها.

1-كيفية اقتطاع العينات: تقتطع 3 عينات تسلم العينة الأولى للمخبر لتحليلها أما العينتان المتبقيتان فتستعملان في الخبرتين المحتملتين ويحرر على إثر ذلك محضر يشمل جملة من البيانات تتمثل في ذكر الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ اقتطاع العينات، ساعته ومكانه، اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات، إمضاء القائمين باقتطاع العينات كما يشمل المحضر أيضا على هوية المنتوج وتسميته الحقيقية والعلامات والسمات الموضوعة على الغلاف ثم بعد ذلك يمضى حائز المنتوج المحضر كما يحمل رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلمه مصلحة رقابة الجودة.

-وقد حذر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 1990 المتضمن تحديد كيفيات أحد العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش [3]، فقد نصت المادة 02 منه على " أن تعد العينات خصيصا للتحاليل الفيزيائية والكيماوية والنقاوة البيولوجية، ولكل اختيار قصد التحقيق والتدقيق في مدى مطابقة المنتوج، غير أن الكمية المأخوذة تكون بقدر الكمية الضرورية لإجراء التحاليل والإختبارات، ويمكن أن يشمل الأثر الكامل للمنتوج أو قسما منه"

---

[1]-المادة 8 ف 6 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر.

[2]- المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر.

[3]- ج ر عدد 52، الصادرة سنة 1990.

وتتم عملية أخذ العينات المخصصة للتحليل الجرثومي بالكيفية التي تتفادى أي خطر للتلوث ويوضع على كل عينة ختم يحتوي على وسمة تعريف تتكون من جزئين يمكن فصلها وتقريبهما في وقت لاحق

2-كيفية تحليل العينات المقتطعة: بين القسم الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كيفية تحليل العينات المقتطعة ونصت المادة 19 المعدلة بمقتضى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01/ 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] على وجوب استعمال المخابر في فحص العينات مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، تصبح هذه المناهج إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها، ويجب أن يذكر في ورقة تحليل المناهج المستعملة، وبعد انتهاء التحاليل يقوم المخبر بتحرير ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، ويتم إرسال هذه الورقة إلى مفتشية الحدود المعنية التي قامت باقتطاع العينة في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمها من طرف المخبر.

-وإذا تبين أن العينة مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتوج يقدم وثيقة البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد إلغاء الضريبة وكذلك الحال بالنسبة للمفتشية الحدودية أما إذا تبين أن العينة غير مطابقة للمواصفات فتطبق على المنتوج التدابير التحفظية والوقائية لحماية صحة المستهلك ومصالحه.

ج- نتائج فحص العينات المقتطعة: تبلغ نتائج التحاليل والاختبارات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك إلى المستورد وهذا ما نصت عليه المادة 13 من

---

[1]-ج ر عدد 61، الصادرة سنة2001، ص 11.

ذات المرسوم وتقض حسب الحاجة إلى تسليم رخصة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخول المنتوج، وعليه نتائج الفحوصات فيما يلي:

1-تسليم رخصة دخول المنتوج: وهذه الرخصة يمكن المستورد من وضع المنتوج في السوق وعرضه للاستهلاك(**ملحق07)** ويجب تعويض قيمة العينة للمستورد.

2-تسليم مقرر رفض دخول المنتوج: عند تسليم مقرر رفض دخول المنتوج للمستورد يجب أن يبين الأعوان المكلفون بالرقابة أسباب الرفض في المقرر ويمكن للمستورد بعدها أن يتخذ إجراء قانوني نص عليه المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك وهو الطعن الإداري، ويعتبر هذا الإجراء ضمانة للمستورد وذلك وفق النموذج المبين في القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود المتمثل في نموذج طعن المتعلق بمقرر رفض دخول المنتوج (**ملحق 08)**، ولكن في حالة اقتطاع العينات لتحليها فإنه يمكن أن يحدد الأجل بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل والاختبارات دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقاءها في المخزن أو مكان الايداع المؤقت[1]

-وتبقى المنتوجات غير المطابقة موقوفة في المخازن وأماكن الإيداع ويتحمل المستورد المصاريف الناتجة عن الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات في حالة إثبات عدم المطابقة.

المطلب الثاني: الرقابة الإضافية:

الرقابة الإضافية إجراء يمنح للمستورد من أجل ضبط مطابقة المنتوجات التي يسمح المشرع بضبط مطابقتها وجعلها تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وليست كل المنتوجات يمكن ضبط مطابقتها وهذا بعد أن تكون نتائج الرقابة للمنتوج سلبية ويتم اللجوء إلى مثل هذا الإجراء بعد أن يقوم المستورد باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفي الآجال المحددة لها وتتمثل في الطعون الإدارية، وهذه الطعون هي كالتالي:

---

[1]-المادة 14 من المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السالف الذكر.

الفرع الأول: الطعون الإدارية المقدمة من طرف المستورد

تعتبر الطعون الإدارية من الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر وهو إجراء يستخدمه المستورد حتى يتمكن من إجراء الرقابة الإضافية ويقدم المستورد طعنا أمام الجهات الإدارية المختصة (المحلية والمركزية) المحددة بمقتضى نفس المرسوم التنفيذي وهذا الأخير يهدف إلى حماية المستورد وتفادي خسارته فبهذا تكون موازنة بين حقوق وواجبات ومصالح أطراف العلاقة دون إضرار بمصلحة المستهلك.

أولا: تقديم المستورد طعن إداري أمام المديرية الولائية للتجارة : يحرر الأعوان المكلفون بالرقابة محضر رفض دخول المنتوج المحدد في المادة 06 من القرار المحدد لمحتوى الوثائق ونماذج ويبين فيه أسباب الرفض وهذا عند تأكدهم من عدم تطابق المنتوج مع مواصفاته ومقاييس، ثم تبلغ المفتشية الحدودية نتائج الرقابة في أجل 48 ساعة من إيداع الملف أو حسب المدة الضرورية لإجراء التحاليل أو التجارب وفي حالة معارضة المستورد لسبب رفض دخول المنتوج بمكنه إيداع طعن أمام الجهات الإدارية المختصة وتكون إجراءات الطعن كما يلي:

أ-إجراءات الطعن أمام المديرية الولائية للتجارة المعنية: بعد تسليم المستورد وثيقة مقرر رفض دخول المنتوج يستطيع اللجوء إلى الجهة الإدارية المحلية والمتمثلة في المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا ويودع طعنا مبررا قانونا ويشترط اللجوء إلى هذا الإجراء في الآجال القانونية قبل اللجوء إلى القضاء لتحريك الدعوى، وإذا قام المستورد برفع دعوى فهذه الأخيرة سترفض لعدم احترام الإجراءات القانونية وهذا الإجراء السابق على رفع الدعوى يعتبر بمثابة تظلما إداريا ولائيا نظرا لتقديمه أمام الجهة مصدرة القرار

-يحرر الطعن المتعلق بمقرر رفض دخول المنتوج في نموذج **(ط. م. ر. د. م)** المحدد في المادة 06 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة

المنتوجات المستوردة عبر الحدود الذي يجب أن يحتوي على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد وأسباب رفض دخول المنتوج وأسباب الطعن، رأي رئيس المفتشية حول الطعن وأن يحمل الطعن تاريخ وتأشيرة وختم كل من المستورد ورئيس المفتشية الحدودية وختم المديرية الولائية للتجارة للإشعار بالاستلام **(ملحق رقم 09)** وعلى المستورد إيداع طعنه في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ الأخطار برفض دخول المنتوج[1] وتحرر المديرية الولائية للتجارة محضر سماع المحدد نموذجه في المادة 09 من القرار السالف ذكره، ويحتوي هذا المحضر على مجموع المعلومات التي صرح بها المستورد لأعوان الرقابة وألقابهم ورتبهم، وتتاح للمديرية الولائية للتجارة مهلة أربعة أيام لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن وهذا تطبيقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

ب- نتائج دراسة المديرية الولائية للتجارة لأسباب الطعن:

عند تقديم المستورد لطعنه أمام المديرية الولائية للتجارة فإنه يرجو من ذلك تغيير موقف الأعوان المكلفين بالرقابة.

-عند تقديم المستورد لطعنه أمام المديرية الولائية للتجارة مدعما بالأسباب القانونية المناسبة فإنه يأمل من ذلك أن يغير الأعوان المكلفين بالرقابة موقفهم من الرفض إلى قبول دخول المنتوج المستورد إلى الجزائر، ويترتب على الدراسة التي تقوم بها المديرية الولائية للتجارة إحدى النتائج التالية:

1- إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج: تقوم المديرية الولائية للتجارة بدراسة الأسباب المقدمة من طرف المستورد في طعنه وعندما تقتنع بها وبأنها مبررة قانونا تقدم تقرير معلل إلى المفتشية الحدودية المختصة التي تقوم بدورها بتحرير محضر إلغاء مقرر

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف ذكره.

رفض دخول المنتوج الذي حددت نموذجه المادة 07 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود **(ملحق رقم 10)** ويحرره أعوان الرقابة وتبلغ المفتشية الحدودية المعنية المستورد بإلغاء مقرر رفض الدخول للمستورد، ويجب أن يتضمن النموذج على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد، والمنتوج المستورد، وأسباب إلغاء رفض دخول المنتوج، وفي الأخير تاريخ وإمضاء وختم المستورد للإشعار بالاستلام وتاريخ وختم وتأشيرة رئيس مفتشية الحدود.

2-تأييد مقرر الرفض: أما إذا لم تقتنع المديرية الولائية للتجارة بالأسباب التي قدمها المستورد فإنه يتم تأييد مقرر الرفض تطبيقا لنص المادة 11 ف 3 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

ثانيا: تقديم المستورد طعن إداري أمام المديرية الجهوية للتجارة:

أ - اجراءات الطعن:

عند الرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد يقدم المستورد طعن أمام المديرية الجهوية للتجارة ضد مقرر رفض دخول المنتوج الذي اتخذته المديرية الجهوية للتجارة المؤيد لمقرر الرفض الذي اتخذته المفتشية الحدودية المختصة، وهنا يصبح مقرر رفض دخول المنتوج نهائي والطعن الذي يقدمه المستورد أمام المديرية الجهوية للتجارة عبارة عن اقتراح يقدمه المستورد بكيفية ضبط مطابقة منتوجه للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة في الحالات التي يسمح القانون بذلك، أو تخفيض رتبته أو إعادة توجيه المنتوج إلى صناعة أخرى، أو تغيير وجهته حسب الحالة، ويعتبر الإجراء تظلما رئاسيا لتقديمه أمام الهيئة التي ترأس الهيئة مصدرة القرار.

-فالمستورد يقدم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا وهذا في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج، ويكون الطعن حول الوجهة التي يمكن تخصيصها

للمنتوج الغير مطابق بغرض ضبط مطابقته أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه.[1]

وللمديرية الجهوية للتجارة مهلة 5 أيام من أسام العمل للفصل في هذا الطعن [2] ويكون الطعن وفق النموذج (ط. ت. م. غ م) المرفق بالقرار والمحدد في نص المادة 08 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود **(ملحق رقم 11)**

ب-نتائج الرد من طرف المديرية الجهوية للتجارة:

1-حالة الرد بالموافقة: أي الموافقة للمستورد باتخاذ أحد الإجراءات المحددة قانونا والمفتوحة من طرفه لضبط مطابقة منتوجه أو بتخفيض من رتبة منتوجه أو تغيير وجهته أو تحويلها لصناعة أخرى.

2-حالة الرد بالرفض من طرف المديرية الجهوية للتجارة: في هذه الحالة تقوم المديرية الجهوية للتجارة بإصدار مقرر رفض الطعن المقدم من طرف المستورد وبالتالي لا تمنحه فرصة لضبط مطابقة منتوجه أو بتخفيض من رتبته أو تغيير وجهته أو تحويلها، كما أن سكوت المديرية الجهوية للتجارة بدون رد لغاية مرور الأجل للرد وهي 5 أيام من أيام العمل من تقديم الطعن فهو أيضا يعتبر رفضا.

-في هذه الحالة وعند الرد بالفرض يقوم المستورد باتخاذ الإجراءات القانونية التالية:

2-1- إخطار مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بمضمون القرار الذي اتخذته المديرية الجهوية للتجارة والمتمثل في تأييد مقرر رفض دخول المنتوج ورفض الطعن المقدم لاتخاذ التدابير الاحتياطية المقترحة ويقوم المستورد بتوضيح أسباب طعنه وتبريره حتى تتمكن المصالح المركزية من إعادة النظر فيه.

ومن بين نتائج إخطار مصالح الإدارة المركزية ما يلي:

---

[1]-المادة 15 ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر.

[2]- المادة 15 ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر.

– إمكانية اتخاذ المصالح المركزية قرار الترخيص باتخاذ التدابير القانونية المقترحة من قبل المستورد.

– الحصول على التعويض المناسب إذا تمت المتابعة القضائية وصدر الحكم لصالحه.

2-2- لجوء المستورد إلى القضاء المختص للفصل في النزاع : ويلجأ المستورد إلى القضاء بعد اتخاذ إجراء إخطار الإدارة المركزية أولا، ولكن بعد انقضاء الآجال المحددة وعدم تقديم المستورد طعن ترسل تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك وفق نموذج تقرير إرسال إلى وكيل الجمهورية كما يتم اتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية بشأن المنتوج الذي رفض دخوله.

الفرع الثاني: التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة:

الهدف من اتخاذ الإجراءات القانونية تفادي إلحاق خسارة بالمستورد أو الاحتفاظ بالمنتوج لدى الأعوان المكلفين بالرقابة تجنبا لطرحه للاستهلاك والوقاية من أخطاره.

أولا: التدابير الاحتياطية المتخذة بشأن المنتوج المستورد: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك التدابير الاحتياطية المتخذة بشأن المنتوج المستورد والمتمثلة في ضبط مطابقة المنتوج أو تخفيض رتبته أو تدبير وجهته أو تحويلها إلى صناعة أخرى وتتخذ هذه التدابير بعد موافقة المديرية الجهوية للتجارة أو مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش على الاقتراح المقدم من طرف المستورد[1]

أ-مفهوم ضبط المطابقة: ويقصد به إزالة سبب عدم المطابقة وجعل المنتوج الذي رفض الأعوان المكلفين بالرقابة دخوله إلى السوق الوطنية مطابقا للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة وإجراء ضبط المطابقة لا تخضع له كل المنتوجات المستوردة فقد

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 467/05 السالف ذكره.

نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 467/05 على أنه " يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين بقرار قائمة المنتوجات التي تمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

-لقد أصدرت وزارة التجارة قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة للرقابة والتي لا يمكن أن تكون موضوع ضبط مطابقة على موقعها الإلكتروني[1]

وعندما ترفض بعملية ضبط المطابقة يقوم المستورد بمجموع العمليات المرتبطة بإنجازها بشرط احترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع انتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك وتتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجرى فيه هذه العملية[2]

ويجب أن لا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج[3]

-أما بالنسبة للحالات التي يتخذ فيها تدبير ضبط المطابقة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك وهي حالتين:

-عدم احترام التشريع المتعلق بالوسم

-عدم احترام التشريع المتعلق بالجودة الذاتية للمنتوج.

ب- كيفية ضبط المطابقة: تتم ضبط المطابقة كالتالي:

1-ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم: تكون عملية ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم بإخضاع المنتوج إلى إعادة توضيب وفقا للتشريع المعمول به. [4]، كما أكد السيد بوكحنون عبد الحميد المدير الفرعي لمراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود لجريدة الخبر في تصريح

---

[1]-قائمة المواد الغير خاضعة لضبط المطابقة على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة
www. Min commerce . gov.dz

[2]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر.

[3]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر.

[4]-المادة 18 فـ3 من المرسوم التنفيذ رقم 467/05 السالف الذكر.

له" بأن الرقابة على الوسم بالنسبة للمنتوجات الصناعية شددت منذ شهر مارس الفارط (مارس 2005) مما جعل عدد الحمولات المجهزة تتزايد بصورة كبيرة حيث أنه خلال عمليات المراقبة تم اكتشاف التقليد وأشار ذات المسؤول إلى أن العديد من المتعاملين الاقتصاديين لم يلتزمو بالمعايير الخاصة بالوسم، مما أدى إلى توقيف بضائعهم ومنعها من الدخول، غير أن مصالح الوزارة تمهل هؤلاء مدة زمنية لتدارك الوضع وضبط مطابقة السلع الموقوفة عن طريق الوسم عليها، وأكد بأن أغلبية المنتوجات المستوردة والتي لا تحمل الوسم المرخص به متأتية من الصين حيث تم توقيف حمولات تحمل وسما مكتوبا باللغة الصينية الأمر الغير مسموح به"[1]

-فإذا كان المنتوج من المواد الغذائية يجب أن يخضع وسمه لإعادة التوضيب طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ويذكر في بطاقته كل البيانات والمعلومات التي يشترطها المشرع الجزائري في الوسم، أما إذا كان من المواد المنزلية غير الغذائية، فيوضب المنتوج طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 366/90، إذ كان من مواد التجميل والتنظيف البدني فيجب ذكر البيانات الواردة في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 في وسمه

1-1- الاستثناءات الواردة على ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم: استثنى المشرع الجزائري بعض المنتوجات من ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم [2] ولكنه لم يعفها بصفة مطلقة من الالتزام بالوسم وإنما يشترط أن يتوفر في وسمها البيانات التي يشترطها بلد المنشأ أي البلد الذي تم تصنيعها فيه أو البلد المصدر وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

---

[1] أنظر جريدة الخبر بعنوان: بضائع غير مطابقة للمقاييس تغزو السوق الجزائرية : 29 أفريل 2007، العدد 5000 ص 05.

[2]- المادة 18 ف 2 من المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك: السابق ذكره.

-المواد المقتناة في إطار المقايضة الحدودية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية.

- المواد المقتناة مباشرة للاستهلاك الخاص لعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية.

- المواد التي تقتنيها محلات المنتوجات المعفاة من الرسوم ومصالح الإطعام وشركات النقل الدولي للمسافرين ومؤسسات الفندقية والسياحة المصنفة والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات والهيئات المماثلة المعتمدة قانونا.

2-ضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتوج : الجودة هي مجموعة الصفات المميزة للمنتوج التي تشبع رغبة المستهلك الذي تؤدى له، أما فيما يخص ضبط الجودة فيقصد به طريقة تحقيق المطلوب من الجودة، وقد وضعت الجمعية الأمريكية لضبط الجودة(A-S-Q-C) مفهوم له، فهو يعني" النظام الإجمالي للأنشطة التي تهدف إلى توفير الجودة في المنتوجات لما يفي باحتياجات المستخدمين لها. ويهدف ضبط الجودة إلى الوصول إلى مواصفات محددة ودقيقة لدرجة جودة المنتوجات بما يتلاءم مع الهدف الذي انتجت من أجله.[1]

-وعندما يكون عدم المطابقة متصلا بالجودة الذاتية للمنتوج فإن ضبط المطابقة يكون بإحدى الطريقتين:

أولا: يكون ضبط الجودة في هذه الحالة بإزالة السبب الذي جعلها غير مطابقة حسب الطريقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-بالنسبة للمنتوج غير المطابق فقد حدد التشريع مواصفاته ومقاييسه ليكون مطابقا، ولضبط مطابقته يجب على المستورد الالتزام بما جاء في التشريع الخاص بالمنتوج.

---

[1]-محمد سلمان بن سلمة: تنظيم ضبط الجودة في سلامة وحفظ الأغذية مجلة الهيئة العربية السعودية للمواصفات و المقاييس محاضرات الدورة التدريبية الأولى للتفتيش الصحي ومراقبة الأغذية، ص 119.

ثانيا: في حالة انعدام التشريع المحدد لمقاييس ومواصفات المنتوج المستورد فإنه يمكن ضبط مطابقة المنتوج الغير مطابق بطريقة ترفض بها المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال، فالمستورد يقدم إقتراح إلى المديرية يبين فيه طريقة لضبط مطابقة منتوجه تكون متوافقة الأعراف والقواعد المعمول بها وعلى المديرية الترخيص له بتطبيقها أو رفضها، وفي حالة ضبط المطابقة يسلم للمستورد رخصة دخول المنتوج طبقا للنموذج المحدد في المادة 04 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وعلى المستورد أن يرفق هذه الوثيقة بملف جمركة المنتوج.

ج-التدابير الاحتياطية الأخرى لوضع المنتوج المستورد الغير مطابق رهن الاستهلاك:

حددتها المادة 19 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطبقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1-**تخفيض الرتبة:** ويقصد به الانزال من تصنيف السلعة وإعادة ترتيبها وفق الجودة المقررة بعد تحليل المنتوج فإن صرح المستورد بأن المنتوج من منشأ دولة معينة ذات جودتها العالية، فلا بد من إعادة تصحيحه.

2-إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل: ومعناه إرسال المنتوج من طرف المتدخل المعني إلى هيئة تستعمله في غرض شرعي بعد تحويله، ويقدم المستورد طعن لتوجيه منتوجه غير المطابق وفقا لنموذج (ط. ت. م. غ. م) و يحتوي النموذج على المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد وأسباب الرفض لدخول المنتوج والتوجيه المحتمل للمنتوج طبقا للنموذج رقم 08 من القرار الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود(**ملحق رقم 11)**

3- تغيير الوجهة: ويقصد به إرسال المنتوج من طرف المتدخل المعني إلى هيئة تستعمله في غرض شرعي، كاستيراد منتوجات للاستهلاك البشري فتوجه لتغذية الحيوان ويحتفظ بعائد التنازل لدى الهيئة حتى تبث السلطة القضائية في مسؤولية المتدخل.

ثانيا: التدابير التحفظية الوقائية المطبقة على المنتوجات المستوردة: إذا لم ينجح المستورد في جعل المنتوج مطابقا بعد منحه فرصة إتخاذ التدابير الاحتياطية أو لم ينجح في احترام شروط ضبط المطابقة يترتب على ذلك اتخاذ الأعوان المكلفين بالرقابة التدابير التحفظية أو الوقائية وهدفها هو حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة ومنه ردع المخالفين في تكرار المخالفة في المستقبل وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أ-حجز المنتوج: إذا لم تنجز عملية ضبط المطابقة للمنتوج في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد في الآجال وفي الشروط المطلوبة يتم حجز المنتوج موضوع المخالفة.[1]

وقد عرفت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الحجز بأنه" سحب المنتوج لعدم مطابقته من حائزه في أماكن مخصصة لذلك، ويقوم بهذا الحجز الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب-إعادة تصدير المنتوج المستورد: عند استحالة ضبط مطابقة المنتوج المستورد غير المطابق فتقوم مصالح التفتيش على مستوى الحدود بعد حجزها للمنتوج بإعادة إرسال المنتوج المستورد إلى البلد المصدر له على نفقة ومسؤولية مستورده

ج-إعادة توجيهه إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به: فقد نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه يتم

---

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر.

توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارة المختصة.

د-إتلاف المنتوج المستورد: تتلف المنتوجات المستوردة على نفقة المستورد إذا لم يكن هناك أي غرض قانوني لاستعمالها وهذا ما نصت عليه م 28 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص" تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالات قانونيا وتغيير طبيعة المنتوج" وفي حالة الحجز تتلف مصالح التفتيش على الحدود المعنية المنتوج، ويحرر محضر حجز المنتوج، أو إتلافه فورا[1] ويتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع والحجز والسحب والإتلاف وغيرها من التدابير المتخذة، وعليه فإن مصالح التفتيش الحدودية التي أمرت باتخاذ مقرر رفض دخول المنتوج المستورد إلى التراب الوطني[2] وتحويل الملف إلى الجهات القضائية لمتابعة المستورد على المخالفة المرتكبة. وهذا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

---

[1]- المادة 30من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر.

[2]- المادة 24 ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر.

نتيجة للإنفتاح الاقتصادي وتحرير المبادلات التجارية تشهد البيئة الاقتصادية تغيرات وتطورات سريعة ومتواصلة على المستوى الدولي والوطني وهذا يرجع في المقام الأول إلى حدة المنافسة بين المنتجات المتواجدة في الأسواق خاصة المستوردة منها حيث أصبح لدى المستهلكين تشكيلة متنوعة من المنتوجات المستوردة ولهذا أصبح مجال الاختيار واسع بالنسبة للمستهلك[1] مما يؤدي به للوقوع في حيرة مما سيختار أو يقع تحت تأثير الدعاية الإعلامية الزائفة وخاصة وأنه لا يملك من الخبرة ما يكفي لمعرفة مدى جودتها والفائدة منها[2].

فأي منتوج يقتني؟ وبأي سعر؟ وماهو المنتوج المناسب له؟

وبكثرة المشكلات الاستهلاكية أصبحت حماية المستهلك ورعايته تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة مما نتج عنه اتخاذ الجزائر العديد من المواقف كرست فيها اهتمامها بالمستهلك[3] والسعي إلى حمايته من خلال النصوص القانونية التي تبنتها قصد إضفاء هذه الحماية خاصة مع كثرة المنتوجات المستوردة في السوق الوطنية.

ورغم الالتزامات التي تقع على عاتق المستورد والتي تهدف إلى درء الضرر قبل وقوعه و لوقاية المستهلك من أخطار المنتوجات الاستهلاكية المستوردة لم يمنع هذا حدوث الضرر للمستهلك لعدم تنفيذ المستورد لالتزاماته القانونية أو عدم اخضاع منتوجه المستورد لرقابة المفتشية الحدودية وهذا بتسويقه لمنتوج مغشوش في السوق الوطنية وهذا ما يرتب على المستورد المسؤولية المدنية و/ أو المسؤولية الجنائية وقد يتحمل الأعوان المكلفون بالرقابة المسؤولية عند تقصيرهم من أداء مهامهم مما يترتب على ذلك مسؤوليتهم الإدارية أو المسؤولية الجنائية عندما يتخذ تصرفهم وصف الجريمة.

---

[1]–عبد الله ترابي: تأثير العلامة التجارية المستوردة في السوق الفلسطيني على سلوك المستهلكين:مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية قسم التسويق 2011، ص 04

[2]– السيد خليل هيكل: المرجع السابق ص 14، 15.

[3]– حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة: المرجع السابق ص 05.

وتستند الحماية الإجرائية للمستهلك إلى القواعد التقليدية الواردة في القانون المدني المنظمة للمسؤولية المدنية والقانون الجنائي لما يتضمنه نصوصه من عقوبات لأفعال تشكل جرائم اعتداء على حقوق المستهلك وأيضا القانون الإداري الذي يقوم بدور أساسي في حماية المستهلك.

وبالتالي فالحماية هدفها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل جبر الضرر الذي نتج عن عدم التطبيق الصارم للنصوص القانونية المنظمة لمجال استيراد المنتوجات.

فهل حققت هذه الحماية الأهداف المرجوة منها ؟

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والجنائية للمستورد عن مخاطر المنتوجات الاستهلاكية المستوردة:

بالنظر لوجود رابطة عقدية أو عدمها تنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية أو غير عقدية (تقصيرية) فتترتب الأولى على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، أما المسؤولية غير العقدية (التقصيرية) فهي تقوم على التزام قانوني مصدره نص القانون تقع على عاتق المسؤول بتعويض المضرور دون علاقة عقدية بينهما[1].

واهتم المشرع بمسؤولية المهنيين بوصفهم منتجين وباعة، أما مسؤولية المستورد فلم يرد بشأنها نص قانوني خاص بها، بل أن جل الدراسات القانونية السابقة اهتمت بمسؤولية المنتج دون بقية المتدخلين بوصفهم مهنيين أيضا فقد تم دراسة مسؤولية المنتج عن الأخطار التي تسببها منتوجاته الخطرة، والدراسة أيضا التي اهتمت بالمسؤولية المدنية للمنتج، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وغيرها من الدراسات التي أتت جلها في إطار مسؤولية المنتج، وكلها أغفلت الاهتمام بمسؤولية المستورد باعتباره أحد المتدخلين في العملية الإنتاجية فهو يقوم بتسويق السلعة التي يجلبها من خارج الوطن إلى السوق الوطنية.

– وقد نظم المشرع الجزائري احكام مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر من القانون رقم 05/ 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني[2].

---

[1]– أمير فرج يوسف: المسؤولية المدنية والتعويض عنها: دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، طبعة 2006، ص 7، 8.

[2]– القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20جويلية 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 / 1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر ع 44،الصادرة سنة 2005، ص 17.

فهل هذا يعني أن المشرع الجزائري ضم جميع المهنيين تحت حكم المنتج؟ بما فيهم المستورد أم أنه قصر المسؤولية على المنتج فقط؟

وفي هذا الصدد ظهر اتجاهان فقهيان:

الإتجاه الأول: يحمل المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات للمنتج فقط وبرروا موقفهم بأن عيوب المنتوجات غالبا تقع في مرحلة الإنتاج هذا ما يدفع المنتج إلى الاهتمام أكثر بمنتوجه.

الإتجاه الثاني: يرى ضرورة تحميل بقية المهنيين المتدخلين في عرض المنتوجات في السوق الوطنية المسؤولية أيضا وبرروا موقفهم بإمكانية نشوء العيب في مرحلة التعبئة أو التوزيع وبالتالي لتحميل المستورد المسؤولية.

– أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمستورد فإنها تحدد بصفته متدخل في عملية الوضع المنتوج للاستهلاك وأيضا طبقا لمبدأ الشرعية الذي ينص " بألا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني"

وتحدد مسؤوليته بمقتضى المواد: 68، 69، 70 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تخيلنا بدورها إلى النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات المتمثلة في المواد 288– 289 والمواد 429– 430– 431 – 435 من قانون العقوبات[1].

<u>المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمستورد اتجاه المستهلك:</u>

– أقام القانون المدني حماية المستهلك على المسؤولية التي قد تكون مسؤولية عقدية عند الإخلال بالتزام تعاقدي أو مسؤولية تقصيرية عند الإخلال بالواجب القانوني العام وهو عدم الإضرار بالغير.

---

[1]– الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49، الصادرة سنة 1966.

والعلاقة التقليدية التي كانت تسود الأسواق انحصرت في شخص البائع والمشتري فقط، ولكن ومع التحول لنظام اقتصاد السوق الذي شهدته بلادنا وما صاحبه من فتح المجال للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب للترويج لسلعهم داخل الوطن، فقد تعدت هذه العلاقة إلى عمليات أخرى فرضتها هذه الظروف مثل عمليات الاستيراد التي تفرض وجود سلسلة من المهنيين المتعاملين في منتوجات أجنبية تطرح للمستهلك، هذا الأخير إذا تضرر منها يرجع على البائع إذا كانت علاقته مباشرة به، وإن لم يكن كذلك فسيرجع على المستورد أو الموزع الذي تربطه بهم علاقة غير مباشرة.

ولكن هل القواعد التقليدية التي تحمي المستهلك في إطار علاقته بالبائع، لها القدرة لحمايته عن تضرره من منتوج مستورد تحكم في صنعه منتج أجنبي وقام المستورد باستيراده وتسويقه في السوق الوطنية[1].

– توجد صعوبة في تحديد العلاقة بين المستهلك والمستورد إذا كانت عقدية أم لا وهل المسؤولية المترتبة عن هذه العلاقة عقدية أم تقصيرية؟ لأن دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك على المحترف تفترض وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين، ولكن إذا كان البائع المباشر للمستهلك معسر فهل يسمح القانون للمستهلك بالرجوع على المستورد؟

لقد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى بأنه مادام لا يوجد علاقة عقدية بين المستهلك والمستورد فلا يمكن للمستهلك الرجوع عليه بدعوى التعويض لأن هذه الأخيرة لا تنشأ إلا بين المشتري وبائعه المباشر، ولكن يملك المستهلك الرجوع على المستورد على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

---

[1]–خليل هيكل، المرجع السابق ص 44– 45.

[2]–محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي نجدثها منتجاته الخطرة الطبعة الأولى: ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 49.

– وقد وجه إلى هذا الرأي نقد تمثل في أن نقل السلعة وما يصاحبها من ضمان حتى وصولها للمستهلك عبارة عن مجموعة عقدية متتابعة الحلقات، فالطابع العقدي هو الذي يسود سلسلة العلاقات المتتالية ولا محل للاحتكام إزاء ذلك لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الإتجاه الثاني:

فقد ساد الفقه الفرنسي ويرى أن المشتري يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على البائع أو الموزع أو المستورد أو عليهم جميعا كما يمكن أن يختصم بائعه المباشر أو الموزع أو المستورد على سبيل التضامن، ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في تحديد الأساس القانوني لهذه الدعوى المباشرة، فمنهم من يرى فيها تطبيقا لفكرة الاشتراط لمصلحة الغير، ومنهم من اعتبرها حوالة الحق الضمنية، ومنهم من نظر إليها بحسبها تدبير عن وكالة تقوم عليها العلاقة بين المستورد والموزع، ففي عمليات الاستيراد يلعب المستورد دورا أساسيا مقارنة مع الموزع أو تاجر تجزئة، فإذا كان المستهلك يتعاقد مباشرة مع البائع وذلك لأن المستورد لا يستطيع مباشرة عملية البيع، بيد أن المستورد هو الذي يتحكم في تحديد مضمون العقد في مجال المنتوجات المستوردة من حيث المبيع، الثمن، محتوى الضمان لذلك فإن الدعاية التي تروج عن طريقها السلعة، تعد بمثابة ايجاب موجه إلى جمهور المشترين المحتملين اللذين يشترون السلعة يعتبرون قد قبلوا هذا الإيجاب– فينشأ عقد بين المستورد والمستهلك يقوم فيه الموزع بدور الوكيل الذي يعبر عن إرادة موكله المستورد.

وقد تعرض هذا الرأي بدوره إلى نقد يرى بعض الفقه بأنه غير جدير بالتأثير فينزع العلاقة بين المستهلك وبائعه من مضمونها، إذ مادام هذا الاخير مجرد وكيل فإن دوره ينحصر في ابرام العقد ولا يسأل عن تنفيذه، وهو ما ينتهي إلى حرمان المشتري (المستهلك) من أي رجوع ضده، ويبدو مناقض لما هو مستقر عليه فقها وقضاء من حق المستهلك في الرجوع بالدعوى العقدية على بائعه المباشر.

– والرأي المستقر عليه في القضاء الفرنسي منذ سنة 1979 هو الاعتراف للمستهلك بدعوى مباشرة ذات طبيعة عقدية ضد جميع المهنيين (مستورد، موزع، بائع) باعتبار أن هذه الدعوى تمثل احدى ملحقات المبيع التي تنتقل معه مهما تعددت العقود التي ترد عليه حتى تستقر لدى المستهلك، ويلاحظ أن الدعوى المباشرة تمثل حماية ذات أهمية للمستهلك لضمان حصوله على التعويض عما لحقه من ضرر من جراء استهلاكه سلعة مدنية في حالة اعسار بائعه المباشر أو عدم قدرته على التعويض[1].

– أما فيما يخص القانون السوري فقد تم التأكيد على إلزامية وضع إسم المستورد على المنتوجات المستوردة، وهذا ما أكده مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة عماد الأصيل في حوار أجرته معه جريدة الحياة بأن إجراءات صارمة تستخر بحق كل مستورد لا يضع اسمه على كل المنتوجات التي يستوردها خاصة وأن هذه الأخيرة تحتل حيزا كثيرا في الأسواق الوطنية، كما أن هذا الإجراء سيشكل ضمانة للمستهلك فهو يزيد من ثقته بالمنتوجات المستوردة من جهة أخرى.

– وكل مستورد يخالف هذه الإجراءات ستتخذ بحقه عقوبات وفقا لقوانين الجمارك وحماية المستهلك من مصادره وغرامات مالية وعقوبات أخرى[2].

يتبين لنا من هذا أن تدابير وضع اسم المستورد على المنتوج المستورد لتحميله المسؤولية كاملة عن سلامة المنتوج وهذا حماية للاقتصاد الوطني من دخول مثل هذه البضائع بشكل غير قانوني مما يضر بصحة المستهلك.

---

[1]– جابر محجوب علي " ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة: دراسة في القانون الكويني والقانونين المصري والفرنسي القسم الأول: مجلة الحقوق، جانفي مارس 1981، ص 254– 256.

[2]– السيد عماد الأصيل ، مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة " إجراء وضع اسم المستورد على المنتوج الزامي" جريدة الحياة. منشورة على صفحة الأنترنيت: www.google.com

– أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإذا كان حدد موقفه وفصل في طبيعة العلاقة بين المستهلك والمنتج بمقتضى المادة 140 مكرر من قانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني التي تحمل المنتج مسؤولية الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، وثبت للمستهلك حق الرجوع على منتج السلعة المدينة بالتعويض، فالأمر على خلافه في مسؤولية المستورد وطبيعة علاقته بالمستهلك، فالمشرع الجزائري نظم عملية الاستيراد دون التطرق لتنظيم العلاقات التي تنشأ بموجبها ولكن ومن خلال ماسبق نستنتج أن المشرع الجزائري منح للمستهلك حق الرجوع على المستورد بالدعوى غير المباشرة على أساس المادة 189 ق مدني التي تنص بأنه يمكن لكل دائن (المستهلك)، ولولم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه (البائع) جميع حقوق هذا الأخير ولا يجب على الدائن (المستهلك) أن يكلف مدينه بالمطالبة بحقه، غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام، كما أن المادة 190 من ذات القانون تعتبر الدائن (المستهلك) في استعمال حقوق مدينه (البائع) نائبا عنه، وكل ماينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين.

بالإضافة لذلك فإن المواد 4، 9، 17 من ق 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعتبر أن التزام الأمن والسلامة والمطابقة والإعلام من كل المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، حق للمستهلك، ويكون لهذا الأخير الحق في اتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله.

وتمنح المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات[1] للمستهلك المتضرر حق رفع دعوى مباشرة ضد المحترف المتعاقد معه، كما يمكنه رفع دعوى غير مباشرة ضد كل متدخل في عملية عرض المنتوج لاستهلاك، مما في ذلك

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 90/ 266 يتعلق بضمان المنتوجات، ج ر عدد 40، الصادرة سنة 1990.

المستورد المتدخل في عملية عرض المنتوجات الأجنبية في السوق الوطنية كلما كانت العلاقة غير مباشرة، وهذا من شأنه إعفاء المستهلك من مشقة البحث عن المسؤول الحقيقي عن الضرر الذي لحق به خاصة إذا كان أجنبيا.

وبالتالي فيمكن للمستهلك الرجوع على المستورد بمقتضى أحكام المسؤولية العقدية كلما كان يجمع الطرفان عقد وكان للمستهلك مصلحة في تطبيق قواعدها كأن يكون للمستورد ممثلين أو وكالات معتمدة أو فروع له وفي غياب العقد يمكن للمستهلك الاحتكام إلى قواعد المسؤولية التقصيرية كلما كان اخلال بالتزام قانوني عام.

– إن مسؤولية المستورد عن مخاطر منتوجاته الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية تختلف أحكامها عن مسؤولية مخاطر المنتوجات المنزلية الغير غذائية ففيها يتجسد ذلك؟

الفرع الأول : مسؤولية المستورد عن مخاطر منتوجاته الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية.

إذا الحق ضرر بالمستهلك نتيجة استهلاكه منتوجات غذائية او استعماله مواد التجميل والتنظيف البدني أو المواد الصيدلانية، فإن المستهلك يقصد من وراء متابعته للمسؤول الحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ وهنا تقوم مسؤولية المستورد فماهي أركانها؟ ومتى يمكن الدفع بها؟ وماهي الآثار المترتبة عنها؟

أولا: أركان مسؤولية المستورد المدنية عن أضرار منتوجاته الغذائية، مواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية:

تنتمي كل من المسؤولية العقدية أو التقصيرية إلى فصيلة واحدة وهي المسؤولية المدنية وطبقا للقواعد العامة فإن أركان هذه المسؤولية تقوم على ثلاث: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما:

أ -**الخطأ :** يكون الخطأ المرتب للمسؤولية إما تقصيريا أو عقديا

1- الخطأ العقدي للمستورد : يترتب الخطأ العقدي عند الإخلال بالتزام عقدي من أحد أطراف العقد من فرض إرادته على الطرف الآخر، ويستفيد من بنوده في مواجهة الطرف الضعيف[1].

والخطأ العقدي هو عدم قيام المدين (المستورد) بتنفيذ التزامه طوعا واختيارا ويتحقق الخطأ بهذا المعني أيا كان السبب في عدم تنفيذ الالتزام سواء رجع ذلك إلى غش المدين (المستورد) سوء نيته أو اهماله و على هذا فإن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه هو بذاته الخطأ العقدي وليس فقط مجرد دليل عليه أو سبب لافتراض وجوده[2].

1-1- أنواع الخطأ العقدي للمستورد: قد يصيب المستهلك المتعاقد ضرر وقد تهدر مصلحته سواء أثناء تكوين العقد بإدراج شروط تعسفية في العقد او أثناء تنفيذه بالإخلال بالالتزامات التعاقدية.

أولا: مسؤولية المستورد العقدية أثناء تكوين العقد:

بما أن العقد شريعة المتعاقدين فلهما مطلق الحرية في وضع الشروط التي يريانها مناسبة دون تدخل المشرع إلا في حالات معينة، ولذلك فإن القانون المتعلق بحماية المستهلك يتميز بكونه يأخذ بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي والتطورات الواقعة فيه ومن ذلك منع الشروط التعسفية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة أحد الطرفين على حساب مصلحة الطرف الآخر لأن من بين الشروط التعسفية التي كانت سابقا وجود مزايا مفرطة للمستورد خاصة فيما يخص استعماله القوة الاقتصادية، والشرط التعسفي هو الشرط الذي يفرض على المستهلك الحصول على ميزة مجحفة ويعطي المهني ميزة مفردة نتيجة استعمال السلطة الاقتصادية وهو ما يعرف بالتعسف في استعمال السلطة التعاقدية[3]

---

[1]- السيد خليل هيكل: المرجع السابق ذكره: ص 46.

[2]- شريف الطباخ: التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 407، 408.

[3]- بوقندورة عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 18،19.

– أما التوجيهات الأوروبية فقد عرفت الشروط التعسفية في المادة 132 على أنها الشروط التي يكون الهدف منها أو ينتج عنها عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات أطراف العقد وعلى حساب المستهلك[1].

– وحدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06/ 306 المؤرخ في 10سبتمبر 2006 العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر شروط تعسفية[2].

وعددت المادة 05 منه البنود التي تعتبر تعسفية وتثير مسؤولية المستورد إذا ما أدرجت في العقد ومن بينها:

– تخلي المستورد عن مسؤوليته بصفة فردية بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ الغير صحيح لواجباته.

– أن يحمل المستورد المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته ويترتب على إدراج البنود التعسفية في العقد بطلانها عند اللجوء إلى القضاء أو متابعة المستورد جنائيا.

ثانيا: مسؤولية المستورد العقدية أثناء تنفيذ العقد: تثار المسؤولية العقدية للمستورد أثناء تنفيذ العقد عند اخلاله بالتزاماته التعاقدية ومن ذلك:

– الإخلال بالتزام التسليم المطابق:

يلتزم المستورد بتسليم الشيء المباع ذاته، إذا تعلق العقد بشيء بالذات، وتسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه، إذا كان محل العقد معين بالنوع، وعدم المطابقة تفترض قيام المستورد بتسليم شيء خال من العيوب ولكن يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية عن الشيء المتفق عليه.

---

[1]–محمد عموش " حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد" مجلة حوليات العدد 06 سنة 2005 ص 92–95.

[2]– ج ر العدد 56 ص 16.

– فالتسليم يكون قائما عند التأكد من ذاتية المبيع وخصائصه المتفق عليها، والمطابقة تقدر في لحظات التسليم بالمقارنة بين الشيء المسلم والشيء المتفق عليه في ذاتيته وفي خصائصه المميزة وتثار مسألة التسليم المطابق خاصة في نوعية المنتوج وجودته[1].

وعلى عكس ذلك فإن تخلف صفة من الصفات المتفق عليها وخاصة تسليم شيء مختلف في ذاتيته عن الشيء المتفق عليه يمثل إخلالا بالتزام التسليم المطابق يضع أمام المستهلك امكانية رفع دعوى عدم المطابقة شريطة أن لا يكون قد قبل الشيء رغم مافيه من عدم المطابقة.

– الإخلال بالتزام العيوب الخفية:

تنص المادة 379 من القانون المدني على أن يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان في المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ماهو مذكور بعقد البيع، أو حسب مايظهر طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"

فعلى كل متدخل في عملية البيع أن يضمن انتفاع المستهلك بالمبيع انتفاع كامل وإن وجد عيب ينقص من قيمة المبيع ومنفعته التزم المتدخل بضمان هذا العيب وذلك عن طريق التعويض والالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك هو التزام قانوني خاص بالمنتوجات المنزلية الغير غذائية، ولكن هذا لا يمنع المستهلك في جميع المنتوجات الاستهلاكية وتدعيما لحمايته من الرجوع على المستورد بدعوى ضمان العيوب الخفية عندما نقلل من قيمة الشيء المبيع وفائدته حتى لو كان المستورد يجهلها.

والهدف من الالتزام بضمان العيوب الخفية هو المحافظة على السلامة المادية للمستهلك درءا للضرر الذي قد يصيبه في حالة وجود عيوب خفية في السلعة.

---

[1]– جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 196.

– أما القضا ء الفرنسي فقد أعطى المشرع للمستهلك حق الرجوع المباشر في البيوع المتتالية على المستورد، أو أي من الوسطاء المتدخلين في حالة حصوله على منتج معيب.

1-2- إثبات الخطأ العقدي للمستورد:

بما أن مسؤولية المستورد ذات طبيعة عقدية فإن هذه الأخيرة تفرض على المستهلك وجوب إثبات الخطأ العقدي للمستورد، وإثبات الضرر وعلاقة السببية ويكون الإثبات بجميع وسائل الإثبات باعتبار أن الخطأ العقدي واقعة مادية يتم إثباتها ببيان أن المستورد لم يصدق في بياناته التي تعاقد على أساسها أو أن العلامة التي يحملها المنتوج مزيفة أو بها عيب، ولكن ما يلاحظ هو وجود صعوبة في إثبات خطأ المستورد الذي يكون في مركز قوة في العلاقة التعاقدية وبالتالي فرجوع المستهلك على المستورد طبقا لأحكام المسؤولية العقدية تعتبر وسيلة غير ناجحة لحمايته.

وطبقا لهذا الأمر فإن مصلحة المستهلك تتحقق بتمسكه بأحكام المسؤولية التقصيرية والتي تثار عند إخلال المستورد بالتزام قانوني فرضه القانون

2-**الخطأ التقصيري للمستورد:** الخطأ التقصيري هو إخلال بواجب قانوني عام مقترن بإدراج المخل بهذا الواجب[1] فالخطأ التقصيري هو الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير فيمكن مساءلة المستورد المقصر متى اتضح انتقاء العلاقة التعاقدية بينه وبين المستورد.

وكذلك فقواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمستهلك وهذا يمكنه من الحصول على تعويض كامل في حين يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية على الأضرار المتوقعة فقط[2] ضف إلى ذلك أن التضامن مفترض بنص القانون خلافا للمسؤولية العقدية التي لابد من الاتفاق صراحة عليه.

---

[1]–شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 9.

[2]–أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 7–8.

والأخطاء التي ترتكز عليها المسؤولية التقصيرية للمستورد تقوم على أساس الإخلال بالالتزام العام بأمن المنتوجات ومطابقتها للمواصفات القانونية المقدر بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فكل طرح للمنتوج يضر بصحة وسلامة المستهلك بشكل خطأ تقصيري كما أقر هذا القانون بالمسؤولية الجزائية عند وضع المنتوجات المستوردة الغير مطابقة والتي تشكل ضررا للمستهلك بالإضافة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني.[1]

وتخضع المسؤولية التقصيرية للمستورد بدورها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، فكلما لحق للمستهلك ضرر نتيجة خطأ المستورد وجب عليه تعويضه فما هي الأخطاء التقصيرية للمستورد؟

–لقد استقر الفقه والقضاء على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني، وللخطأ في المسؤولية التقصيرية عنصران عنصر مادي وهو الإخلال بواجب قانوني ولا نقتصر الواجبات القانونية على ما تفرضه النصوص التشريعية بل تشمل كل الواجبات القانونية التي تجد سندها القانوني في فكرة الحق [2] وهو التعدي للحدود التي يجب أن يلتزمها الشخص في سلوكه، وركن معنوي وهو الإدراك أي أن يكون الشخص الذي وقع منه سلوك التعدي مدركا تمام الإدراك للأعمال التي تقع منه فلا يكون صبي غير مميز أو في حكمه.[3]

واستنادا إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك وضع المشرع التزامات تقع على عاتق المستورد بهدف تشديد مسؤوليته لأهمية نشاطه وهويته مما يترتب عليه تعداد الأخطاء التقصيرية التي يمكن أن تؤدي لتحمله المسؤولية وتتمثل هذه الأخطأ فيما يلي:

---

[1]–العيد حداد، المرجع السابق، ص 209.

[2]–شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 9.

[3]– أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، المرجع السابق، ص 9.

2-1- أنواع الخطأ التقصيري العامة للمستورد في إطار قانون حماية المستهلك تتمثل فيما يلي:

- الإخلال بالتزام مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة.

إن فكرة الإخلال بالمطابقة الخاصة بحماية المستهلك تختلف في جوهره ومضمونه على الإخلال بالمطابقة الواردة في القانوني المدني التي تعني عدم تسلم المشتري المنتوج المتفق عليه.

ويتمثل عدم المطابقة في مجال حماية المستهلك في الإخلال بنص قانوني فكل منتوج حددت مقاييسه بمقتضى المراسيم، القرارات أو عن طريق الإنظمام إلى المعاهدات والاتفاقيات، كتبني مقاييس الدليل الغذائي بمقتضى القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1995 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند الاستيراد، هذا ما يلزم المستورد التعامل في منتوجات تتوفر على مقاييسها ومواصفاتها رغم أن المنتج يتحكم في تكوين المنتوج وتركيبه، إلا أن ذلك لا يعطي المستورد من الالتزام بالمطابقة بمقتضى نص المادتين 05 و 10 من قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك التي تلزم المستورد بالرقابة الذاتية لمنتوجه قبل وضعه رهن الاستهلاك للتأكد من مدى توفر المنتوج على المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، و هذه الوسيلة في الحماية المدنية تقدم ضمانات أكبر من تلك المقررة في ضمان العيوب الخفية حسب القواعد العامة فحسب الالتزام الأخير يكفل للمستهلك المتعاقد مجرد أن تكون السلعة المبيعة مطابقة للمواصفات المشترطة في العقد. لكن حسب قانون حماية المستهلك يجب أن تكون السلعة المبيعة مطابقة من أول طرح لها في السوق للمواصفات القانونية. وسمة هذا النص أنه يقدم حلولا جماعية وقائية وليس حلا فرديا لكل حالة على حدى.

ويعتبر الالتزام بمطابقة المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة التزام بتحقيق نتيجة، والمتمثلة في حصول المستهلك على منتوجات بأن تستجيب للرغبة المشروعة له

وتوفر له الأمان والسلامة، فلا يكفي بأن يثبت أنه قام ببدل عناية للحصول على منتوج تتوفر فيه المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة للتنصل من مسؤوليته، وإنما تشترط المادة 03 من قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك وهي الاستجابة للرغبة المشروعة للمستهلك، ويمكن الكشف عن الإخلال بالتزام المطابقة عن طريق إخضاع المنتوج المستورد برقابة مفتشية الحدود أو بالفحص والتجربة والاختبار في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

بالإضافة إلى ذلك يلتزم المستورد بالحصول على علامة المطابقة خاصة للمنتوجات التي تمس بالصحة البشرية والبيئة، فإذا كان جزاء الإخلال بالتزام المطابقة يتمثل في رد المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة في حالة ضبطها عند مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية. فما هو الجزاء إذا استطاع المستورد تسويق منتوجاته التي لا تستجيب إلى المواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة إلى السوق الوطنية؟

إن الجزاء في هذه الحالة لا يقف عند المسؤولية المدنية بل يتحمل المستورد مسؤوليته الجزائية أيضا عن فعله المجرم.

– **الإخلال بالتزام الإعلام:** إن التزام المهني بإعلام المستهلكين يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج عن إرادة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أصناف المنتوج ومكوناته إلا بناء على البيانات التي تعطي له. وهو التزام نجد مصدره في القانون، والقانون عندما ينشئ التزاما معينا يهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية، وعندما أنشأ الالتزام بإعلام المستهلك كان غرضه اجتماعي وهو حماية هذا الأخير من الغش الذي يمكن أن يصدره المستورد.

والالتزام بالإعلام هو التزام بعمل، وهو الإدلاء ببيانات صحيحة وكافية ويتم تنفيذه عينا طبقا لما نص عليه القانون، وهو التزام بتحقيق غاية فلا يكفي أن يثبت المستورد أنه بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات إلى المستهلك، بل يجب أن يتم تنفيذه طبقا

لما جاء في القانون [1] وهذا ما يشكل حماية لأن فيه تخفيف لعبء الإثبات عن المستهلك بأن يثبت تخلف النتيجة دون إثبات خطأ المهني.

والالتزام بالإعلام يتم عن طريق الوسم والإخلال بوضع البيانات القانونية يؤدي إلى إيقاع المستهلك في غلط خاصة إذا كانت البيانات غير صحيحة وكانت الدافع إلى اقتناء المنتوج من طرف المستهلك كأن يكون بلد المنشأ المشهود له بالكفاءة في صنع المنتوج أو مكونات المنتوج هي الدافع إلى اقتناء المنتوج، أو يذكر بأنه يحتوي على كمية قليلة أو خال من السكر والكحول أو الغاز وهو على خلاف الأصل، بل أنه في غالب الأحيان لا يجد المستهلك بيانات خاصة بالمنتوج توضحه بشكل ظاهر أو تحدد نسبة ونوع المواد الطبيعية والصناعية الداخلة في تكوينه أو طريقة تنظيفه ، وهي بيانات حيوية تساعد المستهلك على المقارنة بين اسعار البضائع المماثلة وتساعده على تجنب المواد التي تسبب له الحساسية وتساعده على حسن استخدامها، إن المحترف لا يدرج هذه البيانات تطوعا منه وإنما خضوعا وتنفيذا لقواعد قانونية مفروضة عليه ويتعرض للمساءلة ودفع التعويض في حالة مخالفتها.

كما تثور مسؤولية المستورد بسبب تقصيره الناتج عن عيب في التعبئة والتغليف هو حماية المنتوج ووقايته من مخاطر تعرضه للتلف ووقايته من التفاعل مع العوامل والظروف الخارجية وإخلال المستورد بالتزام التغليف وفق طبيعة المنتوج ومتطلباته ويترتب عليه مسائلته مدنيا وجزائيا عن الضرر الذي يصيب المستهلك من جراء تلف المنتوج أو فساده.

– **الإخلال بالتزام الرقابة الذاتية** : استطاع المشرع بواسطة الالتزام بالرقابة الذاتية أن يؤسس المسؤولية التقصيرية في حق المستورد فلا يمكن له التنصل من المسؤولية بحجة أن العيب الوارد في المنتوج كان نتيجة خطأ المنتج، إن اكتساب المستورد صفة المحترف

---

[1]–ب. موالك، المرجع السابق الذكر، ص 38.

تعطي للناس الثقة في التعامل معه دون حذر اعتماد على ما يتوفر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته. لذا يجب عليه أن يراعي هذا الاعتبار فلا يقدم على احتراف مهنة إلا إذا كان محيطا بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على أكمل وجه حتى يكون أهلا للثقة التي يوليها له عملاءه ويمكن متابعة المستورد عن اخلاله بالتزام الرقابة الذاتية في جميع مراحل عملية الاستيراد، فهو ملزم بمراقبة المنتوج ذاته من حيث توفر المواصفات والمقاييس والتكوين الداخلي له، كما تشمل المراقبة الظروف الخارجية المحيطة بالمنتوج كالتغليف والوسم وظروف نقله وتحويله وخزنه وتوزيعه ويعتبر الالتزام بالرقابة الذاتية التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في ضمان سلامة المنتوج وخضوعه للمواصفات والمقاييس الخاصة به، وعند تخلف النتيجة تثبت مسؤولية المستورد التقصيرية، ورغم أهمية الالتزام بالرقابة الذاتية في مجال مسؤولية المستورد إلا أن المشرع لم يضع الوسائل القانونية التي تمكن المستورد من إثبات التزامه بها.

2-2- أنواع الخطأ الخاصة بالمستورد: لخطأ المستورد صورا خاصة تتمثل في إخلاله بالأحكام المنظمة لاستيراد المنتوجات ذات الطبيعة المتميزة كفلها المشرع بتنظيم خاص لما لها من أهمية ومن ذلك:

- الإخلال بأحكام التشريع الخاص باستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني:

يعتبر المستورد مخلا بالتزام الخضوع لأحكام التشريع الخاص بمواد التجميل والتنظيف البدني إذا لم يتخذ الإجراءات القانونية التي فرضها المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية. بعدم التصريح مسبقا باستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني أو عدم إرسال الصيغة الكاملة إلى مراكز مكافحة التسمم، ويعتبر التزام بعمل، فلا يكف المستورد بدل العناية اللازمة للخضوع لأحكام التشريع، بل يجب عليه اتخاذ الإجراءات القانونية التي يهدف من ورائها المشرع تحقيق مصلحة اجتماعية

واقتصادية، وهي حماية السوق الوطنية، وحماية صحة وسلامة المستهلك من كل غش أو فساد في هذه المواد الحساسة.

- إخلال المستورد بالخضوع لأحكام التشريع الخاص باستيراد المواد الصيدلانية:

يتجسد إخلال المستورد عند استيراد المواد الصيدلانية بعدم الامتثال لأحكام التشريع المنظم لعملية استيراد المنتوجات الصيدلانية أو عدم الامتثال لأحكام دفتر الشروط التقنية.

أولا:عدم الامتثال لأحكام التشريع الخاص باستيراد المنتوجات الصيدلانية:

المنظمة بمقتضى القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري، فمستورد المنتوجات الصيدلانية لا يحترم الإجراءات القانونية اللازمة لممارسة النشاط المتمثلة في تقديم الملف المطلوب المرفق بدفتر الشروط لتوقيعه.

ثانيا: عدم الامتثال لأحكام دفتر الشروط:

يتخذ المستورد الإجراءات القانونية اللازمة لاستيراد المنتوجات الصيدلانية بالتوقيع على دفتر الشروط التقنية إلا أنه لا يحترم الالتزامات القانونية الواردة فيه ويعتبر التزام المستورد بالخضوع لأحكام التشريع الخاص باستيراد المواد الصيدلانية التزام بعمل، يترتب على الإخلال به المسؤولية التقصيرية ويهدف المشرع من وراء تنظيمه المحافظة على الصحة العامة، وحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المقلدة والمزيفة.

ب-الضرر:

يقصد بالضرر المساس لمصلحة المضرور وهو يتحقق بالمساس بوضع قائم، فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور بحمية القانون وإنما أن يمس بمصلحة

مشروعة[1] ولا يكفي أن يكون الضرر محتمل [2] بل يجب أن ينجم عن الخطأ ضرر للغير[3]

وقد يكون الضرر مادي يمس بالمصالح المالية بأن يدفع المستهلك مبالغ باهضة لاقتناء منتوج تبين فساده أو عدم صلاحيته بعد استعماله كما يمكن أن يكون الضرر معنوي، وهو ما يصيب المستهلك من ألم وأدى في مشاعره وأحاسيسه

وقد أغفل المشرع بمقتضى المادة 182 من القانون المدني التعويض على الأضرار الأدبية [4] إلا أنه عدل عن موقفه بمقتضى تعديله للقانون المدني رقم 10/05 من خلال نص المادة 182 مكرر[5]

والضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في أمواله ويجب التعويض عنه كما هو الشأن في الضرر المادي بشرط أن يكون محققا غير احتمالي والضرر الأدبي يمكن إرجاعه إلى أحوال معينة أولهما ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار وثانيهما ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور. وثالثهما ضرر أدبي يصيب الشخص بمجرد الإعتداء على حق ثابت له فعلى ذلك لا شبهة في أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض.[6]

---

[1]–شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 90.

[2]–المستشار أنور العمروسي: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني: الطبعة الأولى 2004، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص 44–45.

[3]– نادية فضيل : القانون التجاري الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر: 1994 ص 179.

[4]–علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام– الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 3، 1993، ص 105.

[5]–فنص المادة 182 مكرر ق م ج على ما يلي" تشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية والشرف أو السمعة".

[6]–شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 97.

وما يلاحظ على نص المادة 182 مكرر أن التعويض الأدبي يقتصر على المساس بالحرية والشرف والسمعة ولا يشمل التعويض على الآلام النفسية التي تصيب المشاعر غير أن القضاء الجزائري استقر على التعويض على مختلف أنواع الضرر استنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني التي جاءت بلفظ عام للضرر، واستنادا إلى نص المادة 3 ف4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" تقبل الدعوى عن كافة أنواع الضرر المادي أو الجسماني أو المعنوي" وموقف المشرع الجزائري جاء مغايرا لموقف التشريع الفرنسي الذي يأخذ بمبدأ التعويض الكامل ويسأل المستورد عن الضرر المباشر وهو العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر بأن يصبح الضرر نتيجة حتمية للخطأ، ويختلف التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع فقط إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم فيسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع. أما في إطار المسؤولية التقصيرية فيسأل المستورد عن المباشر المتوقع وغير المتوقع سواء كان الفاعل توقع الضرر أو لم يتوقعه وبالتالي فالمستورد يسأل عن الضرر المتوقع وهو فساد المنتوج أو عدم صلاحيته، والضرر الغير متوقع الذي يتجسد في حدوث عاهة أو وفاة مستهلك المادة الفاسدة، وتحدد المحكمة الضرر المتوقع والغير متوقع وفقا لمعيار موضوعي بالنظر إلى معيار الرجل العادي.

-فالضرر ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك، ويجب على المحكمة المدنية بحث ركن الضرر في المسؤولية المدنية ومتى توفر الخطأ أقام القانون قرينة على تحقق الضرر.

ج-علاقة السببية: لا يكفي أن يقع خطأ من المستورد وأن يلحق ضرر بالمستهلك حتى تقوم دعوى المسؤولية المدنية بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في هذا الضرر، وهذا هو المقصود بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعند توفر ركن الخطأ وتحقق

الضرر تقوم قرينة قانونية قاطعة على توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا يحول دون تكليف المضرور بإثباتها[1]

فإخلال المستورد بالمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة يؤدي إلى المساس بصحة وسلامة المستهلك، ويجب على المستهلك أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر طالما أنه يتمسك بقيامها، وعليه يقع عبء إثباتها طبقا لقاعدة " البينة على من ادعى " إلا أن القانون استثنى من هذه القاعدة بعض الحالات لما قرره من قرائن قانونية، فالمدعي في الإثبات لا يتحتم عليه أن يقيم الدليل على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها، وإنما حسبه أن يبرهن على قدر من هذه العناصر يكفي الافتراض ثبوت الباقي منها [2] وعلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ المنتج للضرر، وهو ما كان مساهمة لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر. فإذا تعددت الأخطاء اعتبرت أسباب مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر، مثال ذلك عدم احترام معايير التغليف ومعايير النقل أدت إلى فساد الأغذية، ويجب أن يكون الخطأ هو سبب إحداث الضرر، فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت علاقة السببية، ومع أنها شرط أساسي لقيام المسؤولية فإن كثيرا ما يصعب تقديرها بسبب تعدد ظروف الأحوال وتداخلها وفي هذا يقول روبرت لدي وجيوفري وودفور الأستاذان بجامعة كولدج أوف لنون" يجب أن يكون المتضرر قادرا على إثبات علاقة السببية بين النقص " العيب" والضرر الواقع عليه، وهذا بدوره مسألة صعبة في الواقع، ونتيجة لهذه الحالة يمكن استرجاعها إلى الاستنباطات التي تستطيع المحكمة استخراجها من الواقع"[3]

---

[1]–المستشار أنور العروسي: المرجع السابق ص 48.

[2]– فؤاد قواف كلة" أثار المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري" دعوى التعويض" مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر 1975–1976. ص 77.

[3]– خليل هيكل : المرجع السابق ص 73.

فالمستهلك المضرور عليه إثبات وقت قيام دعوى التعويض، وفي أجالها القانونية إذا أصابه ضرر مادي، ومعنوي نتيجة استهلاكه أو استعماله للمنتوج أن الضرر الذي لحق به هو نتاج استهلاكه أو استعماله المنتوج المعيب وأنه احترم في كل ذلك طريقة الاستعمال وواجبا لتحدير واهتم بمشترياته اهتمام المستهلك الواعي المتبصر وإن ما أصابه من ضرر غير ناتج عن إهماله أو عدم احترامه للشروط المتبعة في استعمال ذلك المنتوج، وإنما ضرره كان ناتج عن عيب في المنتوج، كامن خفي يتعدى اهتمامات المستهلك لانعدام مثلا الوسم الذي يتضمن تركيب المنتوج الذي أضر بمصلحته المالية.[1]

ثانيا: انتقاء علاقة السببية:

تقوم مسؤولية المستورد إذا اثبت المستهلك الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وتنتقي هذه الأخيرة إذا اثبت المستورد السبب الأجنبي وذلك لأن السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي، خطأ المضرور أو خطأ الغير يعدم رابطة السببية ويدفع المسؤولية على من توجه إليه، ويذهب الأستاذ السنهوري إلى أنه إذا قام السبب الأجنبي فإنه لا يعدم علاقة السببية وحدها بل ينهي الالتزا م القانوني الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير الذي يعد الإخلال به خطأ ذلك أن الوفاء بالالتزام أصبح مستحيلا لسبب أجنبي، فالسبب الأجنبي لا يعدم علاقة السببية وحدها بل يعدم الخطأ ويتمثل السبب الأجنبي فيمايلي:

أ- القوة القاهرة والحادث الفجائي : إن القوة القاهرة والحادث الفجائي عند رأي الأستاذ سليمان مرقش تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام.

---

[1]-المادة 384 من القانون المدني الجزائري(يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص من أن يزيد في الضمان أو ينقص منه أو أن يسقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

أما الأستاذ السنهوري فيرى أن القوة القاهرة فيها شيء واحد مع الحادث الفجائي، فالقوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الذي لا يمكن توقعه، ونصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على " أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ هما من بين ما يدخل في مفهوم السبب الأجنبي ولكي تنتفي المسؤولية يجب أن يتوفر شرطان:

الشرط الأول:

عدم إمكانية توقع الحادث، فإذا كان من الممكن توقعه فلا يعتد به كعنصر لنفي المسؤولية من جانب المدعى عليه ولو استحال دفعه وتنتفي بذلك صفة القوة والحادث المفاجئ.

الشرط الثاني:

استحالة الدفع فليس هناك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ إذا كان بإمكان المدعي عليه دفع الحادث ولو كان من غير المتوقع فيجب أن تكون استحالة الدفع بالنسبة لأي شخص عادي وليس المدعى عليه فقط.[1]

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية على أنها حادث خارجي يحصل فجأة لا يمكن توقعه ولا درءه وبهذا تصبح عملية تنفيذ الالتزام مستحيلا وأضاف القضاء الفرنسي وجوب أن تكون القوة القاهرة أمرا خارجيا عن المنتوج ومستقلا عن فعل المحترف، وهي مسألة جديدة مرتبطة بخطر التطور الذي يشمل الأخطار الكامنة في المنتوج والتي تظهر عند تداول السلعة بأنها مطابقة لجميع أنواع المعارف العلمية والتقنية غير أنها تبدأ بالظهور بعد استعمالها فمخاطر التطور ناتجة عن أسباب لا يمكن توقعها ولا تجنبها وفقا لما توصل إليه التقدم العلمي وقت إطلاق السلعة للتداول.[2]

---

[1]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2007، ط1، ص 289.

[2]–منى العولمي: المرجع السابق، ص 51.

-ورفع المسؤولية عن المستور د لسبب أجنبي المتمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي يصعب تصوره في مجال المنتوجات المستوردة، فإذا استوردت منتوجات وتعرضت للتلف والفساد بسبب القوة القاهرة والحادث الفجائي فإنه يؤدي بالأعوان المكلفين بالرقابة على مستوى الحدود إلى رفض منح رخصة دخول المنتوج وتسليم مقرر رفض دخوله،ويترتب على ذلك عدم عرضها ومنع وقوع الضرر.

ب-خطأ المضرور (المستهلك):

إذا حدث خطأ من المستهلك المضرور ففي هذه الحالة قد يعتبر المدعى عليه غير مسؤول، إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المهني وتسبب خطأه في إحداث الضرر فيعتبر المستهلك المضرور مسؤول عن خطئه وتكون المسؤولية هو من يتحملها.[1]

-ويتخذ خطأ المستهلك عدة صور كعدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة الإستعمال الجهاز كما هو مبين في بيان الاستعمال، أو عدم وضع المنتوج في المكان المخصص له، أو تناول الدواء بكميات وجرعات متزايدة عن المقدار المحدد مما يؤدي إلى قطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بداية لإحداث النتيجة.[2]

وإذا حدث خطا من المستهلك نفسه سبب له ضرر، واشترك مع هذا ما يمكن أن يعتبر خطأ من المسؤول كأن يذكر في وسم السلعة تاريخ صلاحيتها باليوم والشهر فقط وتكون السلعة مما يستوجب تناوله في حدود أقل من سنة، وتناولها المستهلك بعد مرور سنة، ففي هذه الحالة يعتبر المدعي عليه غير مسؤول إطلاقا إذا استغرق خطأ المضرور خطأه، وقد لا يستغرق خطأ المستهلك خطأ المستورد ويعتبر هذا الأخير قد ارتكب خطأ هو الآخر، فهنا يكون الضرر قد نتج عن خطأين وتكون المسؤولية مشتركة بين المستهلك المتضرر والمستورد وتوزع المسؤولية بينهما على قدر جسامة خطأ كل منهما، ولا يسأل

---

[1]- شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 56.

[2]- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 147.

المستورد إلا في حدود خطأه، فيعفى المستورد كليا أو جزئيا من المسؤولية إذا حدث خطأ من المضرور ولكن إعفاءه كليا يكون استثناءا، لأنه في حالة وجوب عيب في المنتوج فلا مجال لإعفائه من المسؤولية لأن خطأ الضحية كان سببا وبالتالي يكون الإعفاء جزئيا.

ومن الأمثلة التطبيقية لخطأ المضرور لرفع المسؤولية عن المحترف وقبلها القضاء الفرنسي، إذا كانت المسؤولية أساسها الإخلال بواجب الإعلام فلا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان الضرر راجع لسوء استعمال المنتوج من قبل الضحية أو مخالفة لتعليمات الاستعمال، وقالت محكمة النقض الفرنسية رافضة التعويض للمدعي " إن محكمة الموضوع قد استخدمت سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها طالما لم يثبت وجود عيب خفي في المبيع أو استطاعت بتقدير صحيح للوقائع أن تنسب الخطأ للمشتري في استخدامه الشيء للسلعة محل النزاع فلا يمكنه المطالبة بالتعويض عن ضرر كان السبب فيه عدم احتياطه".[1]

ج-خطأ الغير:

من دفوع المدعى عليه بقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر تمسك المدعى عليه بخطأ الغير الوارد في المادة 127 من القانون المدني ويثبت أن الضرر الذي لحق المستهلك راجع إلى خطأ الغير، فعليه اثبات السبب الأجنبي بركنية، ركن علاقة السببية بين الخطأ الأجنبي عنه والضرر وركن انتقاء التوقع إذ ليس على المرء أن يتوقع أخطاء غيره.

وتنص المادة 177من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز للقاضي أن ينقض مقدار التعويض أو أن لا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه وهو ما تؤكده المادة 1386 تقابلها المادة 82 من قانون التوجيه الأوروبي والتي تنص على أن مسؤولية المنتج يمكن أن تخفض أو تلغى، مع الأخذ بعين

---

[1]-منى العولمي، المرجع السابق، ص 52.

الاعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداث كل من العيب في السلعة وخطأ الضحية أو شخص يكون مسؤولا عنه وكل ذلك بمنح للقاضي سلطة واسعة في تقديره لمساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر.[1]

إن فعل الغير لا يرفع المسؤولية عن الأفعال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ بذاته وأحدث وحده الضرر والغير قد يكون من المهنيين المتدخلين خلال مراحل إعداد وتهيئة توزيع المنتوج فالغير هو الموزع، الناقل، البائع ولتتصل المستورد من المسؤولية يجب عليه أن يثبت خطأ هؤلاء.

1-خطأ الناقل:

عقد نقل الأشياء يلقى على عاتق الناقل التزام بضمان الأشياء المراد نقلها سليمة الى المرسل إليه، فإذا تلفت الأشياء أو هلكت فإنه يكفي المستورد بأن يثبت أن ذلك الخطأ حدث أثناء تنفيذ عقد النقل وتقوم مسؤولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه [2] مثال ذلك استعمال الناقل وسيلة نقل عادية في حين أن المنتوج يحتاج إلى وسائل نقل مكيفة، أو يتجسد خطأه في التباطؤ والتماطل في التوزيع ما يؤدي إلى فساد الأغذية.

2-خطأ الموزع أو البائع: قد يكون الغير موزعا أو بائعا ويؤدي خطأهما إلى انتقاء مسؤولية المستورد ويتمثل خطأ الموزع في إبقاء المواد في المخازن إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها مثلا، ويتجسد خطأ البائع في عدم إعلام المستهل ك بطريقة الاستعمال وتركيب الجهاز وغيرها.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 1017.

-ويرى الدكتور قادة شهيدة، أن خطأ المضرور له مظاهر مختلفة منها الاستعمال الخاطئ، فالتحقق من صلاحية السلعة قبل استعمالها يعد كذلك مظهر من مظاهر الخطأ للمضرور وخاصة عندما يكون وسم المنتوج ظاهرا ويقر المستهلك المضرور في فحص السلعة قبل استعمالها.

[2]- فؤاد قواف كلة: المرجع السابق ص 72.

3-خطأ الأعوان المكلفين بالرقابة الحدودية:

تبقى المنتوجات المستوردة في مستودعات التخزين بهدف إخضاعها للرقابة مما يؤدي إلى انتهاء مدة صلاحيتها أو فسادها، غير أن وزير التجارة السيد " الهاشمي جعبوب " صرح أنه لا يمكن للأعوان الاقتصادية أن يحتجو ا بطول إجراءات الرقابة التي يجب أن تخضع لها كل المنتوجات المستوردة، بحجة أنه يؤدي إلى انتهاء مدة صلاحية المنتوج أو فساده، ويعلل ذلك بأن المواد التي تحملها البواخر لا يتم إفراغها كلها في ميناء الجزائر مثلا، بل تنقل إلى موانئ أخرى مما يبرز إمكانية تحملها لإجراءات الرقابة ويتجسد خطأ الأعوان المكلفين بالرقابة في تعسفهم بغرض الحصول على فائدة غير مشروعة، وهي الحصول على رشوة من المستورد لتسريع عملية رقابة منتوجاته، غير أنه من العسير على المستورد أن يثبت مثل هذا الخطأ.

ثالثا: آثار مسؤولية المستورد المدنية:

يترتب على قيام المسؤولية المدنية إمكانية رفع الدعوى التي تستوجب التعويض على الضرر الذي أصاب المستهلك.

أ-الدعوى:

إن المستهلك المتضرر من الفعل الضار للمستورد له أن يرفع دعوى المطالبة بالتعويض.[1]

فإذا كان الضرر قد نشأ عن الإخلال بالتزام أدى إلى الإضرار بالمستهلك فإنه يمكن رفع دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر أما إذا كان الضرر ناتج على جريمة جنائية فالأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ولكن يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى العمومية، وهذا ما ورد في نص المادة 04/03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " تقبل رفع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى

[1]- أنظر في هذا الشأن المادة 124 من الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

العمومية عن كل أنواع الضرر" وهذا الاستثناء على خلاف الأصل، ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدينة إلا إذا صرح بشكواه، أو إذا طلب التعويض عن المسؤولية المدنية أمام المحاكم الجنائية.[1]

1-أطراف الدعوى:

المدعي هو من أصابه ضرر في حق أو مصلحة مشروعة، كما خول القانون لجمعيات حماية المستهلك حق رفع دعوى قضائية عند الإخلال بمصلحة عامة، ويمكن لوزير التجارة إخطار الجهات القضائية بمقتضى الصلاحيات المخولة له.

أما المدعى عليه فهو المسؤول عن إحداث الضرر الذي يمكن أن يكون المستورد بصفة انفرادية، أو المستورد وبقية المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في عملية الاستيراد بصفة جماعية وتضامنية.

1-1-المدعي: قد يكون المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك.

-**المستهلك:** من تثبت له صفة المستهلك هو مشتري السلعة (المنتوج) وقد يكون للمستهلك الحق في رفع الدعوى عند الإضرار بمصلحته وهي عدم الحصول على سلعة تستجيب للرغبات المشروعة له، فالتزام المستورد بأحكام الضمان والمطابقة في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك حق للمستهلك ولهذا الأخير الحق في إتباع الطرق القانونية ومساءلة كل مسؤول عن ما سببه من أضرار، فعندما يشتري المستهلك سلعة معينة ليس على المستوى المطلوب وبدرجة المهارة المألوفة فإنه يتولى بنفسه البحث عن حل لهذه المشكلة مع البائع له أو الموزع أو المستورد فإذا لم يتم التوصل بينهم إلى اتفاق، فإنه يمكنه الالتجاء إلى الحل الذي تفرضه رقابة القانون الخاص وهو رفع دعوى قضائية ومن ثم يقع على عاتق المستهلك عبء القيام بها بنفسه، ولكن أثبتت جل الدراسات أن الكثير من المستهلكين يتقاعسون عن الشكوى من استغلالهم من طرف المتعاملين الاقتصاديين فغالبا

---

[1]- فؤاد قواف كلة، المرجع السابق، ص 34.

المستهلكين لا تكون لديهم المعلومات الكافية لتقديم شكواهم والاستمرار فيها إلى النهاية، وفي الجانب الآخر يكون المهني مطمئن أن المستهلك لن يقدم شكواه لخوفه منه أو جهله بحقوقه أو عدم معرفته للجهة الإدارية التي يقدم إليها شكواهم، مثل مكاتب مراقبة الأسعار وإدارة مراقبة الجودة والهيئات المكلفة بالرقابة.

فقد ينتج ضرر بسبب استهلاك المنتوجات المستوردة، فإذا ما أراد المتضرر الالتجاء إلى القضاء يجد بأن تكاليف رفع الدعوى والسير فيها تزيد على ما يقاسيه من أضرار، إذ تكون لدى المستهلك حاجات ينبغي إشباعها غالبا ما تكون بصفة يومية، والالتجاء إلى القضاء وما يتصف به من بطئ في الإجراءات مما يؤدي بالمستهلك إلى أن يضيع شهورا بل سنوات للحصول على حقه، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف التقاضي، كل ذلك يجعل المستهلك يحجم عن مقاضاة المستورد، وحتى لو فرض بأنه تم تعويض بعض المستهلكين الدين أصروا على مواصلة شكواهم، فإنه يستمر في عملية استيراد هذه المنتوجات إذا كانت قيمة الخسارة التي يعانيها أقل من التكاليف الإجمالية التي يتحملها الأفراد الذين أصابهم الضرر.[1]

-جمعيات حماية المستهلك:

جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله [2] فقانون حماية المستهلك خول لهذه الجمعيات صلاحيات هامة أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث انشائها و تنظيمها و سيرها فقد نظمه المشرع بموجب القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.[3]

---

[1]- السيد خليل هيكل: المرجع السابق.

[2]- المادة 21 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[3]- قانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53، الصادرة سنة 1990.

فإذا وقع إعتداء على المستهلك نشأت مصلحته في رفع الدعوى فهذه الأخيرة تتم مباشرتها من ذي صفة أي صاحب الحق هو الذي يباشر حقه في الدعوى، وكما أشرنا إليه سابقا فإن الفائدة التي يحصل عليها المستهلك من رفع دعواه لا تتعادل مع ما يتحمله من نفقات باهضة ووقت ضائع بين إجراءات معقدة، فالنيابة التي تباشر الدعوى غالبا ما تهمل ملاحقة مثل هذه المخالفات لضآلة معظمها من جهة ولكثرتها في الحياة اليومية من جهة ثانية حتى لا ترهق القضاء بدعاوى قد تكون في نظرها لا طائلة منها.

-لكل هذه الأسباب بات الباب مفتوح لكي تتولى هذا الدور جمعيات المستهلكين لمالها من دمة مالية مستقلة تستطيع عن طريقها الإنفاق على مثل هذه الدعوى فيمكن لجمعيات المستهلكين الإدعاء أمام القضاء نيابة عن المستهلك المتضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

كما تقوم هذه الجمعيات يتمثيل المستهلكين أمام أجهزة الإدارة مثل وزارة التجارة، المجلس الوطني لحماية المستهلكين والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

وهكذا فالمشرع الجزائري قرر صفة جمعيات المستهلكين في الدفاع عن المتضرر وتتأسس كأطراف مدنية.

-وزير التجارة:

يمكن لوزير التجارة إخطار الجهات القضائية وهذا طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 م المتضمن صلاحيات وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما يمكن لوزير التجارة إنجاز كل تحقيق اقتصادي معمق.

1-2-المدعي عليه:

وهو الشخص المسؤول عن الفعل الضار والملزم يجبر الضرر الذي أحدثه بخطئه حيث نصت المادة 124 من القانون المدني " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فهذه المادة وضعت قاعدة عامة لتحديد المسؤول عن الضرر.

لم يحدد المشرع الجزائري حدود مسؤولية المستورد بل جعلها مسؤولية في جميع المراحل وعن المرحلة التي تسبق مرحلة استيراده للمنتوج أي مرحلة الإنتاج، فالمنتج الأجنبي لا يستبعد الشك في تصريفه للمنتوجات في أسواق الدول النامية يحظر قانون بلده طرح مثلها في السوق ومثال ذلك فقد تم حجز من طرف مصالح الجمارك في ميناء الجاف، معدات طبية قديمة ومستعملة منذ سنوات طويلة في الدول الأوروبية والمصنفة هناك في خانة الخطر على الصحة لانتهاء صلاحيتها واحتمال نقلها بعض الأمراض الخطيرة عبر بعضها الآخر.[1]

ويسأل المستورد بمقتضى التزام الرقابة الذاتية ولا يعفى من المسؤولية بمجرد انتقال المنتوج إلى مرحلة التوزيع أو عرضه في السوق من طرف البائع، بل يبقى مسؤولا عن كل التزاماته، ويعفى من المسؤولية في حالة ما إذا أثبتت أن الخطأ الناتج عن سبب أجنبي.

-تعدد المسؤولين:

تنص المادة 126 المعدلة من القانون المدني على مايلي " إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض" فإذا تعدد المخطئون جاز لطالب التعويض أن يختصم أيا منهم في التعويض كله كما يجوز له أن يختصمهم

---

[1]- أنظر جريدة الخبر مقال بعنوان: استيراد معدات جراحية أوروبية مستعملة للمرض الجزائريين، الاثنين 14 ماي 2007، ص 02.

جميعا فيقضي له بحقه تجاهه م متضامنين، والتضامن لا يفترض وإنما بمقتضى اتفاق أو نص قانوني.

ونفس الأمر ينطبق على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك فيمكن للمتضرر مخاصمة كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته وفي حدود فعله، ويمكن للمستهلك رفع دعوى قضائية تشمل كل من المستورد والبائع وكل متدخل في عملية العرض للاستهلاك أو يعود على المستورد خاصة إذا رأى أن مصلحته في ذلك كأن يكون البائع معسرا، والهدف من ذلك هو تسهيل عملية البحث عن المسؤول ومسائلة أي من المتدخلين ومتى ثبت مسؤولية أي من المتدخلين بما فيهم المستورد، فإنه يكون ملزما بمفرده دون بقية المتدخلين بكل التعويض، ويمكن للمتدخل الذي دفع التعويض الرجوع ضد بقية المتدخلين كل حسب درجة خطئه، وموقف المشرع الجزائري موافق لنص الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات في حالة الجروح الجسمانية أو الوفاة، التي ترى إمكانية رجوع المضرور على أي من المتدخلين أو على أحدهم حسب مصلحته لمطالبته بالتعويض ويحتفظ كل واحد منهم بحقه في الرجوع على الآخر، في حين نص االقانون الفرنسي في المادة 08/1386 على تضامن منتج الجزء المركب والقائم بالتركيب للتسهيل على الضحية عناء البحث عن مصدر العيب ولم ينص على تضامن جميع المهنيين.[1]

أما التضامن بين المهنيين عن المواد الصيدلانية، فهو مفترض بين المستورد والمنتج، بمقتضى الالتزام بالتضامن الذي يودعه المستورد بين الوثائق المطالب بتقديمها، وليتحقق التضامن لابد من توفر ثلاث شروط وهي:

---

[1]–منى العولمي، المرجع السابق، ص 56.

-ارتكاب المسؤولين خطأ:

واستطاع المضرور أن يثبت خطأ كل منهم، فإذا لم يستطع أن يثبت خطأ واحد منهم أو أكثر، فمن لم يثبت خطأه لا يكون مسؤولا وبالتالي لا يكون متضامنا.

- أن يكون الضرر قد حدث بفعل كل منهم:

وأن تكون علاقة سببية بين خطأ كل منهم وبين الضرر الذي حدث، فإذا اثبت أن خطأ أحدهم هو وحده السبب في إحداث الضرر فيكون وحده المسؤول.

-أن يكون المسؤولين قد اشتركوا في إحداث ضرر واحد:

وتوفر هذه الشروط كاف للتضامن ولا ضرورة لأن تكون هناك تواطئ أو إتفاق مسبق على ارتكاب الخطأ في وقت واحد من قبل المسؤولين، أو أن تكون الأخطاء من عمل واحد، أو جريمة واحدة فيقوم التضامن ولو كان خطأ أحدهم عمديا والآخر غير عمدي، والحال كذلك إذا كان خطأ أو لهم مدنيا وخطأ الآخر جنائيا، ولا يعبر عن فكرة التضامن أن يكون خطأ أحدهم عملا والآخر امتناعا ويبقى التضامن ولو اختلف جسامة الخطأ فيما بينهم.[1]

أما إذا كان المسؤول جماعة ذات شخصية معنوية، فإنه تترتب المسؤولية المدنية في حالة ارتكاب خطأ، والمسؤول الذي تقام عليه الدعوى هو الشخص الاعتباري ذاته لا ممثلوه، ولكن هذا لا يمنع أن الخطأ الذي يرتكبه في الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم أفراد، فيكون الشخص الاعتباري وممثلوه متضامنين جميعا في المسؤولية.[2]

-حالة المدعى عليه مجهول:

إذ استطاع المستورد وبقية المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك التنصل من المسؤولية، بأن يثبت كل واحد منهم أنه التزم بكل النصوص التشريعية المنظمة

---

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق ذكره، ص 198-199.

[2]- فؤاد قواف كله، المرجع السابق، ص 51.

لنشاطه، أو استطاع المدعي عليه إثبات السبب الأجنبي ولم يعرف مصدر العيب الموجود في المنتوج وأثبت المضرور أنه لم يرتكب أي خطأ فمن يتحمل المسؤولية في هذه الحالة؟ إن الإجابة عن الإشكالية تضمنتها المادة 150 مكرر 01 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم القانون المدني التي تنص " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر"ولتتحمل الدولة المسؤولية لابد من توافر الشروط التالية:

-الشروط المتعلقة بالضرر:

يشترط أن يكون الضرر الجسماني أصاب المضرور في بدنه ويستبعد الضرر المادي والضرر المعنوي، وأن لا يكون للمتضرر يد فيه، فإذا كان الضرر ناتج عن سوء استعمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الاستعمال، فلا تتكفل الدولة بالتعويض عليه لأن المضرور ساهم بخطئه في حدوث الضرر.

-الشروط المتعلقة بالمسؤول:

اشترط المشرع انعدام المسؤول فلا يمكن معرفة مصدر المنتوج المعيب المسبب للضرر، إن المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي نظم فكرة التضامن بين جميع المهنيين، وفي حالة ما يكون المنتج أو المستورد مجهولا يلتزم الموزع المسؤول الاحتياطي بالتعويض إلا إذا كشف عن هوية المنتج.

ووضع المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني نظاما جديدا لتعويض عن الأضرار الجسمانية، ويعتبر هذا تطورا بأن حول المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية لأن المنتوجات أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي.

إن القاضي يحكم بالتعويض في حالة انعدام المسؤول دون التحقق من وجود الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فتتحمل الدولة التعويض حتى لا يبقى المستهلك

المتضرر دون تعويض، فأصبح التعويض حقا للمضرور لحالته وليس عقوبة على المسؤول بالنظر إلى الفعل الضار.[1]

ب-تقدير التعويض في المسؤولية المدنية:

قوام المسؤولية هو إعادة التوازن المختل نتيجة خطأ المسؤول وما نتج عنه من ضرر للمتضرر يقتضي رده على نفقة المسؤول إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار فلا يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر ولا ينقص عنه، وتقدير التعويض من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه، إذ بين أنواع الضرر وأحقية التعويض عليه، لذلك يتعين على القاضي أن يبني في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض المحكوم به وفي ذلك قضت المحكمة العليا " من المبادئ العامة في القانون أن التعويضا ت المدنية يجب أن تكون مناسبة لضرر الحاصل وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات ومن ثمة القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون".[2]

إن تنفيذ التعويض في المسؤولية المدنية يكون عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ ويفترض إخضاع المنتوج المستورد إلى المقاييس القانونية والمواصفات المعتمدة، أو وضع الوسم الملائم والبيانات الضرورية التي يشترطها القانون، أو تغليف المنتوج وفق ما يتلاءم مع طبيعته، غير أن ذلك لا يمكن تصوره في منتوجات استهلكت أو استعملت لذا يقدر القاضي التعويض نقدا ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وينصرف ذلك إلى التعويض لأنه يرتكز على عنصر عاطفي لا يحتاج إلى تحليل، وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا التالي نصه:

" إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يدللو قراراهم من حيث منح التعويض وذلك بذكر مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها فعلا، فإن الوضع على خلاف ذلك إذا

---

[1]-منى العولمي، المرجع السابق، ص 49.

[2]- القرار المؤرخ في 24 مار 1994 ملف رقم 109568، العدد الأول، ص 123.

كان التعويض يتعلق بالضرر المعنوي لأنه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تحليل" ويتعين عند تقدير التعويض الوقوف على قيمة الخسارة التي لحقت المضرور، مثل نفقات العلاج شاملة أجور الأطباء وأثمان الأدوية والتحاليل والإقامة بالمستشفيات وكل ما تكبده من مصاريف أخرى، أما المقصود بالكسب الفائت فهي الثمرات الطبيعية للشيء الذي أتلف أو الأرباح المتوقعة وغير المتوقعة طالما كانت محققة بأن المضرور سيحصل عليها لو لم يفصله الفعل الضار عن هذا الكسب مثل توقعه عن العمل الذي كان يكسب منه قوته، أما في تقليد العلامات التجارية فيحكم القاضي بإتلافها.

الفرع الثاني:مسؤولية المستورد عن مخاطر المنتوجات المنزلية غير الغذائية:

إن الهدف من مسؤولية المستورد عن المنتوجات الاستهلاكية غير المعدات والآلات والأجهزة هو الحصول على تعويض على ما أصاب المستهلك من ضرر، وفي المقابل أقام المشرع الجزائري نظام خاص بالمسؤولية عن مخاطر المنتوجات الاستهلاكية المنزلية غير الغذائية لمالها من أهمية خاصة في الحياة العصرية ونظرا للخسارة التي يتحملها المستهلك جراء الأخطار التي تنطوي عليها بسبب خطورتها أو لعدم صلاحيتها للاستعمال.

فما هو الأساس القانوني الذي يعتمده المستهلك للحصول على حقوقه؟

أولا:الأساس القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المنزلية غير الغذائية:

تعبر المادة 138 من القانون المدني الجزائري عن المبدأ العام في المسؤولية الناشئة عن الأشياء إذ أن مصطلح الأشياء في هذه المادة جاء عاما غير محدد فما يستنتج أن حكم هذه المادة ينطبق عن كل الأشياء إلا ما استثنى بنصوص خاصة، وتجدر الإشارة إلى أن الأشياء المقصودة في المادة 138 ق م ج هي الأشياء التي تحت الحراسة وقت حدوث الضرر دون غيرها.

ولقد أقام المشرع الجزائري نظام المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء غير الحية على أساس فعل الشيء الخاضع للحراسة، وتظم أحكام الضمان الخاصة بالمنتوجات

المنزلية غير الغذائية بمقتضى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مواده 13، 14-15-16 فمتى تطبق أحكام المسؤولية وأحكام الضمان خاصة وأن محل النظامين واحد؟

لابد من تحديد مفهوم الشيء والمقصود بالمنتوجات المنزلية غير الغذائية وهذا لتحديد الوسيلة الناجعة لتوفير حماية وضمان أوفر للمستهلك.

أ-مفهوم الشيء:

إن عبارة الشيء الواردة في نص المادة 138 من القانون المدني جاءت عامة غير محددة فهي تنصرف إلى كل الأشياء إلا ما استثنى بنصوص خاصة، ويقصد بالشيء في هذا النص هو كل شيء حي بغض النظر عن صفته أو نوعه أو المادة التي يتكون منها سواء كان عقار أو منقول، متحرك أو ساكن، به عيب أو خلل [1]، والأشياء المقصودة في مجال المسؤولية هي تلك الأشياء تحت الحراسة وقت حدوث الضرر دون غيرها، وورد تعريف آخر للشيء بأنه " كل شيء ليست له إرادة حرة فالأشياء كلها باستثناء الحيوان، وهو كل ما له وجود غير حي" والشيء على خلاف الحيوان لا يتمتع بالقوة التي زرعها الخالق في هذا الأخير إلا أنه وجد من الإنسان محركه من حالة الجمود إلى عالم الحركة.[2]

يتضح من نص المادة 138 ق م ج أن المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية يتحملها الحارس فهي تستند أساسا على فكرة الحراسة فما هي الحراسة وما هي عناصرها؟

---

[1]-علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 171-172.

[2]- إدريس فاضلي، " المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري" مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1978-1979، ص 05.

مفهوم الحراسة:

كان المقصود بالحراسة في بادئ الأمر الحراسة القانونية وقوامها السند القانوني أي يستند الحارس إلى حق شخصي أو عيني أو له سند قانوني على الشيء محل الحراسة فالمالك هو الحارس حتى يثبت أنه نقل الشيء إلى شخص آخر، ولكن انتقد هذا الرأي نظرا لأنه إذا سرق الشيء وأحدث ضرر بالغير فإن المالك هو الذي يسأل رغم أن الشيء محدث الضرر لم يكن في حيازته وقت الحادث، وفي مرحلة ثانية ظهرت فكرة الحراسة المادية وقوامها الحيازة المادية للشيء بغض النظر عن السند الذي يجوز الحارس بموجبه الشيء، ويستوي أن تكون حيازة قانونية أو غير قانونية كأن يكون الشيء مسروقا مثلا: قد يسأل السارق عما يحدثه الشيء المسروق من ضرر للغير وانتقد هذا الرأي أيضا لأنه يؤدي إلى مساءلة التابع بدلا من المتبوع عن الضرر الذي تحدثه الآلة (الشيء) التي في حيازته لأن السيطرة المادية على الشيء تكون للتابع وقت وقوع الحادث.[1]

أما المشرع الجزائري فإنه أخذ آخر ما توصل إليه القضاء الفرنسي في مفهوم الحراسة وهي " الحراسة المعنوية" وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 138 ق م ج في فقرتها الأولى " كل من تولى حراسته شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالقدرة في نص المادة 138 ق م ج هي السلطة وقد تدعم موقف المشرع الجزائري بخصوص فكرة الحراسة بالعديد من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا نذكر منها:

---

[1]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: الواقعة القانونية " الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب القانون" طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 362-363.

قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية:

القسم الثاني بتاريخ 1982/12/08 ملف: 28316 والذي يتقلص فيمايلي "حيث أن الوجه غير سديد حيث أن الأضرار التي تسببها الآلات الميكانيكية مسؤول عنها كل من له عليها قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة حتى ولو لم يمكن مالكها (م 138 ق م ج) حيث أن الطاعنة لها امتياز من البلدية لاستعمال ماكينا ت سحق الثلج وبيع هذه المادة لفائدته ا وهي بهذه الصفة يكون لها قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على تلك الماكينات وتصبح هي الحارسة الفعلية لتلك الأجهزة دون سواها".

قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني:

بتاريخ 1989/12/20 هو أنه يجب أن يكون للحارس على الشيء سلطات الاستعمال والتسيير والرقابة.[1]

ب-عناصر الحراسة:

الحارس هو من تكون له السلطة المعنوية على الشيء المتمثلة في السلطات الثلاث وهي الاستعمال، التسيير، الرقاة.

1-سلطة الاستعمال: معناها استخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين أو الغاية التي أعد من أجلها كاستعمال سيارة باعتبارها وسيلة نقل وليس بلازم وجود الشيء ماديا لدى الحارس أو واضعا يده عليه بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله وإن لم يمارسها ماديا.

2-سلطة التسيير:

وتعني سلطة الأمر والتوجيه التي ترد على استعمال الشيء وتتصرف سلطة التسيير إلى الإرشادات والأوامر التي يعطيها من له سلطة الاستعمال على الشيء من حيث تحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في انجازه والشخص المسموح له باستعمال هذا

---

[1]- علي فيلالي: المرجع السابق، ص 202-203.

الشيء، وإجمالا الاستعمال لا يكفي وحده لتوفير عنصر الحراسة على الشيء بل لابد من توفر عنصر التسيير.

3-سلطة الرقابة:

تتحقق الرقابة متى كانت للحارس سلطة فحص الشيء وتعهد بالصيانة اللازمة حتى يؤدي الغرض الذي خصص له فالحراسة تقع على الشيء لا على كيفية استعماله.[1] وأقام القضاء الفرنسي المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مخاطر المنتوجات المنزلية غير الغذائية المعيبة على أحكام المواد الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، وأقرت المسؤولية عن فعل الأشياء محكمة النقض الفرنسية على أنه يحق للمشتري أن يرجع على البائعين الوسطاء أو المنتج أو المستورد أو يرجع عليهم باعتبار كل منهم حارس لتكوين الشيء وعندها لا يكون مكلف بإثبات الخطأ، ولوحظ أن اللجوء إلى المسؤولية الشيئية تقدم للمشتري حماية أكثر فعالية من اللجوء إلى المسؤولية العقدية.[2] ويرى الأستاذ "بشير لاتروس" أن الغير المضرور من الشيء يمكن له أن يسأل المنتج أو المستورد، الموزع بصفته حارسا للهيكل لكن بتوفر شروط وهي:

الشرط الأول:

يجب أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في الشيء أي في التركيب الداخلي له.

الشرط الثاني:

يجب أن يكون الشيء ذو نشاط داخلي خاص يكون قابل للظهور بمعزل عن أي فعل خارجي مثل قارورة الغاز والمواد الملتهبة والسامة، فالأمر هنا يتعلق بالأشياء الخطرة بطبيعتها دون وجود عيب فيها، إذ أن هذا الأخير ينتج بفعل خارجي أي أثناء تصميمها أو صنعها، أي يتدخل عامل خارجي.

---

[1]- جابر محجوب علي، المرجع السابق ذكره، ص 83.

[2]-ربيعة حليمي، ضمان المنتوجات والخدمات، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 46.

الشرط الثالث:

يجب أن يكون المقتني أو المستعمل بالرغم من أنه يملك الشيء ليس له القدرة أو الإمكانيات اللازمة لتوقع حدوث الضرر بصفة غير مالك لهيكل الشيء، لكن خارج هذه الشروط لا يمكن للغير المضرور من منتوج ما أن يسأل المستورد عن عيوب منتوجاته.[1]

والمشرع الجزائري نظم أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية باعتبارها القاعدة العامة على أساس المادة 138 من القانون المدني، كما نظم أحكام الضمان الخاصة بالمنتوجات المنزلية غير الغذائية بمقتضى نصوص المواد 13-14-15-16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتعطي المادة 13 منه الحق لكل مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

وبهذا يستفيد المستهلك من أحكام الضمان عند إثبات توافر شروطها وإن لم يستطيع خله أن يلجأ لأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية.

ثانيا: تنفيذ الضمان:

تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على مايلي " يتعين على المتنازل له بالضمان أن ينفذ التزامات المتنازل والتنازل عن الضمان لا يعفي المتنازل من التزاماته إزاء المستهلك، يتعين على المستورد أن يمنح المقتنيين المتعاقبين الضمان المرتبط بالمنتوجات المستوردة".

إن تنفيذ المهنيين الوسطاء لالتزامهم بالضمان يكون عن طريق التنازل للمتنازل له بالضمان أي ينتقل الضمان من ذمه المستورد إلى المهني الذي انتقلت ملكية السعلة إليه، غير أن التنازل عن الضمان لا يعفي المستورد من الالتزام به اتجاه المستهلك ويكون

---

[1]-ربيعية حليمي، المرجع السابق، ص 48-49.

المستورد مخلا بالتزام تنفيذ الضمان أثناء اقتناء المنتوج المنزلي الغير غذائي المستورد أو أثناء المطالبة بتنفيذه.

أ-أثناء اقتناء المنتوج المنزلي غير الغذائي المستورد:

ويكون في الحالات التالية:

1-عدم تنفيذ الضمان بين المهنيين:

يعتبر المستورد مخلا بالتزامه بالضمان إذا لم تسلم إلى المقتنين المتعاقبين له الضمان المرتبط المنتوج المتمثل في عدم تسليم قطع الغيار أو شهادة الضمان أو بيان الاستعمال.

2-عدم تنفيذ الضمان بين المستورد والمستهلك:

ويتجسد فيمايلي:

2-1-عدم تسليم شهادة الضمان للمستهلك: من أجل المحافظة على مصالح المستهلكين فإن المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات يدعو إلى الحماية الشكلية بإقرار أن الضمان يجب أن يثبت بشهادة الضمان، والتي يجب أن تتضمن هوية الضامن وطبيعة الشيء المضمون ومدة الضمان واسم المشتري.[1]

إن الإخلال بالتزام تسليم شهادة الضمان يفقد المستهلك حقه في الضمان بأن ينقد وسيلة الإثبات التي يستطيع بواسطتها أن يثبت أمام القضاء الضرر الذي لحق به جراء استعمال السلعة للاستهلاك، لذا يجب أن تحمل شهادة الضمان التي يحررها البائع الأختام المطلوبة، وأن تتضمن على وجه الخصوص تعريف بالمشتري والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/أو الأداءات المرتبطة بخدمة ما بعد البيع ويعتبر المستورد مخلا بالتزام الضمان، إذا لم يسلم للمستهلك دليل الاستعمال المحرر باللغة العربية أو بلغة يفهمها، ويجب أن يحتوي دليل الاستعمال على الوسم البياني الوصفي للجها ز، والتركيب

---

[1]- العيد حداد، المرجع السابق، ص 206.

والتنصيب والاستعمال وصيانة التعليمات الأمنية إضافة إلى صورة للنموذج المضمون، ويعتبر عدم تسليم المستهلك دليل استعمال حجة على المستورد بإخلاله بالالتزام بالإعلام الذي يهدف إلى إعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج وتحذيره من مخاطره.

إن تداول المنتوج المنزلي غير الغذائي بين المهنيين لا يعفى المستورد من الالتزام بالضمان تطبيقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السالف الذكر.

2-2-تقليص مده الضمان:

تشترط المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المتنوجات على أن لا تقل في جميع الحالات مدة الضمان عن ستة 06 أشهر من يوم تسليم المنتوج، وصدر القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 يحدد مدة الضمان الخاصة ببعض المنتوجات بمقتضى ملحقة، فإذا تعلق الأمر بالمنتوجات الواردة بالقائمة المحددة في الملحق فإن مدة الضمان المطبقة تتراوح بين ستة أشهر 06 وثمانية عشر 18 شهرا حسب طبيعة كل منتوج، أما المنتوجات التي لا توجد بالقائمة فإن مدة الضمان المطبقة تتمثل في تلك المعمول بها في العادة بالنسبة لذات المهنة، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل عن ستة أشهر.

2-3- وضع شرط عدم الضمان أو تنفيذه بمصاريف إضافية: الضمان الوارد في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو ضمان قانوني لا اتفاقي، ويعتبر كل شرط يقضي بعدمه أو إضافة مصاريف من أجل إصلاح المنتوج إخلالا بالتزام الضمان.

ب-الإخلال بالتزام الضمان أثناء مطالبة المستهلك بتنفيذه: برفض التنفيذ العيني لضمان أو عدم تقديم خدمات ما بعد البيع.

1-رفض التنفيذ العيني لضمان : التنفيذ العيني لضمان يكون عن طريق إصلاح العيب وإزالته أو عن طريق استبدال المبيع بآخر يسلم أورد جزء من الثمن أوكله.

1-1-حالة إصلاح المنتوج: تلزم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات المحترف وفي جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب

الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 03 ذات المرسوم التنفيذي، وهو حق للمستهلك فلا يحق للمحترف أن يختار هذا الطريق، لأن فيه تعطيل لأحكام الضمان التي تقضي بالفسخ أو التعويض، لكنه حق مقيد بشروط وليس مطلق، فيجب أن يكون أقل عبئا من حالة الفسخ ولا يكلف المحترف نفقات باهضة فيكون العيب غير جسيم يمكن إصلاحه بثمن غير مكلف، كما يجب أن لا يغير الإصلاح من طبيعة المنتوج بأن يبقى يؤدي نفس الغرض المرجو منه، أما إصلاح المصرف للمنتوج بصفة تلقائية دون طلبه من المستهلك، فيرى البعض من الفقه[1]

أنه لا يجوز للمحترف سلوك هذا الطريق لأنه تعطيل لأحكام الضمان العادية المتمثلة في فسخ العقد أو تخفيضه.

لكن إذا رجعنا إلى الواقع، فإنه في حالة تعيب المنتوج المسلم للمستهلك وأخطر المحترف بذلك فإن هذا الأخير عادة ما يطلب من المستهلك أن يصلح له الجزء المعيب بل أن يسلم له منتوج آخر، ذلك أن الإصلاح لا يكلفه نفقة أكثر من الاستبدال.

وقد يقوم المستهلك بإصلاح المنتوج المعيب بنفسه وفي هذه الحالة بحق له المطالبة بالمصاريف التي أنفقها لإصلاح المنتوج، وإذا حدث نزاع حول القيمة التي استوجبها تصليح المبيع المعيب. يمكن في هذه الحالة الاستعانة بأهل الخبرة لتقدير قيمة ما أنفق في إصلاح العيب غير أن الواقع يعكس غير ذلك، فالمحترف يرفض إصلاح المنتوج أو رد مصاريف الإصلاح التي قام بها المستهلك وسنده في ذلك عدم توفر شهادة الضمان التي تثبت حق المستهلك في الضمان.

---

[1]–أسعد دياب: ضمان عيوب المبيع الخفية: دراسة مقارنة ،دار إقرأ، 1983 بيروت، ص 211

1-2-حالة استبدال المنتوج: و لتحقق هذا يجب توفر شرطين هما:

-تعذر اصلاح المنتوج: ويكون في حالة جسامة العيب إلى درجة أنه حال دون تحقق الغرض المرجو منه، فيصبح المنتوج غير قابل للاستعمال إما جزئيا أو كليا بالرغم من إصلاحه.

- **إمكانية استبدال المنتوج:** والإمكانية في الاستبدال تتحقق إذا كان المنتوج من المثليات، وفي هذا لا يكون للمستهلك إلا الحق في طلب منتوج آخر من نفس النوع خاليا من كل عيب، ويعتبر المستورد مخلا بتنفيذ إلتزامه إذا لم يسلم المستهلك منتوج آخر إذا كانت العلاقة مباشرة بين المستهلك والمستورد، أو عدم تسليم المستورد للمتعامل معه المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ضمان إمكانية الرجوع في حالة تعييب المنتوج

1-3- رد الثمن: إذا ظهر العيب مجددا بشكل لا يمكن للمحترف إزالته بإصلاحه، أو تقرر تنفيذ الاستبدال لعدم وجود مثيل للمنتوج المعيب، يكون للمستهلك الحق في المطالبة برد الثمن ثم التعويض على الإضرار إن وجدت، فرد الثمن يكون في حالة عدم إصلاح المنتوج أو استبداله، ويعتبر ذلك نوع من الفسخ للعقد، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، إذ جعل المحترص أن رد الثمن من الالتزامات المستحيلة التنفيذ ويرفض رد الثمن مطلقا، ويفضل القيام بإصلاح المنتوج حتى ولو كان العيب جسيما على أن يرد الثمن[1]

2-عدم تقديم خدمات ما بعد البيع: وتتمثل في عدم تسليم المستورد لقطع الغيار أو عدم تنظيم مصلحة ما بعد البيع ملائمة ترتكز خاصة على وسائل تتمثل في تدخل العمال التقنيين دو وكفاءة، خاصة إذا كانت المنتوجات ذات تقنية عالية، أو منتوج جديد يحتاج إلى قطع غيار خاصة به، بحيث لا يمكن استبدالها بقطع الغيار المحلية أو المتواجدة في السوق الوطنية، غير أن برامج المراقبة المختلفة التي أجريت خلال السنوات الأخيرة من طرف المصالح المتخصصة للإدارة المكلفة بالنوعية، أظهرت بأن الحد الأدنى من قواعد

---

[1]-ربيعة حليمي، المرجع السابق، ص 75-78.

الضمان الموجودة لم تكن محترمة في هذا الإطار، وخاصة في مجال المنتوجات الكهرومنزلية ذات الاستهلاك الواسع، تبين أن الضمان نادرا ما يمنح حتى بالنسبة للمنتوجات الباهضة الثمن، والمشكلة خطر استعمالها من طرف المستهلك وحتى في الحالة التي يمنح المهنيين ضمانة للمستهلك فإنها مرفقة بشروط قاسية الأمر الذي يجعلها في وضعية اللاضمان[1] .

ثالثا: إجراءات تنفيذ الضمان: في حالة إذا ما أخل المستورد بالتزام الضمان فإنه لا يمكن للمستهلك أن يلجأ إلى القضاء مباشرة، وإنما يجب عليه احترام إجراءات قانونية سابقة بمثابة حلول ودية يمكن بعدها اللجوء إلى المتابعة القضائية إذا لم تؤدي إلى نتيجة وتتمثل فيما يلي:

أ-الإخطار: إذا كانت المطالبة بالتنفيذ الودي عن طريق الاستبدال أو الإصلاح أو رد الثمن يجري بصفة ودية بين المستهلك والمهني بأن يخطره بالعيب الذي ظهر في المنتوج في المدة المتفق عليها طبقا للأعراف المهنية وفي حالة عدم الاتفاق يحدد الأجل بسبعة أيام من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان.

ب-الإنذار: إن إجراء الإنذار الذي يوجه للمستهلك بعد رفض المستورد الاستجابة له يكون كتمهيد لرفع الدعوى أمام القضاء، ويعتبر الإنذار شرط لقبول الدعوى وهو آخر وسيلة يلجأ إليها المستهلك للحصول على حقه، ويتخذ هذا الإجراء بعد أن يخطر المستهلك المهني بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل سبعة أيام من تاريخ استلام الإشعار بالإخطار وينفد ذلك برسالة مسجلة مع الإشعار بالإستيلام أو أية وسيلة قانونية أخرى، ويعلق الإنذار مدة صلاحية المنتوج حتى يتم التنفيذ طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي

ج-دعوى الضمان : بعدما يستنفذ المستهلك الطرق الودية لتنفيذ الضمان يجد نفسه مضطرا للجوء إلى القضاء لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة حتى يحصل على حقه في

---

[1]- العيد حداد، المرجع السابق، ص 205.

الضمان فإذا كانت المطالبة بالتنفيذ عن طريق الاستبدال أو الإصلاح أو رد الثمن للمستهلك تجري بصفة ودية بين المستهلك والمستورد، فإن الإنذار الذي يوجه بعد رفض المحترف الاستجابة يكون كتمهيد لرفع الدعوى أمام القضاء فهو يتوسط المرحلتين. فإذا استجاب المستورد للمستهلك بعد إنذاره إياه فلا داع لرفع الدعوى أمام القضاء ويعتبر تنفيذ الضمان قد تم بالتراضي بين الطرفين، أما إذا رفض المستورد تنفيذ التزامه بعد إنذاره، فإنه بذلك يفتح للمستهلك طريق اللجوء إلى القضاء ويعتبر الإنذار شرط شكلي لقبول الدعوى، ويصبح آخر وسيلة يلتجئ إليها المستهلك للحصول على حقه دون الالتجاء إلى القضاء وترفع الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة من يوم الإنذار طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمستورد:

لما كان إخلال المحترف بالإلتزامات السابقة المشار إليها وقيامه بأفعال تتسم بعدم مشروعيتها فإنه يترتب عليه عدة جزاءات منها مدنية تتمثل في قيام المسؤولية المدنية لهذا الأخير، ومنها في بعض الحالات أين شدد المشرع من هذه المسؤولية جدلها مسؤولية جزائية تبعا للخطورة الناجمة عنها.

و يجدر الإشارة في إطار المسؤولية الجنائية للمستورد أن أغلب القوانين المنظمة للممارسات التجارية وحماية المستهلك حافظت على الطابع الجزائي لبعض الأعمال غير الشرعية، وقد كان لقصور الوسائل الفنية للقانون المدني مادعا إلى البحث عن هذه الوسائل في القانون الجنائي لتبين مدى الحماية التي كفلها المشرع الجنائي، ففيما تتجسد الحماية الجنائية للمستهلك؟

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الواردة في قانون العقوبات

إن قانون العقوبات يجرم كل فعل يقوم به المحترف من غش أو تدليس يصيب به المستهلك[1] ومما لاشك فيه أن قانون العقوبات يقوم بدور ملحوظ في حماية المستهلك، وذلك لأن الجزاءات العقابية التي يتضمنها تهدف إلى ضرب المخالفين للإجراءات الوقائية وردعهم والوقاية من الأخطار المحتملة[2] .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات الجزائية في مواده من 429 إلى 433 من قانون العقوبات تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

وازداد تدخل المشرع في الحياة بالتنظيم والتوجيه بوضع القيود على ممارسة نوع معين من التجارة أو تداول سلعة مدنية مثل المواد الصيدلانية أو مواد التجميل والتنظيف البدني. ولكي يتحقق تدخل الدولة في المجال الاقتصادي فإنه يجب أن يتولد عند الأفراد الإحساس بضرورة الالتزام بطاعة واحترام ما تضمنته نصوصه، ولهذا فقد تم تحديد التصرفات التي تعتبر جرائم معاقب عليها[3] وتعمل الدولة على مكافحة الجرائم التي تمس بحقوق ومصالح المستهلك بمختلف الوسائل الإدارية والعقابية، إذ أن كثير من الدول نصت على تجريم الغش التجاري في قانون العقوبات[4] ولم يكتف بذلك بل فضلت إصدار تشريعات خاصة مستقلة تتناول أفعال الغش بأنواعه أما المشرع الجزائري فاكتفى بما جاء في قانون العقوبات لمحاربة جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية وبعض النصوص القانونية المتفرقة التي تصدف لحماية المستهلك .

فما هي أركان جريمة الخداع وجريمة الغش وماهو الفارق بينهما؟

---

[1]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 65.

[2]– السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 59–61.

[3]– السيد خليل هيكل، مرجع سابق، ص 150.

[4]– محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 63.

أولا: جريمة الخداع: عرف الدكتور عبد الحميد الشواربي الخداع بقوله " الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ماهو عليه، وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان ويكفي فيه الكذب المجرد"[1] .

ويمكننا أن نقدم تعريفا لجريمة الخداع نجمع فيه ما جاء به الفقهاء، وما جاء في نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري فتقول أن جريمة الخداع هي تلك الجريمة التي يعمل فيها الجاني على خداع المتعاقد معه" المستهلك" سواء في طبيعة السلعة أو في صفاتها الجوهرية وفي تركيبتها. أو في نسبة المقومات اللازمة لها، أو في نوعها، أو في مصدرها أو كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

كما يعرف الخداع على أنه تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة[2].

أ-أركان جريمة الخداع:

لحماية المستهلك من الخداع يستلزم أن تعلم ركنيها أولا:

1-الركن المادي لجريمة الخداع: يقصد بالركن المادي بصفة عامة السلوك الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة لذا قيل لا جريمة بدون فعل، والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، وذلك حسب الأحوال[3]

وعبر المشرع الجزائري على جريمة الخداع بقوله كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد معه ولكنه لم يحدد معنى الخديعة، ويمكن تعريفها بأنها" إلباس أمر من

---

[1]-عبد الحميد الشواربي: جرائم الغش والتدليس، دار المعارف الإسكندرية، طبعة 1992،ص 12.

[2]- أحمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة طبعة 2008. المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، ص 188.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري د-ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 147.

الأمور مضطرا يخالف حقيقة ما هو عليه فهو عبارة عن تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة"

إذن فالخداع هو صدور تأكيدات كاذبة من المستورد تنصب على السلعة محل العقد، هذه الأكاذيب تكون في أمر من الأمور التي أوردتها المادة 429 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد. سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها. سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها..."

فيكفي أن يثبت في حق المستورد أنه إلتجأ إلى وسيلة خادعة في سبيل تحقيق غرضه، ولم يشترط المشرع درجة معينة لجسامة الفعل المجرم لأن الثقة هي أساس المعاملات في سوق الصناعة والتجارة.

ولقد نصت المادة 429 من الأمر رقم 75-47 على أن " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع" إذن فالمادة صريحة وواضحة، فالمشرع الجزائري ساوى بين حالتي الخداع والشروع فيه من ناحية مبدء التجريم ومقدار العقوبة واستعمل المشرع الجزائري مصطلح البضاعة للدلالة على محل الجريمة على أنها وصف لكل أنواع المنقولات المادية مثل المواد الغذائية، مواد التجميل...الخ وبذلك تقصى العقارات.

وتقع جريمة الخداع بتلاقي الإيجاب والقبول على الصفقة، سواء كان التعاقد شفويا أو مكتوبا، تجاريا أم مدنيا، أو كان محل التعاقد قيميا أو مثليا، وسواء حصل تسليم فعلي أو معنوي أو لم يحصل التسليم أصلا.

يرى البعض أنه لا يحول دون تمام الخداع أن يكون العقد مشوبا بما يبطله ، سواء كان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع أو أي عيب آخر مستمر من سبب التعاقد أو من

أهلية المتعاقدين، واستقر الرأي فقها وقضاءا على أن حكمة التجريم متوافرة حتى ولو اتصل التجريم بعقد من العقود الباطلة مثل التجارة في الخمور[1]

ويلاحظ الفقه أن العناصر التي يقع عليها الخداع هي محل تداخل ويصعب تحديد الفواصل بينها بدقة، فإذا كانت بعض عناصر الخداع لا تشكل صعوبة حول تحديد معناها، كنوع المنتج أو عناصره أو الوزن أو المقاييس أو الكيل أو العدد أو المصدر، فهناك صعوبات كبيرة في تحديد المقصود بذاتية السلعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

ومما تبين أنه ليكون هناك خداع يجب أن يقع تضليل على عنصر أو أكثر من عناصر السلعة حيث يكون من شأن هذا التضليل دفع الجمهور للإقبال على منتوجات لم يكن ليقبل عليها أصلا أو كان يمكن أن يقبل عليها ولكن وفقا لشروط مختلفة وتحدد حالات الخداع فيما يلي:

1 1 **ذاتية السلعة (طبيعتها):** يقصد بطبيعة السلعة أو ذاتية أو حقيقة الشيء مجموع العناصر المميزة للشيء، وتكون دافعا للإقبال عليه، وتشكل الطبيعة المادية للشيء، فلو تعلق الأمر بالمنتوجات، قطيعة الشيء هي مادة هذا الشيء، ويكون هناك خداع بطبيعة الشيء أو ذاتيته أو حقيقته إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء محل الفراغ إما بفقده طبيعته وإما يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله، فيتحول إلى شيء ووطبعة أخرى، وليس أي تغيير يجعل السلعة أقل جودة.

1 2 **عناصر السلعة** (مكوناتها): يكون هناك خداع بشأن مكونات المنتوجات إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الشيء الموجود بالفعل. وتكوينه على النحو الذي يصوره المستورد وأكثر ما يكون الخداع بشأن المكونات في المواد الغذائية والصيدلانية، مواد التجميل.

---

[1]– محمد السيد عمران، المرجع السابق ، ص 66–67.

فمن الخداع مثلا القول عن مستحضر تجميل أنه مستورد من دولة مشهود لها بصنعه، وأنه يصنع كما يصنعه القدماء عن طريق نقع الزهور الطبيعية في زيت الكاكاو مع أن المستحضر مكون من عطور صناعية.

1 3 -**الصفات الجوهرية:** ينقسم الفقه في مجال تحديد الصفات الجوهرية بين نظرتين

- **النظرية الموضوعية** : ووفقا لها تتحدد المواصفات الجوهرية بطريقة مجردة طبقا لشروط التي يلزم توفرها في الشيء عادة، اعتمادا على خواصه المادية والكيميائية

-**النظرية الشخصية:** وفقا لها تتحدد الصفات والخصائص الجوهرية لا اعتمادا فقط على الخواص المادية أو الكيميائية بل أيضا اعتمادا على الخصائص التي يضعها المستهلك في الاعتبار وهذه النظرية هي التي يأخذ بها القضاء عادة في أحكامه، ولذلك فالخصائص الجوهرية هي تلك الخصائص الرئيسية التي يتضمنها الشيء، والتي تقوم على القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المستهلك، وما كان ليقتنيها عند تخلفها أو كان يقتنيها ولكن بشروط مختلفة، ولا يشترط أن تكون هي السبب الدافع والرئيسي لإقتناءه بل يكفي أحد الأسباب الدافعة إليه[1] فالشيء لا يبقى على حاله في نظر المستهلك عند تجريده من هذه الخصائص أو بعضها، وعلى ذلك فالخصائص الجوهرية مسألة تقديرية تختلف باختلاف المستهلكين والأسباب الدافعة لإقتناءها

1 4 -**النوع(الصنف):** هو مجموعة العناصر التي تميز منتوج معين عن منتوجات نفس الجنس وتسمح بتميزها عنها، فالزيوت أنواع متعددة مثل زيت الذرة ، زيت عباد الشمس، زيت الزيتون وغير ذلك، وتبدو خطورة الخداع بشأن النوع أو الصنف في الأحوال التي يعيرها المستهلك اهتماما خاصا حسب النوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المستورد والمستهلك.

---

[1]- عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 142-143.

1 5 ~~1~~**الأصل أو المصدر:** ويقصد بها مكان الإنتاج أو الاستخراج إذا تعلق الأمر بمنتجات طبيعية أو صناعية ويراعي أن الخداع في الأصل هو أيضا خداع في النوع، كما لو أعلن عن بيع بطانية أوروبية على أنها تركية

وهناك حالات كثيرة تستخدم فيها لغات أجنبية للإيحاء أن المنتج من إنتاج دولة معينة كالإشارة إلى شركة انجليزية وهمية مع ذكر البيانات باللغة الانجليزية.

1-6-كمية الأشياء وأوزانها: هناك تعبيرات عديدة متقاربة مثل العدد والمقدار والمقياس والكيل، يرى البعض أن هذه الألفاظ تدور حول معنى الكمية.

وقد يقع الخداع في الوزن أو الكيل وذلك باستعمال أجهزة خاطئة أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به، وذلك بإخضاع آلة القياس لتضليل ببردها أو الإنقاص من مقدارها واستعمال طرق احتيالية حتى ولو قبل البدء بعملية الكيل أو الوزن.

2-<u>الركن المعنوي في جريمة الخداع:</u>

جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها، القصد الجنائي العام لدى المتهم أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوفر أركانها في الواقع وبأن القانون يعاقب عليها [1]، والعلم بالتجريم القانوني للفعل أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض وينبغي إقامة الدليل عليه من جانب النيابة العامة أو من المدعي بالحث المدني (المستهلك، جمعيات حماية المستهلك) ولقيام القصد الجنائي يلزم إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إتيان الفعل المادي وهو الخداع أو الشروع والعلم بما في ذلك من تجريم.

وعلى القاضي أن يتأكد من توفر علم الجاني وأن يبني اقتناعه بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة، وإذا دفع المتهم بجهله بالخداع كان دفعه جوهريا ويترتب عليه بوضع تغيير وجهة الرأي في الدعوى، لذا يجب على القاضي أن

---

[1]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق ص 202.

يتعرض لهذا الدفع في أسباب حكمه تأييدا أو تحذيرا وإلا كان حكمه معيبا بالقصور في التسبب وعلى ذلك لما كانت جريمة الخداع من الجرائم العمدية فإنها لا تقوم إذا لم تكن هناك أفعال خداع، ولو تم بيع السلعة بسعر أعلى مما تستحقه فالمستورد هنا هو مخطأ وليس مخادع ولا عقاب على الفعل بمقتضى المواد 429-430-431 من قانون العقوبات كما لا تقوم جريمة الخداع إذا كان المستورد غير عالم بعدم صحة البضاعة ذلك أن هذا التصرف لا تقوم معه جريمة الخداع مهما لحق المستهلك من ضرر لأنه لم يأت نتيجة خطأ عمدي

والقضاء المصري أكد في أحكامه على ضرورة توافر العمد فلا يجوز افتراضه وعلى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 28 نوفمبر 1950 إلى أن جريمة الخداع هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جعل من التزامات المستورد الالتزام بالرقابة الذاتية وما يترتب على ذلك من نتيجة هامة وهي علم المستورد بجميع مواصفات ومقاييس منتوجه، الأمر الذي يجعله مسؤولا أمام القضاء الجنائي بمجرد عدم توافرها، هذا ما يثبت اتجاه المشرع الجزائري بافتراض الركن المعنوي، وما يترتب عليه من افتراض العلم وسوء النية في المستورد لتحقيق أغراض غير مشروعة باستعمال الحيل والخداع في مكونات منتوجه أو كميتها أو مصدرها، إلا إذا أثبت المستورد عدم علمه بالخداع الواقع رغم قيامه بالتزام الرقابة الذاتية.

---

[1]- عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق ،ص 163،164.

ب-عقوبة جريمة الخداع:

فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة الخداع هي الحبس والغرامة، وذلك أن المشرع أقر لكل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد عقوبتي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فيعاقب على جريمة الخداع المنصوص عليها في المواد 429 و 430 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من يخدع أو يشرع في الخداع في التركيب أو في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية في السلع الغذائية، وترفع العقوبات وتشدد إلى 05 سنوات حبس إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها يتعلق بإنقاص الوزن أو الكيل أو الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع.

ثانيا: جريمة الغش التجاري:

جرم المشرع الغش [1] أينما وقع وكيفما وقع لما ينطوي عليه من خداع وتضليل يهز الثقة والائتمان اللذان هم ركيزة السوق والمعاملات التجارية فالغش آفة اجتماعية خطيرة ومتنوعة الأساليب والوسائل ولا ضرر للغش التجاري عند حد المستهلكين بل تمتد آثاره إلى المحترفين.

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية منذ مئات السنين الأنظمة الوضعية الحديثة في تجريم الغش وتوضيح أحكامه وعقوباته وقال الله تعالى في الآيات الأولى من سورة المطففين " **ويل للمطففين(01) الذين إذا إكتالوا على الناس يستوفون(02) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون(03)**" وقال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا" ومن الأحكام الشرعية عن الغش أن " كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء منه والبيع حرام".

---

[1]- التشريع الفرنسي جرم الغش في عدة نصوص لكن القانون الصادر في أوت 1995 بعد هو القاعدة في مجال قمع الغش. أنظر:

J. Robert, Frandes, Rovulotion législative, service de la répression des Fraudes, Fascicule 1, 1976 p3.

أما الأنظمة الحديثة فقد جرمت الغش ووضعت عقوبات رادعة له، حيث نصت المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الغش الآتي نصها" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

-يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

-يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة

يعرض أو يبيع أو يصنع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات"،ويقصد بالغش الخديعة والتحايل بقصد الإضرار بالغير[1].

فماهي الأحكام التي وضعها المشرع لضبط الغش يهدف من وراءها حماية المستهلك؟

تعتبر جرائم الغش التجاري ذات أهمية بالغة، خاصة بعد انتشارها بين الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون إليه في مأكلهم ومشربهم وملبسهم [2] لأن الغش ينصب على المادة الاستهلاكية موضوع التعاقد بعكس جريمة الخداع التي تنحصر في خداع المتعاقد الآخر بغير مساس بالبضاعة نفسها كما يختلف عنه في أن محل جريمة الغش يكون هو دائما من أغذية الإنسان والحيوان والمواد الطبية والزراعية والطبيعية فقط بعكس الأمر في جريمة الخداع حيث يكون محل العقد سلعة أيا كانت وبغير تخصيص[3]

---

[1]-نادية فضيل الغش نحو القانون" رسالة ماجسير" جامعة الجزائر، 1984، ص 37.

[2]- أحمد محمد محمود خلف: المرجع السابق ص 224.

[3]-آسيا بولعسل: الحماية الجنائية للمستهلك" مدى نجاعتها" رسالة ماجيستر ، جامعة قسنطينة، 2004، ص 116.

والضرر في الغش لا يتوقف عند المستهلك فقط بل يتعداها إلى كل من تفسد ذمته من المحترفين، فهؤلاء لا حول لهم إزاء منافسة غير مشروعة، وهما بين أمرين، إما أن يتنكروا للغش ويلتزمو جادة الأمانة في المعاملة، فيتعرضون بذلك لمضار، وإما أن تتهافت وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين في غشهم لكي لا يستأثروا دونهم برواج السلعة.

حتى أنه قد شكا وزير الزراعة بفرنسا، من أنه ما يكاد يقدم لمجلس النواب قانون لمنع الغش حتى أفسد عليه الغشاشون عمله باستنباط وسيلة أخرى للغش غير التي تضمنها مشروعة، وآفة كهذه جديرة بالإهتمام أو التعهد بالعناية الملاحظة لأساليبها المتجددة[1]

لذا تدخل المشرع الجزائري وعاقب كل من يرتكب جريمة الغش والتدليس بهدف حماية جمهور المستهلكين من أفراد المجتمع من تناول هذه المواد بما قد يصيبهم من أضرار وأدى في أجسامهم وخسارة في أموالهم، وتمكين المجني عليهم من ملاحقة الجناة وتبليغ الجهات المسؤولة عن جرائمهم المشبعة وتقديمهم للمحاكمة الجنائية، ومعاقبة الغشاشين والمتاجرين في غداء الشعب ومواده العلاجية والطبية، وتفويت الفرصة عليهم نتيجة لجشعهم وخيانتهم[2]

أ-مفهوم جريمة الغش التجاري: ينقسم الفقه في تحديد المعنى المقصود بالغش في المواد الاستهلاكية إلى اتجاهين هما:

1-**الاتجاه الأول:** يذهب إلى أن الغش هو إجراء تغيير في تركيبة البضاعة أو الصنف، يستوي في ذلك أن يلحق التغيير بطبيعة الشيء أو صفاته أو خصائصه، فكل تغيير مادي

---

[1]- محمد السيد عمران، المرجع السابق ص 46.

[2]-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 182.

يقع على الشيء دون علم الشخص المتعامل معه، يؤدي إلى فقد طبيعته أو إضعاف صفاته يعتبر من قبيل الغش.

2-الاتجاه الثاني: ينقسم إلى قسمين وهما:

-**القسم الأول:** يرى أن الغش هو كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.

- **القسم الثاني:** يذهب إلى أن الغش هو إخفاء حقيقة البضاعة بتغيرها تغييرا عاديا بحيث تصبح شيئا آخر على خلاف ما كانت عليه، وتظهر بمظهرها الغير حقيقي بعد التغيير، فالغش المعاقب عليه هو تغيير البضاعة أي إلحاق عيب فيها بإنقاص أو إخفاء مميزاتها الطبيعية بنزع العناصر وإضافة مواد غريبة مما يفقدها طبيعتها أو صفاتها.

ويتفق غالبية القول على هذا الرأي حيث يعاب على الاتجاه الأول إغفال دور إرادة المستورد، أما القسم الأول من الاتجاه الثاني فيعاب عليه أنه قصر الغش على التغيير بعمل إيجابي، وإغفاله للتغيير الذي يتم بعمل عمدي سلبي أو إهمال.

ب-أركان جريمة الغش التجاري:

الغش لا يقتصر على التغيير المادي في المادة الأصلية والرئيسية في السلعة بل يمتد إلى التغيير في العناصر الثانوية أو التابعة التي تدخل مع العنصر الرئيسي كلون السلعة حتى ولو لم تكن مندمجة معها أو دائبة فيها[1]

1-الركن المادي في جريمة الغش التجاري: يتحقق الفعل المادي لجريمة الغش في أعمال يقوم بها الجاني، وقد فصل كل من المشرع الفرنسي والمصري في جريمة الغش في المواد الاستهلاكية، ويبين الحالات التي تكون المواد مغشوشة أو مسمومة في حين اكتفى المشرع الجزائري في المواد 431-432-433 من قانون العقوبات بالركن المادي بجريمة الغش ذو التفصيل في حالاتها، فهل أصاب المشرع الجزائري في ذلك؟

---

[1]-فؤاد عبد الله الشلتاوي" الحماية الجنائية لتداول السلع" رسالة درجة دكتوراه" جامعة الزقازيق، د ت م، ص 342-343.

إن تقدير إتجاه المشرع الجزائري تبرره الاعتبارات العملية، حيث أن ابتكار عمليات الغش في تطور متزايد، بحيث لا يمكن حصره بحالات محددة، وإطلاق النص على عمومه يكون أصلح لمسايرة التطور الحاصل، ولا يخل هذا التبرير من النقد فتقدير حالات الغش تخضع لسلطات الأعوان المكلفين بالرقابة، وما يترتب على ذلك من اختلاف في مواقفهم فما يعتبره البعض صورة معينة من قبل حالات الغش لا يعتبرها البعض الآخر كذلك.

1-1-موضوع الغش: تعرض المشرع لموضوع الغش في النصوص المتعلقة به وهي مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية ويقصد ب:

-**المواد الغذائية** سواء ما تعلق بالإنسان أو الحيوان فهي المأكولات بحالتها الطبيعية أو مجهزة أو مضاف إليها مواد أخرى غير غذائية، كالمواد الملونة أو الحافظة أو محسنات الطعم والنكهة.

-**المواد الطبية**: هي المواد التي تستعمل في التداوي أيا كان نوعها أو مصدرها أو طريقة تحضيرها.

-**المشروبات:** ويقصد بها المياه الصناعية أو المعدنية أو المشروبات الغازية والغير غازية.

-**المنتوجات الفلاحية**: يقصد بها المواد الناتجة عن الزراعة ويدخل فيها ما قد يعد من المواد الغذائية وما يستعمل في الصناعة.

-**المنتوجات الطبيعية:** ويقصد بها كل المنتوجات التي يمكن أن توجد في الطبيعة ويمكن للإنسان أن ينفذها.

1-2-صور الفعل المادي لجريمة الغش: يتجسد الغش بإتباع التصرف المادي الذي من شأنه إحداث تغيير في طبيعة السلعة أو خواصها أو تركيبتها أو فائدتها بحيث يفقدها طبيعتها الأصلية أو يضعف من صفاتها والغش عادة ما يتم بإتيان أحد الأفعال التالية:

-**الغش بالخلط أو بالإضافة:** في هذه الصورة يتم الغش بإضافة مادة للسلعة تؤدي إلى فسادها، قد تكون من طبيعة مغايرة للسلعة أو من نفس الطبيعة ولكن تختلف عنها في درجة الجودة[1] لكي يعمل على الاعتقاد بأن الخليط المتحصل عليه ذو درجة كافية من النقاء أو إخفاء رداءة السلعة وإظهارها أجود مما عليه في الحقيقة[2]

كما يعد من قبل الغش تجاوز النسب المسموح بها قانونا، وهي من المسائل الموضوعية يرثها القاضي الموضوع ويقدر مدى مخالفتها للمألوف.

-**الغش بالانتزاع أو الإنقاص:** ويقصد به سلب أو نزع شيء من العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة فهنا يعمد الجاني إلى نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة مع احتفاظه بذات التسمية وبنفس الثمن على أنها الإنتاج الحقيقي والغش بالانتزاع يؤدي إلى إنقاص القيمة الغذائية للمادة المغشوشة ومثاله نزع الزبدة من اللبن وبيعه على أنه كامل الدسم.

-**الغش بالاستبدال:** ويكون بإضافة عناصر ونزع عناصر أخرى

-**نفاذ مدة صلاحية السلعة:** أي الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية، ويصل حتى نهايتها مستساغا ومقبولا، وتحسب تلك المدة بالفاصل بين تاريخ الإنتاج أي التاريخ الذي يصبح فيه المنتج بصورته النهائية صالح للاستعمال والاستخدام وتاريخ انتهاء الصلاحية أي التاريخ الذي يحدد نهاية فترة الصلاحية تحت الظروف المحددة للنقل والتعبئة والتخزين، ونفاذ مدة الصلاحية قرينة قانونية مضمونها حدوث تغيير في التركيب الكيميائي والعضوي للسلعة على نحو يؤدي لعدم صلاحيتها للاستعمال الطبيعي المعدة له السلعة التي انتهت صلاحيتها بنفاذ مدة الصلاحية أي ثبوت القصد الجنائي العام.

وعاقب المشرع كل من يطرح أو يعرض للبيع أو يبيع شيئا مغشوشا من أغذية الإنسان والعقاقير الطبية لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الحاق الضرر الذي يسفر عنه الغش بنفسه.

---

(1)- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ص 16.

(2)- فؤاد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق ص 345.

وبالتالي فلا يقع الغش إذا قيدت التغيرات بقيدين وهما التزام الصدق في المعاملة وعدم الإضرار بالصحة العامة [1]، فالعقاب مقصود به مكافحة الغش في ذاته باعتباره وسيلة غير مشروعة للكسب.

ولا يقع الغش على البضاعة فقط بل يقع أيضا على الوسائل المستعملة في الكيل والوزن أو المقدار، وعاقب المشرع على ذلك بمقتضى نص المادة 433 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 2.000دج إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي على الموازين ومكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في الكيل أو الميزان"

ويشترط المرسوم التنفيذي رقم 538/91 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المغلق بالمراقبة وفحص المضايقة آلات القياس [2] على أن تعرض أدوات القياس قبل استعمالها إلى فحص ورقابة لتحصل على المصادقة بقرار من الوزير المكلف بالقياسية القانونية.

2-**الركن المعنوي في جريمة الغش** : جريمة الغش هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني والمتمثل في العلم بما يعتري السلعة من غش أو اتجاه إرادته إلى إدخال ما في هذه المواد من الفساد وتزييف على الغير.

ويجب أن تتوفر قرينة الغش وهي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها، ويشترط توفر نية الغش وقت وقوع الفعل فالفاعل يعد مرتكب للجريمة من وقت العلم بالغش والفساد، وإن كان لا يعلم مع بداية الفعل الخاص بالعرض أو الطرح للبيع، إذ يقوم الركن المعنوي لجريمة الغش على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بمقومات الغش، ويريد تحقيقه، ولا مجال لافتراض العلم بالغش.

---

[1]- محمد السيد عمران، المرجع السابق: ص 72.

[2]- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية، طبعة ثانية، 2006، ص 247.

ج-عقوبة الغش التجاري: حددت المادة 431 قانون العقوبات عقوبة الغش في المواد الصالحة لغذاء الإنسان أو الحيوان أو الغش في المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية المخصصة للاستهلاك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 1000 دج إلى 50000 دج.

وتشدد العقوبة على الجاني إذا ألحقت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها مرض أو عجز عن العمل، أو مرض لا يشفى منه نتيجة لذلك بالسجن من 10 إلى 20سنة وبغرامة من مليون دينار 1.000.000دج إلى مليوني دينار 2.000.000دج إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة[1].

الفرع الثاني: جرائم الاستيراد الواردة في القوانين الخاصة ذات التأثير على مصالح المستهلك

لحماية مصلحة المستهلك اضطر المشرع الجزائري إلى تجريم بعض التصرفات والإهمال في قوانين خاصة لإحكام تنظيم النشاطات التجارية وبالخصوص عملية الاستيراد لما لهذا النشاط من أهمية وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولا: الجرائم الواردة في قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: إذا كان القانون الجنائي يعاقب على بعض الممارسات التجارية إذا اجتمعت فيها عناصر جريمة معنية فإن بعض المعاملات الرامية إلى المساس بحقوق المستهلك لم تصل إلى أفعال معاقب عليها جنائيا، فأصبح من الضروري البحث عن وسائل جديدة تسد الفراغ القانون والثغرات التي تحملها القواعد العامة وتضمن حماية كافية للمستهلك [2] تجسدت في قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانوني رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 25 فيفري 2009، فقد فصل هذا

---

[1]- انظر نص المادة 83 ف2 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: السالف ذكره، ص 21.

[2]-ب موالك: المرجع السابق: ص 25.

القانون في مختلف الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك وخصص لكل جريمة نص قانوني يبين بوضوح عقوباتها وعدد أنواع جريمة الخداع أو محاولة الخداع والتي يمكن أن تقع بخصوص طبيعة المنتوج أو نوعه أو أصله أو النوعية الجوهرية للمنتوج، تركيبته المحتوى الأساسي للمنتوج، كمية المنتوج المسلمة، هوية المنتوج، تسليم المنتوج غير الذي اتفق عليه، صلاحية استعمال المنتوج النتائج المرجوة من كل منتوج، المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوج، شروط حفظ المنتوج، المراقبة المتبقية للمنتوج، كيفية استعمال المنتوج أو الاحتياطات اللازمة عند استعماله، أما المخالفات التي جاء بها القانون فتتمثل في عدم إحترام إلزامية أمن المنتوجات، عرض منتوج للاستهلاك غير مطابق للمواصفات التقنية الخاصة به غياب الرقابة الذاتية أو التحري عن المطابقة للمنتوج المعروض للاستهلاك، عدم تسليم شهادة الضمان رفض تنفيذ ضمان المنتوجات ، عدم تنفيذ خدمة ما بعد البيع، عدم وسم المنتوج، رفض تنفيذ المتدخل السحب النهائي للمنتوج الغير مطابق أو مصادرته بيع منتوجات مختومة بالشمع الأحمر، عرقلة أو أي فعل من شأنه إتمام مهام المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون ووصف بأنها معارضة للمراقبة وفي هذه الحالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات[1].

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون رقم 04/ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: أما بالنسبة لجرائم الاستيراد الواردة في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فتتمثل فيما يلي:

أ- حيازة منتوجات مستوردة مصنعة بصفة غير شرعية:

الحيازة لها معنى متميز في التشريع العقابي ويقصد بها وضع اليد على الشيء على سبيل الملك والاختصاص أي الحيازة الفعلية، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يجوز عد الشخص حائزا، ولو أن الحائز للشيء شخص آخر نائبا عنه وقد قضى بأن الحيازة معناها وضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو كان الحائز شخص آخر نائبا عنه.

---

[1]- المادة 84 من قانون 03/09 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره.

ويعتبر القانون مجرد حيازة هذه الأشياء جريمة طالما لم يكن هناك سبب مشروع يبرر تلك الحيازة، فالحيازة غير المشروعة هي التي يجرمها القانون بغض النظر على من تخصه البضاعة المغشوشة، فمن توجد بين يديه السلع المغشوشة، هو الذي يقع عليه العقاب بدون النظر إلى ما يدفع به بأنه ليس المالك.

ويلزم لاستحقاق العقوبة أن يتوفر القصد الجنائي الخاص، ويستخلص من علم الشخص بحالة تلك المواد وانعقاد عزمه ونيته على التعامل بشأنها للغير أيا كانت الصلة بينهما بمقابل أم لا، على أنه ينبغي توافر القصد الخاص في حالة ارتكاب الفعل المادي المجرم، أما إذا جهل المتهم بحالة المادة التي تحت يده في بداية اتصاله بها يعتبر التصرف جريمة.

– وتتمثل العقوبة في الغرامة من 3000.000 دج إلى 10.000.000دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي طبقا لنص المادة 37 من قانون 02/04 السالف الذكر، إضافة إلى إمكانية حجز البضاعة والعتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية تطبيقا لنص المادة 39 عن ذات القانون، ويمكن للقاضي عندما تتم المتابعة القضائية أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، إضافة إلى العقوبات المالية فإذا كانت السلع موضوع حجز عيني فإنه يتم تسليمها إلى إدارة أملاك الدولة، " أما إذا كانت موضوع حجز اعتباري فإن تسليمها إلى إدارة أملاك الدولة"، أما إذا كانت موضوع حجز اعتباري فإن المصادرة تكون على قيمة الأملاك المحجوزة في محلها أو جزء منها، ويصبح مبلغ السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية طبقا لأحكام المادة 44 من قانون رقم 04/ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ب– الجرائم المتعلقة بالأسعار:

تضمن قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ممارسات تجارية غير مشروعة وتتعلق بالخصوص بالأسعار من بينها:

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات الغير خاضعة لنظام حرية الأسعار.

– القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

– جرم المشرع الجزائري بعض التصرفات حفاظا على مصالح المستهلك ومصالح المتعاملين الاقتصاديين، من ذلك تجريم التصريح المزيف بأسعار التكلفة وإخفاء الزيادة الغير مشروعة فيها بالنسبة للأسعار المعينة للمواد الإستراتيجية ويكفي في هذه الحالة أن يعرض المستورد سلعة بسعر يفوق السعر المحدد، فالأمر هذا يدفع المستهلكين إلى الإحجام على اقتناءها بالرغم من حاجاتهم إليها أو اقتناءها بالسعر المحدد لها من طرف المستورد، وفي كلتا الحالتين إخلال بمصلحة المستهلك ومساس بحقه المتمثل في حصوله على سلعة بسعر يتناسب مع قيمتها.

وتتمثل عقوبة ممارسة أسعار غير شرعية في الغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى مائتي ألف 200.000 دج بالإضافة إلى إمكانية حجز البضائع والعتاد والتجهيزات، وهذا طبقا لنص المادتين 36، 39 من قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ج- جرائم معارضة المستورد لرقابة الأعوان المكلفين بالرقابة: عدد القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجرائم التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين اتجاه الأعوان المكلفين بالرقابة في نص المادة 54 منه وتتمثل في معارضتهم لهم، وتتخذ الصور التالية:

1- رخص تقديم الوثائق: فمهمة الأعوان المكلفين بالرقابة تعتمد كمرحلة أولية على الرقابة الوثائقية فإذا ما طلبوا وثيقة رفض المستورد أو ممثله القانوني تسليمها لهم تعتبر جريمة معارضة موظف أثناء أداء مهامه.

2- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل متعامل اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول السعر لأي مكان غير محل السكن، الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

3- رخص الاستجابة عمدا لاستدعاء اتهم.

4- استعمال المناورة والمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإيجاز التحقيقات.

5- اهانتهم وتمديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.

6- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، وفي هاتين المادتين (5،6) تتم المتابعة القضائية ضد المتعامل الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة وأمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغض النظر عن المتابعات التي يباشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

ثالثا: جرائم استيراد المواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني:

بين القانون المتعلق بحماية الصحة الجزاء الجنائي الذي تقمع به مخالفة الأحكام المتعلقة بإنتاج وصنع المادة السامة والمخدرة، فالمادة 241 من هذا القانون تنص على عقوبة من شهرين إلى سنتين و/أو بغرامة مالية من 200 دج إلى 10.000 دج إذا كانت المواد سامة غير مخدرة، أما بالنسبة للمخدرات فالعقوبة حسب المادة 242 هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و/ أو غرامة تتراوح بين 500دج و 10.000 دج.

أما المرسوم التنفيذي رقم 37/97 فلم يبين الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه لذا يتعين الرجوع عن مخالفة أحكامه الى المادة 03 التي تشترط في فقرتها الأولى توافر المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية و تشترط الفقرة الثانية الاستجابة لرغبة المستهلك فيما يخص مميزات المنتوج وتركيبه ومنشأه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

المبحث الثاني: مسؤولية الأعوان المكلفين بالرقابة عن أداء مهامهم الهادفة لحماية المستهلك:

من الملاحظ أن انتشار قواعد القانون الإداري في مجال حماية المستهلك نتج عن ظاهرة تسود هذا العصر، تتمثل في مداومة التداخل بين كل من المجالين الإداري والاقتصادي، ذلك أنه يوجد ارتباط وثيق بين تطور الإدارة والظروف الاقتصادية[1].

لذا يقوم القانون الإداري بدور أساسي وجوهري في حماية المستهلك، بل يقوم في الوقت الحاضر بالدور الأساسي في توفير هذه العملية، ذلك أن القانون المدني بقواعده التقليدية لم تعد مناسبة لفرض رقابة قادرة على حماية المستهلك ولذلك لجأ المشرع إلى إصدار العديد من القوانين التي تخول السلطة الإدارية اختصاصات واسعة في تنظيم ومراقبة أوجه نشاط الاستيراد بهدف حماية المستهلك، وتتمثل عملية القانون الإداري في مجال حماية المستهلك من حقيقة أن الأجهزة الإدارية ورجال الإدارة هم الذين يصنعون السياسة الاقتصادية للدولة موضع التنفيذ.

وتماشيا مع الممارسات الإدارية الرشيدة فإنه ينبغي على الإدارة المعنية التي تقوم بعمليات المراقبة رسميا أن تتقيد بعدد من الشروط الميدانية سعيا لضمان حيادها وفعاليتها، وأن تمتلك مرافق وتجهيزات ملائمة للقيام بواجباتها وإلا فإنه يترتب على ذلك مسؤولية الإدارة عن أخطاء أعوانها، وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية، التي يمكن أن تصل إلى حد المسؤولية الجزائية لعون الرقابة عن بعض التصرفات التي توصف بالجريمة، إذ يتجه المشرع في القانون الإداري إلى تحديد الحقوق والالتزامات التي تربط العون الإداري بالدولة وذلك بتركيز اهتمامه على الوضع القانوني للموظف داخل الجهاز الإداري، أما القانون الجنائي فإنه يرتكز على اعتبارات أخرى تتطلبها ككرامة الوظيفة التي يمارسها وحماية للجمهور[2].

---

[1]- السيد خليل هيكل، المرجع السابق ، ص 65 ، 66.

[2]- عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، طبعة الثانية 1998، ص 69، 70.

فماهي تصرفات الأعوان المكلفين بالرقابة التي تضر بمصلحة المستهلك وترتب المسؤولية الإدارية و/أو مسؤوليتهم الجزائية؟

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للأعوان المكلفين بالرقابة الحدودية:

على خلاف القانون الخاص فإن القانون العام قد أبدى أهمية ملحوظة في مجال حماية المستهلك، فقد استطاع بقواعده المتطورة أن يستخرج مزايا وعيوب الوسائل الفنية المختلفة لعمليتي الاستيراد والاستهلاك ويخضعهما لسياسته، وجعلت الأدوات التي يستعملها القانون العام بفرض رقابته تعد بمثابة حماية وقائية حيث تتولى الأجهزة الإدارية في ظل الدفاع عن مصالح المستهلك والتحقيق بمجرد وصول السلع المستوردة إلى الحدود الوطنية، كما تباشر اجراءات التحقيق بمجرد تقديم الشكوى إلى إحدى الجهات لإزالة أسبابها[1] لذا حرس المشرع الجزائري على منح سلطات واسعة لجهاز الرقابة من أجل أداء مهامه على الوجه الأكمل من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تمنح للأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صلاحية رقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس والتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات ومن ثمة يكون للأعوان المكلفين بالرقابة الصلاحيات التالية:

– أخذ عينات وختمها لأي منتوج مستورد الذي أدت رقابته بالعين المجردة إلى الشك في صلاحياته للاستهلاك وإجراء التحاليل لدى المخابر المعتمدة لمراقبة الجودة وقمع الغش وتحرير محضر بذلك.

– يقوموا بتمرير محاضر إثبات المخالفات وسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو حجز وإتلافه، والسماح للمستورد بحيازة منتوجه لإزالة سبب عدم مطابقته، والالتزام بالأعراف والقواعد الفنية المقبولة عندما تسمح له الجهات المختصة بضبط مطابقته،

---

[1]– السيد خليل هيكل، المرجع السابق، ص 75–76.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة تنفيذ حجز المنتوج دون إذن قضائي في الحالات التالية:

– التزوير في المنتوجات المحجوزة التي تمثل في حد ذاتها تزوير المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك، المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية والتي تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

كما يمكن لها أن تقوم بإتلاف المنتوجات المحجوزة أو توجيهها إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة العامة.

– وفي حالة اللجوء إلى الخبرة القضائية فإنه يتم تسليم العينة المتبقية احتياطا إلى الخبراء، كما يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بإرسال تقرير أو تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة بالرقابة إقليميا بعد انقضاء الآجال المحددة ولم يقدم المستورد طعنا في محاضر الأعوان المكلفين بالرقابة.

وما تجدر الإشارة إليه أن القوانين الأجنبية بعد تحديدها للأحكام الموضوعية لضبط الجرائم المتعلقة بحماية صحة المستهلك وسلامته وذلك ببيان المخالفات وتحديد عقوبتها، اهتمت بدورها بالجانب الإجرائي الذي ينظم إجراءات مكافحة الغش التجاري بأن تضع الجانب الموضوعي موضع التنفيذ، تتمثل في تحديد الهيئات التي تقوم بضبط المخالفة والهيئات التي تقوم بالتحقيق وهيئات توقيع العقوبة، وما ذلك إلا ضمانة لحقوق الغير سواء المستهلك أو المتعامل الاقتصادي، كما حددت اختصاصات كل هيئة بصفة دقيقة وسخرت كذلك أعوان مؤهلين لكشف ومعاينة المخالفات، أما الوضع القانوني في التشريع الجزائري، فقد أسندت مهمة ضبط المخالفات وجرائم الاستيراد إلى ضباط الشرطة القضائية المحددين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتستشف إلتزامات الأعوان المكلفين بالرقابة من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك الذي منح للأعوان المكلفين بالرقابة سلطة تقديرية خاصة أثناء تقرير حالات رقابة العين المجردة، كما حدد الحالات

التي يتم فيها إقتطاع عينات وتحويلها إلى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش، مما يؤدي إلى حدوث إختلالات يصعب تداركها والتحكم فيها قد تصل إلى حد التلاعب والتواطؤ مع المتعاملين الإقتصادين بالاكتفاء برقابة العين المجردة رغم ادراكهم وعلمهم بأن السلع فاسدة أو مغشوشة وانتهت صلاحيتها، وقد يتعسف الأعوان المكلفين بالرقابة في حق المتعاملين الإقتصادين المستوردين للسلع بأن يأمروا باقتطاع عينات وتحويلها إلى المخابر لإجراء تحاليل عليها، رغم موثوقيته في سمعة وشهرة السلعة أو حصولها على علامة المطابقة، فالمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك تنص على " امكانية عدم إخضاع المنتوجات المستوردة التي خضعت لتفتيش من طرف هيئة معتمدة بشهادة مطابقة المتطلبات الخاصة إلى المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات على يد مصالح المفتشيات الحدودية" ويجب أن نرفق شهادات المطابقة بالملف المذكور في المادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

فماهي ضمانة المستهلك في عدم تواطؤ المستورد مع الأعوان المكلفون بالرقابة لترخيص له بدخول سلع مغشوشة أو فاسدة في غياب وجود رقابة عليا صارمة عليهم وفي حالة ما إذا استورد المتعامل الاقتصادي سلع فاسدة أو مغشوشة وخضعت بدورها إلى رقابة مفتشية الحدود وسلمت له رخصة دخول المنتوج فمن هي الجهة المسؤولة على الأضرار التي تلحق بالمستهلكين؟

من خلال الإشكاليات المطروحة يتبين الدور الهام الذي تلعبه مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية في حماية السوق الوطنية من احتواءها على سلع فاسدة أو مغشوشة ومنها حماية الصحة العامة للمواطن.

– إن المسؤولية الإدارية للأعوان المكلفين بالرقابة تستند لأحكام القواعد العامة لتحديدها باعتبارهم موظفين عموميين، ومن ثمة يمكن تقرير مسؤوليتهم عن أخطائهم الشخصية بناء على الاختصاصات والمهام المحددة لهم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05

المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، وتحديد حالات الخطأ المرفقي الذي تقرر فيه المسؤولية الإدارية للإدارة التي ينتمي إليها الأعوان، وعند ثبوت المسؤولية الإدارية للإدارة والعون الإداري فإنه يمكن لكل متضرر من ذلك أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض.

الفرع الأول: صور أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة الحدودية المترتبة لمسؤوليتهم الإدارية:

قد يكون الخطأ الذي يرتكبه عون الرقابة خطأ شخصي وقد يكون مرفقي ولكل صوره وهي كالتالي:

أولا: الخطأ الشخصي: يأخذ الخطأ الشخصي للعون الإداري الصور التالية[1]

أ- ارتكاب الأعوان المكلفين بالرقابة خطأ في نطاق الوظيفة ولكنه منقطع الصلة عن واجبات الوظيفة، فإذا كانت وظيفتهم تلزمهم حدود الرقابة التي تهدف إلى حماية السوق الوطنية من احتواءها سلع مغشوشة أو فاسدة، فإنهم يأخذوا وصف الخطأ خارج نطاق الوظيفة إذا قاموا بتصرف لا يأخذ وصف الإلتزام الوظيفي.

ب- إذا كان الخطأ عمديا مستهدف غير المصلحة العامة والمتمثلة في حماية صحة وسلامة المستهلك، ومن صور ذلك التعسف في استعمال الحق، كأن يسمح العون بمرور السلعة دون اخضاعها لرقابة بحجة موثوقية عملية التفتيش، في حين أن الدول المستوردة منها السلعة لا تتمتع بهذه الثقة مثل المنتوجات المستوردة من الصين.

- ويعتبر العون متعسفا في استعمال سلطاته إذا كان يرمي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة تتعارض مع مصالح الجماعة، والمتمثلة في تزويد السوق الوطنية بمنتوجات لا تتوفر على المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة أو لا تحمل الوسم القانوني مقابل الحصول على فائدة أو عطية من المستورد، أولا يسمح للمستورد بإخضاع منتوجه لضبط

---

[1]- كريمة تاجر: المسؤولية الشخصية للموظف العام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1998-1999، ص 56.

المطابقة رغم أن القانون يسمح بذلك في مثل حالة منتوجه، فالعون الإداري يهدف من وراء ذلك تحقيق أغراض شخصية لا المصلحة العامة، ومعيار التعسف معيار موضوعي، وإن كان يستدل عليه بعوامل شخصية هي القصد والنية في استعمال الحق.

ج- إذا بلغ الخطأ درجة من الجسامة إذ يكون الخطأ في هذه الحالة غير عمدي، كأن يسمح الاعوان المكلفين بالرقابة بمرور سلعة تحمل ضمن بيانات وسمها تاريخ يدل على انتهاء مدة صلاحية المنتوج المستورد ويكون مظهرها الخارجي يدل على فسادها ومع ذلك لم يقم الأعوان المكلفين بالرقابة باقتطاع عينة من المنتوج وتحويلها إلى مخبر قصد تحليلها، ومنحوا للمستورد رخصة دخول المنتوج.

د- إذا كان الخطأ المرتكب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة مكون لجريمة جنائية يتجسد خاصة إذا ما ثبت أن العون المكلف بالرقابة قد قام باستغلال منصبه واستعماله كنفوذ، أو الضغط على بقية الأعوان قصد تسليم رخصة دخول منتوج مستورد رغم أنه لا يحمل المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، أو أن يقبل رشوة من أجل الترخيص بدخول سلع مغشوشة أو فاسدة، فيتدبر خطأ شخصي يرتكبه العون المكلف بالرقابة يضر بمصالح المتعاملين الاقتصاديين وبمصلحة المستهلك ذاته، ومن الأخطاء الشخصية للأعوان المكلفين بالرقابة إفشاء سرية المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة فالمادة 27 من المرسوم التنفيذ رقم 05/ 467 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك: تلزمهم بسرية المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة والناتجة عن عمليات التفتيش أو المقدمة في هذا الإطار بطريقة تسمح بحفظ المصالح التجارية المشروعة.

أو عدم مراعاة شروط المراقبة المتمثلة في المساس بالجودة الذاتية للمنتوج بحيث يهمل أو يتقاعس الأعوان المكلفين بالرقابة عن أداء مهامهم والتزاماتهم مما يؤدي إلى فساد المنتوج بعد تعرضه للهواء أو أشعة الشمس، أو يكون هناك تمييز في المعاملة بين المنتوج المستورد والوطني وهذا مايشكل اخلال بالتزام وارد في المادة 02/06 من

المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك.

وقد يتجسد خطأ الأعوان المكلفين بالرقابة في عدم احترام الحالات التي تقرر في الرقابة بالعين المجردة أو رقابة عن طريق اقتطاع عينات، أو عدم احترام آجال تبليغ نتائج الرقابة المحددة ب 48 ساعة ابتداء من تاريخ ايداع الملف من طرف المستورد أو ممثله القانوني.

ثانيا: الخطأ المرفقي: ويتجسد الخطأ المرفقي في الحالات التالية:

أ- الأداء السيئ للخدمة:

إن مفتشية الحدود ما وضعت إلا للوصول إلى مصلحة عامة تتمثل في حماية الصحة العامة، وبالتالي حماية صحة المستهلك وضمان أمنه على خلاف طبيعة الرقابة التي تقوم بها مصالح الجمارك التي تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني وتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية عن السلع التي تدخل السوق الوطنية، وإن كان اكتشافها لحالة فساد المنتوج المستورد أو المغشوش لا يمنعها من أداء مهمة حماية المستهلك بمنع دخوله وإخطار الجهات المختصة لأجل إخضاعه للرقابة اللازمة.

ويتجسد الخطأ المرفقي في سوء سير وأداء الخدمة وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك سواء بعدم احترام حالات الرقابة وأنواعها أو اهمال التزاماتهم وبالتقاعس عن أداء مهمتهم الأساسية المتمثلة في الرقابة.

ب- الإمتناع عن أداء الخدمة: كما يعتبر خطأ مرفقي امتناع الأعوان المكلفين بالرقابة عن أداء مهامهم ويؤدي ذلك بالإضرار بالمستهلك بطريقة غير مباشرة وبالتالي عدم تزويد السوق الوطنية بما تحتاج ه من سلع مستوردة، وإحداث اختلال فيها بعدم توازن معادلة العرض والطلب بأن يزيد الطلب وينقص العرض مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الاقتصادية للمستهلك.

إن الهدف من التمييز بين الخطأ الشخصي للعون الإداري والخطأ المرفقي يتمثل في تحديد الشخص المسؤول لدفع التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير حيث تقرر المسؤولية الشخصية للعون المكلف بالرقابة عن الخطأ الشخصي بينما تقرر مسؤولية السلطة الإدارية في حالة خطأ المرفقي.

الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة وأحكام الدعوى الرجوعية:

أولا: القضاء المختص بالفصل في أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة:

تختلف جهة القضاء المختص بالنظر في دعوى المسؤولية باختلاف طبيعة الدعوى وهذه الدعوى بدورها تختلف حسب طبيعة المحدث للضرر، والذي دفع المتضرر برفع الدعوى إذ أن الضرر قد يحدث من خطأ شخصي فقط، وقد يحدث من خطأ شخصي وخطأ مرفقي[1]، فإذا حصل الضرر من خطأ شخصي فإن المسؤولية مدنية يتحملها العون المكلف بالرقابة، والقضاء المختص بالفصل في الدعوى هو القضاء العادي، أما إذا اشترك الخطأ المصلحي والخطأ الشخصي في احداث الضرر فإن دعوى المسؤولية الإدارية لا تتحقق إلا إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن يصيب العون الإداري الغير بضرر أي يرتكب العون فعلا ضارا يكون مسؤولا عنه مسؤولية شخصية.

ب- أن يكون العمل المكلف به العون الإداري يدخل في إطار الوظيفة ويكون مختص به.

ج- أن يكون العون قد ارتكب الفعل الضار حال تأدية وظيفته أو بسببها لكن كيف يمكن للمستهلك المتضرر من أخطاء العون المكلف بالرقابة متابعته قضائيا وإثبات خطأه؟ يعتبر هذا التساؤل من الإشكالات التي يصعب حلها، بل أن الواقع العملي يقر بانعدام وجود مثل

---

[1]- كريمة تاجر، المرجع السابق، ص 140.

هذه المتابعات، ومن ثمة فإن الأجهزة الإدارية العليا المختصة هي أقدر على متابعة هذه التجاوزات كوزارة التجارة، وهذا من خلال الصلاحيات المخولة لها، بمقتضى المرسوم التنفيذي 354/02 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة طبقا لنص المادة 04 منه التي تنص: " أن تكلف المديرية العامة للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بالقيام بالتحقيقات ذات المنفعة الوطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق والتي لها تأثيرات على الإقتصاد الوطني"

كلما أن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم مكلف في إطار المهام المخولة له بالمشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزوير، ومخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها تطبيقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 318/03 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 147/89 المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم. [1]

في حين تتولى شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية مراقبة المنتوجات المستوردة عند اخطارها من طرف:

- الوزراء المعنيين.
- الولاة.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة.
- جمعيات حماية المستهلك.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 318/03، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 اوت 1989، المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

وهذا تطبيقا لنص المادتين 03 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

لكن من هي الجهة المدعى عليها إذا كان هناك خطأ من المستورد وخطأ من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التفرقة بين مسؤولية المستوردين ومسؤولية الأعوان المكلفين بالرقابة.

1- مسؤولية المستوردين عن أخطاهم:

يسأل المستورد مدنيا أمام القاضي العادي عند الإخلال بالتزامه القانوني الذي يهدف إلى تحقيق حماية وسلامة المستهلك والمتمثل في الامتثال لأحكام المادة 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه يجب أن يلبي المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة فيه، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

أما إذا أخذ وصف الجريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية فإنه يتابع قضائيا أمام القضاء الجنائي، ويمكن لكل متضرر أن يتدخل في الدعوى الجزائية كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

2- مسؤولية العون المكلف بالرقابة:

إذا أخذ الخطأ صورة من صور الخطأ الشخصي، فإنه يتابع قضائيا أمام القضاء العادي في ماله الخاص طبقا لأحكام نص المادة 124 قانون مدني، وإذا كان خطأه مرفقي فتسأل الإدارة التابع لها العون وهي مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات التابعة للمديريات الولائية للتجار ة الحدودية وهي من المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها إقليم الولاية تطبيقا لنص الفقرة (ز) من المادة 93 من قانون الولاية رقم 90/ 09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 [1]هي هيئة غير مستقلة الأمر الذي يجعل إقامة الدعوى القضائية يكون ضد المديريات الولائية للتجارة الحدودية أمام المحاكم الإدارية الجهوية الخمس (05).

ثانيا: الدعوى الرجوعية وأحكامها:

هي حق من حقوق الإدارة ترفعها على الموظف المخطئ لاسترداد المبالغ المالية التي تدفعها للمتضررين بدلا عنه ويكون ذلك بناءا على أحكام نص المادة 137 من القانون المدني التي تنص " للمسؤول عن عمل الغير الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر"[2]

فالإدارة تستطيع الرجوع على الموظف في جميع الحالات كلما دفعت التعويض على أساس آخر غير الخطأ المرفقي، أي كلما اشترك في إحداث الضرر خطأ شخصي من الموظف وهذا الرجوع يكون بناءا على قرار صادر منها دون حاجة إلى أن يحلها المضرور في حقوقه قبل الموظف، وتثار الدعوى الرجوعية في حالتين:

---

[1]- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، معدل و متمم، ج ر عدد 15، الصادرة في11 أفريل 1990.

[2]- كريمة تاجر: المرجع السابق: ص 152.

الحالة الأولى: حالة الدعوى الرجوعية للإدارة ضد العون المكلف بالرقابة:

تحل الإدارة محل العون المكلف بالرقابة لدفع التعويض للمتضرر من استهلاك مواد سامة أو مغشوشة أو فاسدة ساهم العون المكلف بالرقابة في تسهيل عرضها في السوق الوطنية سواء عمد أو دون عمد بشرط أن يكون اشتراك بين الخطأ الشخصي والمرفقي في احداث الضرر، وتم التوصل إلى طريقتين لتوزيع الأعباء بين الإدارة والعون المكلف بالرقابة حتى لا تتحمل الإدارة وحدها عبء التعويض و هما:

1- الطريقة الأولى: طريقة الضمان: مقتضاها أن لا تدفع الإدارة مبلغ التعويض إلا إذا ثبت إعسار العون المكلف بالرقابة المخطئ.

2- الطريقة الثانية: تدفع الإدارة التعويض شرط أن تجعل حكم التعويض مرتفقا بتعهد يعطيه المضرور للإدارة على أنه سيرفع دعوى ضد العون المكلف بالرقابة المخطئ، غير أنه نادرا ما يلاحق المضرور الموظف لانعدام المصلحة بعد حصوله على التعويض المستحق من الإدارة.

الحالة الثانية: الدعوى الرجوعية للعون المكلف بالرقابة ضد الإدارة:

تنص المادة 02/17 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على ما يلي " عندما يلاحق الموظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيا، فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده، شرط أن يكون الخطأ شخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه".

فإذا كان الخطأ مرفقي يجب على الإدارة التي ينتمي إليها أن تحميه من المتابعة القضائية التي تهدف إلى الحصول على التعويض وتقوم الإدارة المعنية مقام الموظف لتتحمل العقوبة المدنية المفروضة عليه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأعوان المكلفين بالرقابة عن أخطائهم الجنائية:

يعتبر القضاء الجزائري الخطأ الشخصي خطأ جنائي يقيم المسؤولية الشخصية للموظف يسأل عنها أمام القضاء الجنائي [1] ولما كان الأعوان الإداريين المكلفين بالرقابة هم ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتعون بحصانة قانونية فلا يمكن متابعتهم من طرف الغير إلا بعد رفع الحصانة عنهم.

أما رئيس المفتشية وأعوان مفتشي الأقسام والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش المكلفين بدورهم بمراقبة الحدود فلا يتمتعون بهذه الحصانة، فالمسؤولية الجزائية تقوم بحق كل الأعوان المكلفين بالرقابة الذين قاموا بتصرف يأخذ وصف الجريمة ليس فقط من أجل حماية الصحة العامة، بل من أجل حماية مصالح سياسية واقتصادية، فهذا يدل على أهمية المراكز التي يتقلدها هؤلاء الأعوان ودورها في حماية الإقتصاد والسوق الوطنيين.

فماهي الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الأعوان المكلفين بالرقابة وتشكل خطرا على أمن وصحة المستهلك؟

تعتبر جريمة الرشوة واستغلال النقود هي أكثر الجرائم انتشارا بين فئة الموظفين وأخطرها لأنها تهدد المصالح السياسية والاقتصادية للدولة.

ولقد اهتم المشرع الجزائري في المواد من **126 إلى 134** من قانون العقوبات بتجريم هذه التصرفات، الملغى بموجب القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، باعتبارها من جرائم الاتجار بأعمال الوظيفة العامة فماهي أركان جريمتي الرشوة واستغلال النقود؟

---

[1]-كريمة تاجر، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الأول: جريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة من جرائم الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام يطلب أو يقبل جعلا أو عطية أو يتلقى هدية أو منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل سواء كان مشروع أو غير مشروع.

ويسمى هذا الموظف مرتشيا وصاحب المصلحة أي المستورد في هذه الحالة راشيا، إذ قبل أداء ما يطلبه الموظف، فتكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا سلوك الطرف الآخر، فتقع جريمة الرشوة متى قبل العون المكلف بالرقابة ما عرض عليه قبولا صحيحا وجادا قاصدا العبث بأعمال وظيفته.

وقد تبنى المشرع أركان هذه الجريمة في نصوصه من **25 إلى 38** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل فيما يلي:

أولا: الركن الأول: الصفة المقترضة في المرتشي:

تنص **المادة 25 ق ع على:** " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000** دج إلى **1.000.000** دج.

1 كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2 كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر، لاداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

من خلال نص المادة يتضح أن القانون لا يشترط في الراشي أو الوسيط أي صفة على الإطلاق ولكنه يشترط في المرتشي صفة الموظف العام وحتى يكون الشخص موظف عام يجب أن تتوفر فيه الفرضين الآتيين:

أ- أن يكون الشخص قائم بعمل دائم.

ب- أن يكون هذا العمل من أعمال المرافق العامة والمصالح العامة وبالتالي يجب أن تتوفر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الرشوة فلا تتوافر احكام وعناصر جريمة الرشوة إذا لم يكن العامل وقت قيامه بالفعل أو امتناع عنه موظف، وسواء كانت له هذه الصفة وزالت عنه بالعزل أو الاستقالة أو كان تعيين العون الإداري باطلا[1].

ولا يشترط أن يكون العون الإداري المرتشي هو الوحيد في اختصاصه بالعمل المتعلق بالرشوة، بل يكفي أن يكون له في ذلك نصيب أو دور في الاختصاص أو من شأن وظيفته أن تسهل له أداء العمل أو الامتناع عن العمل[2].

- أما فيما يتعلق بالمقابل في محل الرشوة فإن **المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** جاءت من السعة والشمول لكل فائدة مادية أو غير مادية وفيما يلي توضيح لذلك:

1- أخذ العطية:

هي الصورة العادية للرشوة والعون المكلف بالرقابة يأخذ الثمن الذي تلاعب بمقابله بأعمال وظيفته في تسليم رخصة دخول المنتوج بالرغم مما فيه من خطورة على أمن وصحة المستهلك، أو عدم إخضاع المنتوج المستورد إلى تحليل يرى المخابر لتحليل النوعية رغم أن المنتوج يحمل من العلامات ما يدل على فساده وعدم صلاحيته للاستهلاك.

2- قبول الوعد أو العطية:

لا يشترط في الرشوة أن يأخذ المرتشي من الراشي أو الوسيط عطية أو ثمن مباشر لأنها تتحقق من قبل المرتشي بالوعد للحصول على العطية أو الثمن أو المقابل فيما

---

[1]- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 12.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 13.

بعد، وبهذا يكون الموظف هنا فعلا قد تلاعب بوظيفته وتاجر بها كما يتاجر بالسلع، وتكون في نفس الوقت المصلحة العامة قد تضررت بواسطة العبث والإخلال بالوظيفة والمهنة التي أؤتمن عليها العون المكلف بالرقابة عندما تسلمها بواعز من ضميره وذمته.

ثانيا: الركن المادي:

جاءت نصوص المواد من **25 إلى 28** من السعة والعموم بحيث تضمنت جميع صور الاتجار أو العبث أو الإخلال بالوظيفة وبأعمالها أو الشروع في ذلك، فلم يشترط القانون في جريمة الرشوة أن يتسلم الموظف المرتشي المال أو الوعد أو القيام بالفعل، ولا يشترط أيضا أن يوجد اتفاق سابق بين الراشي والوسيط المرتشي، فقد جعل القانون من مجرد القبول أو الطلب جريمة تامة[1].

أ- الطلب أو العطية أو الوعد:

إن خطورة الرشوة تكمن من أن العون المكلف بالرقابة أو المستخدم في مخابر التحليل قد باع ضميره وواجبه الوظيفي فعلا وبالتالي قلت الثقة الواجب توافرها في الموظفين والأمناء على حقوق المستهلكين ومصالحهم.

وهذا مادفع المشرع الجزائري بأن يجعل مجرد الطلب جريمة تامة، فالعبرة ليست بتصرف الراشي أو صاحب الحاجة أي المستورد، بل سلوك عون الرقابة: فإذا طلب هذا الأخير من المستورد وعدا أو جعلا أو عطية يكون قد ارتكب جريمة الرشوة.

ب- صور الفائدة أو العطية التي يأخذها العون المكلف بالرقابة:

تنص **المادة 25، 26** على صور الفائدة التي يمكن أن يسلمها المستورد للعون المكلف بالرقابة، كما يمكن أن تأخذ العطية صور تقاسم الفائدة التي يجنيها المستورد من بيعه لسلعة فاسدة أو مغشوشة او غير صالحة للاستهلاك مع العون المكلف بالرقابة أو المستخدم مخابر الرقابة للجودة وقمع الغش.

---

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 14.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

أ -قصد المرتشي:

ومعناه أن يكون المرتشي أو ممثله القانوني عالما بالأعمال التي يقوم بها: بمعنى أن يكون العون المكلف بالرقابة مدركا وقت الأخذ أو القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته وأن ما حصل عليه ما هو إلا ثمنا لما قام به أو امتنع عن القيام به مما يدخل في وظيفته أو يزعم بأن وظيفته تسهل له أداؤه لذلك لا يعتبر مرتشيا إذا قبل الموظف هدية من شخص معتقد بأنها قدمت له بغرض بريء لا علاقة له بطبيعة مهنته، ولكن لو علم بعد ذلك بالغرض من تقديمها، ورغم ذلك قام بالعمل المطلوب فإنه لا يعد مرتشيا بل يعد مرتكب عملا مخلا بواجبات وظيفته، لأن الرشوة لا تقع في هذه الحالة لأن الأخذ أو القبول يجب أن يتم قبل التنفيذ والذي يدل على الإتجار بالوظيفة هو علم الموظف قبل أن ينفذ العمل أو الإمتناع بأنه يعبث بوظيفته، ورغم ذلك يقبل ويطلب الثمن مقابلا لذلك فيتوفر في حقه القصد الجنائي، ومتى تمت الرشوة يقع المرتشي تحت طائلة العقاب، لأن الرشوة لا تتأثر بما يحدث بعد ذلك كعدول الموظف عن الطلب أو رد العطية[1].

ب- قصد الراشي أو الوسيط:

يعتبر عارض الرشوة شريكا في جريمة الرشوة إذا تمت أو شرع فيها، إذ قصد من عرضه للرشوة جعل الموظف يقوم بتنفيذ العمل أو الإمتناع عن أداءه مقابل الوعد أو العطية أو منافع أخرى التي سيقدمها للموظف ثمنا ومقابلا لما قام به من أعمال تتعلق بوظيفته: فالعلم والإدراك وانصراف الإرادة متى توفرت عند التنفيذ أو قبله يؤكد توافر القصد الجنائي في حق الراشي المستورد أو ممثله القانوني، أو المرتشي وهو العون المكلف بالرقابة أو المستخدم في المخابر.

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 16.

ج- كيفية إثبات القصد الجنائي:

يصح إثبات القصد الجنائي بجميع طرق الإثبات ووسائله، فلا يشترط أن يفصح عنه المرتشي أو الراشي بالقبول أو الكتابة، لأن القصد يستنتج من الواقع وظروف العطاء والقبول وملابساتها.

غير أن إثبات وجود جريمة الرشوة يعتبر من أصعب الجرائم الممكن اثباتها خاصة، إذا كان هناك اتفاق وتفاهم بين الراشي والمرتشي، فالواقع يعج بمثل هذه الحالات لذا يبقى المستهلك في نطاق هاته الوظيفة الضحية الأولى، كما أن الواقع يدل على فشل النصوص القانونية وعجزها عن الحد من هذه الظاهرة.

ثالثا: عقوبة الرشوة:

حددت **المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** عقوبة جريمة الرشوة سواء المرتشي أو شريكه وهو المستورد الذي يأخذ حكم الفاعل الأصلي في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج. [1].

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ: تأخذ هذه الجريمة صورتين:

- **الصورة الأولى:** رجال الأعمال الذين يمارسون نفوذهم بالتعاون مع رجال السلطة.
- **الصورة الثانية:** رجال السلطة أنفسهم الذين يسيؤون استعمال مراكزهم الإدارية ويوظفونها لمصالحهم الشخصية.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ في المواد 32-33 من قانون العقوبات والتي تنص " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من **200.000 دج إلى 1.000.000 دج** كل كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل في اطار ممارسة

---

[1]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة سنة 2006.

وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر.

إن فاعل هذه الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب ولا يزعم أنه من اختصاصه ولكنه يستغل نفوذه الحقيقي لتحقيق الغرض المطلوب، ولذلك يعاقبه القانون.

فالاتجار بالنفوذ معاقب عليه، ولكن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة بأن ضاعفها لو كان الشخص الذي يستغل نفوذه موظفا عاما، ولتحقيق هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة شروط وهي كالتالي:

أ- **الشرط الأول:** أن يطلب العون المكلف بالرقابة أو المستخدم في مخابر تحليل النوعية لنفسه أو لغيره أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هدية فالجريمة تتم عند طلب الوعد أو العطية فالمشرع اعتبر العطية إذ أخذها الجاني، واتفق عليها أو حتى لو طلبها تعتبر جريمة تامة لما لها من خطورة إجرامية.

ب- **الشرط الثاني:** أن يستغل الفاعل أي العون المكلف بالرقابة أو المستخدم نفوذا حقيقي أو مفترض مقابل تدرعه بالطلب أو الأخذ أو القبول، فإذا كان النفوذ الذي استعمله العون الإداري حقيقي وهذا استنادا إلى مركزه المهني، فالجاني يكون قد أساء استعمال نفوذه الذي أكسبته إياه الوظيفة.

أما إذا كان النفوذ مفترضا وغير حقيقي، فهنا الجاني يجمع بين الإضرار بالثقة الواجبة في الجهات والمصالح الحكومية وبين الغش.

ج- **الشرط الثالث:** يجب أن يكون هذا القبول أو الأخذ أو الطلب بقصد الحصول على منافع وصفقات وأرباح، ومتى توفرت هذه الشروط تمت الجريمة بغض النظر عما سيحصل بعد ذلك، فسواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق.

د- عقوبة جريمة استغلال النفوذ: تنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على عقوبة جريمة استغلال النفوذ بـــ:

1- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

2- غرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

3- بالإضافة إلى تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الغرض من استغلال النقود هو أداء فعل يصفه القانون بالجناية، فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية هي التي تطبق على مرتكب استغلال النفوذ.

وتعتبر هذه العقوبة بمثابة نقطة اشتراك مابين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ.

خاتمـــــــة

إن حماية المستهلك بصفة عامة ومنها حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية والتي بدأت تحظى بالإهتمام والعناية، وبالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم ينل العناية الكافية من البحث على المستوى العربي عموما والجزائر بصفة خاصة.

وبالرغم من استغراق مدة طويلة من صدور أول قانون يحمي المستهلك في الجزائر سنة 1989 إلى غاية صدور القانون الجديد سنة 2009 فإن ذلك لا يمنع أن نقول أن هذا الموضوع سريع التطور والتفاعل مع مستجدات الحياة الاقتصادية.

ومن جهتنا حاولنا حصر وتوضيح مدى التغطية والحماية التي يوفرها التشريع الجزائري للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة.

وفي سياق هذا العمل قمنا بإعطاء لمحة عن تطور حركة حماية المستهلك للإحاطة بكل ما يتصل بمفهوم المستهلك وحمايته، ثم تطرقنا إلى ضمانات حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة المتمثلة في الالتزامات الواقعة على عاتق المستورد بالإضافة إلى رقابة هذه المنتوجات عبر الحدود من طرف الهيئات المكلفة بذلك، ثم تبين لنا أن هذه الضمانات والتي تعتبر حماية وقائية للمستهلك غير كافية فكان لابد من حماية اجرائية رادعة تمثلت في مسؤولية كل من المستورد وأعوان رقابة مفتشيات الحدود عن تقصيرهم في أداء مهامهم الرامية لحماية المستهلك.

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع يمكن استنتاج عدة نقاط، أهمها أن تشريعات حماية المستهلك أول ما تحتاج إليه في الوقت الحاضر هو تجميع القواعد القانونية والأنظمة كافة الموضوعية منها والإجرائية المتعلقة بحماية المستهلك أيا كان موضوعها أو مجالها في تشريع واحد عام وشامل يكفل الوضوح والبيان والدقة والتسلسل المنطقي، كما يجب وضع قوانين مرنة متحركة مع تحرك المستجدات، ولإكمال المجموعة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك يتطلب سد النقائص والثغرات الموجودة في التشريعات المختلفة.

هذا وتم التوصل إلى أن الأجهزة الرقابية مهما كانت فهي غير متمكنة من حماية المستهلك في المرحلة الراهنة، اذ لابد من اعتماد آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة، والتصدي لكافة الأضرار التي تسببها دخول المنتوجات المستوردة الغير مطابقة وخاصة مع تطور عمليات الغش التجاري، وتقليد العلامات خاصة وأن أغلبية السلع تسورد من الخارج حيث يقال بأن الكثير من الشركات في الدول المتقدمة قد تخصصت في مد فترة صلاحية بعض الأدوية والسلع بعد انتهاء مدة صلاحيتها المحددة في دولة المنشأ والقيام بتصديرها للدول النامية وكل هذا يعتبر ضربا من الغش والتدليس.

فالحرية الممنوحة للأعوان الاقتصاديين في إطار معاملاتهم مع المستهلك لم تضمن حقوق هذا الأخير، وبالتالي فحماية المستهلك في الظروف الحالية تبقى متوقفة على مدى احترام المهني للالتزامات المختلفة التي تقع عليه كواجب الالتزام بمطابقة منتوجاته للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة وواجب الإعلام عن طريق التغليف والوسم، وواجب الرقابة الذاتية، وهذا سيؤدي من دون شك إلى تقليل الكثير من الأضرار التي تهدد أمن وسلامة لمستهلك.

ولبلوغ الأهداف المحددة في حماية المستهلك يجب أن يتحلى هذا الأخير بدرجة من الوعي من خلال تفعيل آلية معاقبة السوق بالامتناع عن شراء المنتوجات المستوردة الغير مطابقة للمواصفات القانونية، بالإضافة إلى ضرورة تدعيم الأجهزة المتعلقة به للسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتخصيصها لمراقبة كل مراحل النشاط الاقتصادي والتجاري وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية المختصة تقنيا وهيكلتها جيدا لتواجه خصوصيات التدخل في الوقت المناسب.

قائمة المراجـــــع:

أولا : باللغة العربية:

1- الكتـــــب .

1. احسن ابو سقيعة : "الوجيز في القانون الجزائي الخاص" ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر 2006.
2. احمد محمد الرفاعي : "الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي "، دار النهضة العربية ، مصر 1994.
3. أحمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة دراسة مقارنة،: المكتبة العصرية، المنصورة، طبعة 1، 2008.
4. اسعد ذياب : "ضمان عيوب المبيع الخفية ، دراسة مقارنة" ، دار اقرأ بيروت 1993.
5. أمير فرج يوسف: المسؤولية المدنية والتعويض عنها: دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، طبعة 2006.
6. أنور العروسي :" المسؤولية التقصيرية والعقدية في القانون المدني" ، الطبعة الاولى، دار الفكر، الاسكندرية ، 2004.
7. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: الواقعة القانونية " الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب القانون" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1999.
8. حسن دياب: العقود التجارية وعقد البيع سيف: دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1999.
9. حسن عبد الباسط جميعي: الحماية الخاصة لرضى المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

10. خالد عبد الفتاح : "حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص" : دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
11. السيد خليل هيكل : "نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك"، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990.
12. السيد محمد السيد عمران : "حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك "، الدار الجامعية منشأة المعارف، الإسكندرية. 2003،.
13. شريف الطباخ: التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
14. شريف لطفي: حماية المستهلكين في اقتصاد السوق: طبعة1، دار الشروق.1993.
15. عامر قاسم أحمد القسيبي: الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الطبعة الأولى،2002.
16. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد: حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون،المنصورة، طبعة 2009.
17. عبد الحميد الشواربي: جرائم الغش والتدليس، دار المعارف الاسكندرية، طبعة 1992.
18. عبد الرزاق احمد السنهوري : "الوسيط ي شرح القانون المدني: الالتزامات ، "، المجلد الأول ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981
19. عبد الفتاح بيومي حجازي : "مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد وحق المؤلف "، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، د ت ن.
20. عز الدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء" ، الطبعة الخامسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996.

21. علي بولحية بن بوخميس : "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتب ة عنها في التشريع الجزائري" ، دار الهدى ، الجزائر ،2000.
22. علي علي سليمان : "النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني" ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
23. عمر محمد عبد الباقي :" الحماية العقدية للمستهلك"، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004.
24. فؤاد مصطفى محمود، التصدير الاستيراد علميا وعمليا: الطبعة 03، 1992.
25. قادة شهيدة :" المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
26. محمد شكري سرور : "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة" ، دار الكر العربي ، القاهرة ، 1983.
27. محمد صبحي نجم : "شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000.
28. محمد علي قاسم : "عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي" ، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية. 2005.
29. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء 1، الطبعة 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
30. المستشار انور طلبة :" المسؤولية المدنية" ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى 2005 ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .
31. نادية فضيل : "القانون التجاري الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994.

2- الرسائل الجامعية .

1. الجيلالي عجة :" المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية" ، دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر 2004 -2005.
2. العيد حداد :" الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق "، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر . د ت م.
3. بودالي محمد :" الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس 2002- 2003 .
4. زاهية حورية سي يوسف :" المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2005-2006.
5. فتاك علي :" تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة وهران (السانية) 2006-2007.
6. محمد الشريف :" الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري : دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2003-.2004

3- المذكـــرات الجامعيـــة .

1. إدريس فاضلي : "المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري" ، جامعة الجزائر ، 1978–1979.
2. بركات كريمة : "حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات" ، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003-2004.
3. بوقندورة عبد الحفيظ، نظرية التعويض الملائم لضحايا حوادث الاستهلاك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة عنابة، 2011،
4. جرعود الياقوت : "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر 2001-2002.

5. خير الدين بوسنة : "إجراءات جمركة البضائع عند الاستيراد" ، جامعة الجزائر،د ت م.
6. غنيمة كافي :" الالتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفا ت القانونية والتنظيمية" ، جامعة الجزائر 2004-2005.
7. فؤاد قواف كلة : "أثار المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري" ، جامعة الجزائر 1975-1976.
8. كالم حبيبة : "حماية المستهلك" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فر العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، د ت م.
9. كريمة تاجر : "المسؤولية الشخصية للموظف العام "، جامعة الجزائر ، 1998-.1999

4- المقـــــالات :

1. احمد العيثم : أهمية جمعيات حماية المستهلك في ظل تزايد ظاهرة الغش التجاري عالميا : موقع www.al.jazirah.com
2. ارزيل الكاهنة : تعليق على الأمر 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، العدد 02 تيزي وزو 2006 ص 75-108.
3. ب/ موالك : "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد رقم 02 سنة 1990. ص 23-64.
4. بودالي محمد : تطور حركة حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، عدد خاص ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 09-25.
5. جابر محجوب علي : "ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن المنتجات الصناعية المعيبة" ، دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي ، القسم الأول ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1996.
6. جبالي واعمر : حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام الوسم والإشهار) المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، العدد 02 تيزي وزو 2006 ص 05-58 .

7. سي يوسف زاهية حورية : الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج المحلي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد 01 ، 2006 ، ص 34-62.
8. عبد الفضل محمد احمد : "جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والمصري" ، مجلة الحقوق.
9. مجلة مخبر القانون الخاص : كلية الحقوق ، جامعة تلمسان – الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة للقانون الجزائري .2000

5- النصوص القانونية:

أ - النصوص التشريعية:

– الأوامر .

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية . ج ر عدد 48، الصادرة سنة 1966.
2- الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات . ج ر عدد 49، الصادرة سنة 1966.
3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 19 جويلية 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر عدد 78، الصادرة سنة 1975.
4- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري معدل و متمم. ج ر عدد 101، الصادرة سنة1975.
5- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم .ج ر عدد 43، الصادرة سنة 2003.
6- الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، ج ر عدد 43، الصادرة سنة 2003.
7- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج ر عدد 44، الصادرة سنة 2003

8- الأمر رقم 07/06 المعدل والمتمم لقانون 05/85 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر عدد 47، الصادرة سنة 2006.

- القوانين .

1- قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1989 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 01 ، ص 176.

2- قانون رقم 17/87 المؤرخ في 01 اوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية ، ص 1228.

3- قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ص 155.

4- قانون رقم 18/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة 24 محرم 1411.

5- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

6- قانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، ص 678 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979

7- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41.

8- قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية العدد 41 .

9- قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، ص 17.

10- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

ب -النصوص التنظيمية :

- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ ففي 18 أوت 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 884.

2- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ ي 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، ص 202.

3- المرسوم التنفيذ ي رقم 266/90 المؤرخ في 05 سبتمبر 1990 المتعلق ضمان المنتوجات والخدمات ، الجريدة الرسمية العدد 04 ن ص 1226 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، ص 1585.

5- المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 جويلية 1991 المتعلق بمخابر مراقبة النوعية ن الجريدة الرسمية العدد 27 ن ص 1038 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 492/91 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، ص 2292.

7- المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، ص 1465.

_- المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في 14 جويلية 1993 المتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، ص 20.

11- المرسوم التنفيذي رقم 286/93 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود الجريدة الرسمية العدد 78 ن ص 20.

12- المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتعلق كيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها ، الجريدة الرسمية العدد 62 ، ص 09.

13- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1966 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 62 ن ص 13.

14- المرسوم التنفيذ ي رقم 37/97 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المتعلق شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وتسويقها في السوق الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد04 ، ص 14.
15-المرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 12 اكتو بر 2000 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المذكور سابقا ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، ص 06.
16- المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ن الجريدة الرسمية العدد 61 ، ص .11
17- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن صلاحيات وزير التجارة ، الجريدة الرسمية العدد 85 ، ص .11
18- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المتعلق ، الجريدة الرسمية العدد 85 ، ص 12.
19- المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 147/89 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، ص .08
20- المرسوم التنفيذ ي رقم 67/05 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمواد الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها ، الجريدة الرسمية العدد 10 ، ص .05
21- المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 30 جانفي 2005 المتعلق بتقييم التقييس وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 80 ، ص .03
22- المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة ، الجريدة الرسمية العدد 80 ،ص .09
23- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 80 ، ص 15 .

24- المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية ، الجريدة الرسمية العدد 83 ، ص 04.

25- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، ص 16.

ثانيا: باللغة الفرنسية :

- Les Ouvrages.

1. Ali Hassoun –caractères généraux de la marque- revue éditée par chambre algérienne de commerce et dindustrie, N=28 juin 1999.
2. Didier Ferier :la protection du consommateur, Dalloz, 1996.
3. Directive 93/13/CEE du conseil du 5 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contats conclus avec les consommateurs, voir le site, www. Le gifrance, gouv .Fr.
4. Jean Pierze pizzio : l'introduction de notion de consommateur en droit français, D 1982, CHR.
5. M Kahboula et o. Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien, IDARA, revue de LENA volume5, munero 2, 1995.
6. Mohammed. Soufi « l'emballage variable du marketing Alger- ed –techniques d'entreprise .
7. Robert, Frandes, Rovulotion législative, service de la répression des Fraudes, Fascicule 1, 1976 .

مقدمة 02

الفصل التمهيدي: المبادئ العامة لقانون المستهلك

المبحث الأول : ظهور فكرة حماية المستهلك 11

المطلب الأول : مراحل تطور حركة حماية المستهلك..... 11

الفرع الأول : ظهور حركة حماية المستهلك في العالم..... 11

الفرع الثاني : ظهور حركة حماية المستهلك في الجزائر 13

الفرع الثالث : مفهوم حماية المستهلك..... 14

المطلب الثاني : مفهوم قانون حماية المستهلك 15

الفرع الأول : تعريف قانون حماية المستهلك 15

الفرع الثاني : خصائص قانون حماية المستهلك..... 16

المطلب الثالث : علاقة قانون حماية المستهلك بالقوانين الأخرى..... 19

المبحث الثاني : أطراف العلاقة الاستهلاكية 21

المطلب الأول : المستهلك 21

الفرع الأول : مفهوم المستهلك 21

أولا / تعريف المستهلك في التشريعات المقارنة 21

ثانيا / تعريف المستهلك فقها وقضاء..... 24

ثالثا / تعريف المستهلك في القانون الجزائري..... 26

الفرع الثاني : شروط اكتساب وصف المستهلك 27

المطلب الثاني : المهني 29

المطلب الثالث : المحل في عقد الاستهلاك..... 32

الفصل الأول : الحماية الوقائية للمستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة

المبحث الأول : التزامات المستورد 37

المطلب الأول: التزامات المستورد المطبقة على جميع المنتوجات الاستهلاكية المستوردة..... 38

الفرع الأول : التزامات المستورد باستيراد منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة 40

الفرع الثاني : الالتزام بالإعلام عن طريق التغليف والوسم..... 46

الفرع الثالث : التزام المستورد بالرقابة الذاتية..... 56

المطلب الثاني : الالتزامات الخاصة ببعض المنتوجات الاستهلاكية المستوردة..... 58

الفرع الأول : التزام المستورد بضمان صلاحية المنتوجات الصناعية..... 58

أولا / حدوث خلل أو عيب في المنتوج..... 59

ثانيا / تأثير العيب أو الخلل في صلاحية المنتوجات..... 60
ثالثا / حدوث خلل أو ظهور العيب خلال فترة الضمان..... 60
الفرع الثاني : الالتزامات الخاصة باستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني..... 63
أولا / التزام المستورد بالتصريح المسبق 63
ثانيا / إرسال المستورد الصيغة الكاملة للمنتوج أو تقديم شهادة تثبت ذلك 64
الفرع الثالث : التزامات المستورد في إطار المنتوجات الصيدلانية المستوردة 65
أولا / التزام المستورد بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي 92/.284..... 67
ثانيا / التزام المستورد بمقتضى القرار المتعلق بدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري..... 67
المبحث الثاني : رقابة المنتوجات الاستهلاكية المستوردة عبر الحدود 69
المطلب الأول : الهيئات المكلفة برقابة مطابقة المنتوجات المستوردة..... 70
الفرع الأول: التنظيم القانوني لهيئة الرقابة على المنتوجات المستوردة..... 72
أولا:مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش..... 72
ثانيا: المخابر المعتمدة لإجراء التحاليل والتجارب حول المنتوج المستورد..... 76
الفرع الثاني : إجراءات الرقابة على المنتوجات المستوردة 79
أولا : الرقابة الوثائقية..... 81
أ- مضمون الملف الخاضع للرقابة..... 81
ب- كيفية رقابة الوثائق..... 90
ج- نتائج الرقابة الوثائقية..... 91
ثانيا / الرقابة بالعين المجردة 93
أ- حالات الرقابة بالعين المجردة 94
ب – نتائج الرقابة بالعين المجردة..... 97
ثالثا / الرقابة عن طريق اقتطاع العينات 99
أ- حالات اقتطاع العينات..... 99
ب- كيفية اقتطاع العينات..... 102
ج- نتائج اقتطاع العينات..... 103
المطلب الثاني : الرقابة الإضافية..... 104
الفرع الأول : الطعون الإدارية المقدمة من طرف المستورد..... 105
أولا / تقديم المستورد طعن أمام المديرية الولائية للتجارة 105

أ- إجراءات الطعن 105
ب – نتائج دراسة المديرية الولائية للتجارة لأسباب الطعن 106
ثانيا / تقديم المستورد طعن أداري أمام المديرية الجهوية للتجارة 107
أ- إجراءات الطعن 107
ب- نتائج الرد من طرف المديرية الجهوية للتجارة..... 108
الفرع الثاني : التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة 109
أولا / التدابير الاحتياطية المتخذة بشان المنتوج المستورد 109
أ- مفهوم ضبط المطابقة..... 109
ب- كيفية ضبط المطابقة..... 110
ج- التدابير الاحتياطية الأخرى..... 113
ثانيا / التدابير التحفظية والوقائية المطبقة على المنتوجات المستوردة 114
أ- حجز المنتوج..... 114
ب- إعادة تصدير المنتوج..... 114
ج-اعادة توجيهه الى استعمال آخر مشروع 114
د- إتلاف المنتوج المستورد 115
الفصل الثاني : الحماية الإجرائية للمستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة
المبحث الأول : المسؤولية المدنية والجنائية للمستورد 119
المطلب الأول : المسؤولية المدنية للمستورد..... 120
الفرع الأول : مسؤولية المستورد عن أضرار المنتوجات الغذائية ، مواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية..... 125
أولا / أركان مسؤولية المستورد المدنية..... 125
أ- الخطأ..... 126
ب- الضرر..... 135
ج- علاقة السببية..... 137
ثانيا / أسباب انتفاء علاقة السببية..... 139
أ- القوة القاهرة والحادث الفجائي..... 139
ب- خطأ المضرور (المستهلك)..... 141
ج- خطأ الغير..... 142
ثالثا : آثار مسؤولية المستورد المدنية 144

الفرع الثاني : حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات الصناعية المترلية غير الغذائية 153
أولا: الأساس القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات الصناعية المترلية غير الغذائية..... 153
أ- مفهوم الشيء..... 154
ب- عناصر الحراسة..... 156
ثانيا : تنفيذ الضمان..... 158
ثالثا : إجراءات تنفيذ الضمان..... 163
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للمستورد..... 164
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الواردة في قانون العقوبات..... 165
أولا : جريمة الخداع..... 166
ثانيا : جريمة الغش التجاري..... 172
الفرع الثاني : جرائم الاستيراد الواردة في القوانين الخاصة ذات التأثير على مصالح المستهلك..... 179
أولا : الجرائم الواردة في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش..... 179
ثانيا : الجرائم الواردة في قانون رقم 04/ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية..... 180
أ- حيازة منتوجات مستوردة مصنعة بصفة غير شرعية 180
ب- الجرائم المتعلقة بالأسعار..... 181
ج- جرائم معارضة المستورد لرقابة الأعوان المكلفين بالرقابة..... 182
ثالثا / جرائم استيراد المواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني..... 183
المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية والجنائية لأعوان رقابة مفتشيه الحدود 184
المطلب الأول : المسؤولية الإدارية لأعوان رقابة مفتشيه الحدود..... 185
الفرع الأول : صور أخطاء أعوان رقابة مفتشية الحدود المرتبة لمسؤوليتهم الإدارية..... 188
الفرع الثاني : القضاء المتخصص بالفصل في أخطاء أعوان الرقابة وأحكام الدعوى الرجوعية 191
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لأعوان الرقابة عن أخطائهم الجنائية..... 196
الفرع الأول : جريمة الرشوة..... 197
الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ..... 201
خاتمة 205
الملاحق 208
المراجع 222
الفهرس